

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,20 درهم

ثمن النسخة عن السنوات الفلوطة : 1,80 درهم

تصدر يوم الأربعاء

لسنة	لسنة	الاشتراكات :
30 درهما	46 درهما	المغرب
35	52	البلدان الأخرى

ان جميع الالسنات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية

التليفون : 250-24 و 250-25

حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط

ثمن الإعلانات :

١,٣٥ درهم للسطر المحتوى على ٢٦ حرفاً (قرار رقم ٣٩٩.٦٦ بتاريخ ١٤ يونيو ١٩٦٦)

يطلب الاشتراك من إدارة المطبعة الرسمية
الواقعة بالرباط - شالة

يرجى عن تغير العنوان ٠,٢٥ درهم

مع بيان العنوان القديم
أو توجيه غلاف مضمون فيه هذا العنوان

ان الإعلانات الفضائية والقانونية وكل الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاوها صفة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية

السيارات. - قبول مقاولى المصالح العمومية للنقل.

مرسوم رقم ٢.٧١.١٢٨ صفر ١٠ بتاريخ ١٣٩٤ (٥ مارس ١٩٧٤)
بتغيير وتعميم المرسوم رقم ٢.٦٣.٣٦٤ الصادر في ١٧ دجنبر ١٣٨٣ (٤ دجنبر ١٩٦٣) بقبول مقاولى المصالح العمومية للنقل بواسطة السيارات وبالترخيص للسيارات المخصصة بهذا النقل
٤٢٢ سياقة الناقلات ذات المحرك. - تنظيم التعليم.

مرسوم رقم ٢.٧٣.٤٧٦ صفر ١٠ بتاريخ ١٣٩٤ (٥ مارس ١٩٧٤) يغير بموجبه المرسوم رقم ٢.٧٢.٢٧٤ الصادر في ٣٠ مارس ١٣٩٣ (٦ مارس ١٩٧٣) بتنظيم تعليم سياقة الناقلات ذات المحرك
٤٢٣ التعريف بالمتوجه المدعى « الفاسول ».

مرسوم رقم ٢.٧٣.٣٧٠ صفر ١٠ بتاريخ ١٣٩٤ (٥ مارس ١٩٧٤) بشأن التعريف بالمتوجه المدعى « الفاسول »
٤٢٣ الصادقة على الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والبنك الأفريقي للتنمية قصد شهان عقدة القرض المبرمة بين البنك المذكور والمكتب الوطني للكهرباء.

مرسوم رقم ٢.٧٣.٥٢٤ صفر ١٦ بتاريخ ١٣٩٤ (١١ مارس ١٩٧٤) بالصادقة على الاتفاقية المبرمة يوم ٣ يوليز ١٩٧٣ بين المملكة المغربية والبنك الأفريقي للتنمية قصد ضمان عقدة القرض البالغ قدره ثلاثة ملايين وحدة حسابية والمبرم بين البنك الأفريقي للتنمية والمكتب الوطني للكهرباء لأجل تمويل جزء من توسيع شبكتين من قوة ١٥٥ و ٦٠ كيلو فولط للطاقة الكهربائية بالملكة المغربية
٤٢٤ الصادقة على عقدة القرض المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وكويت واستaltung فود ويدروفيو وعلى اتفاقية التحكيم المتعلقة به.

مرسوم رقم ٢.٧٤.٠٣٩ صفر ١٧ بتاريخ ١٣٩٤ (١٢ مارس ١٩٧٤) بالصادقة على عقدة القرض البالغ قدره ٣٣.٠٠٠.٠٠٠ مارك والمبرمة يوم ١٩ دجنبر ١٩٧٣ بين حكومة المملكة المغربية وكويت واستaltung فود ويدروفيو قصبة انجاز مجموعة ثلاثة بعمل الطاقة في حي روش نوار وعلى اتفاقية التحكيم المتعلقة به
٤٢٤ الوقود. - ثمن البيع للعموم.

قرار لوزير التجارة والصناعة المغربية والمناجم والبحرية التجارية رقم ٢٢٨.٧٤ بتاريخ ١٨ صفر ١٣٩٤ (١٣ مارس ١٩٧٤) بتحديد ثمن بيع الوقود للعموم
٤٢٥ انتقال ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحية إلى الدولة.

اصلاح أغلاط نشرت بالجريدة الرسمية تحت أعداد : ٣١٧٠ بتاريخ ٣١٧٦ (فاتح غشت ١٩٧٣) و ٣١٧٦ بتاريخ ١٣ شعبان ١٣٩٣ (١٢ شتنبر ١٩٧٣) و ٣١٨١ بتاريخ ١٩ رمضان ١٣٩٣ (١٧ أكتوبر ١٩٧٣)

صحيفة

٤١٩

٤٢٠

٤١٩

٤٢١

٤٢٢

٤٢٣

٤٢٤

٤٢٥

٤٢٦

٤٢٧

٤٢٨

٤٢٩

٤٢٠

٤٢١

٤٢٢

٤٢٣

٤٢٤

٤٢٥

٤٢٦

٤٢٧

٤٢٨

٤٢٩

٤٢٠

٤٢١

٤٢٢

٤٢٣

٤٢٤

٤٢٥

٤٢٦

٤٢٧

٤٢٨

٤٢٩

فهرست

نصوص عامة

الاتفاقية المتعلقة بالامتيازات والغضبات المخولة جامعة الدولة العربية.
ظاهر شريف رقم ١.٧٣.٤٤٤ بتاريخ ١٤ ذي الحجة ١٣٩٣ (٨ يناير ١٩٧٤) ينشر الاتفاقية المتعلقة بالامتيازات والغضبات المخولة لجامعة الدول العربية الموقع عليها بالقاهرة يوم ١٥ مايو ١٩٥٣
٤٢٢ بنك المغرب. - رفع رأس المال.

مرسوم رقم ٢.٧٣.٣١٦ صفر ١٠ بتاريخ ١٣٩٤ (٥ مارس ١٩٧٤) بالصادقة على رفع رأس مال بنك المغرب
٤٢٣ فرض تقنيات على ذبح بعض الابقار الذكور والإناث.

مرسوم رقم ٢.٧٣.٥٠٧ صفر ١٠ بتاريخ ١٣٩٤ (٥ مارس ١٩٧٤) بفرض تقنيات على ذبح بعض الابقار الذكور
٤٢٤ مرسوم رقم ٢.٧٣.٦١٢ صفر ١٠ بتاريخ ١٣٩٤ (٥ مارس ١٩٧٤) بفرض تقنيات على ذبح بعض الابقار الإناث
٤٢٥ الملاحة الجوية المدنية. - تنظيم.

مرسوم رقم ٢.٧١.١٧٢ صفر ١٠ بتاريخ ١٣٩٤ (٥ مارس ١٩٧٤) بفرض بموجبه المرسوم رقم ٢.٦١.١٦١ الصادر في ٧ صفر ١٣٨٢ (١٠ يوليز ١٩٦٢) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية
٤٢٦ الملاحة الجوية المدنية. - تنظيم مصالح البحث عن الطائرات الموجودة في حالة خطر وانقادها.

مرسوم رقم ٢.٧٢.٥٢٧ صفر ١٠ بتاريخ ١٣٩٤ (٥ مارس ١٩٧٤) بتنظيم مصالح البحث عن الطائرات الموجودة في حالة خطر وانقادها
٤٢٧ الملاحة الجوية المدنية. - الأداء عن السير.

مرسوم رقم ٢.٧٣.٠٣٥ صفر ١٠ بتاريخ ١٣٩٤ (٥ مارس ١٩٧٤) بفرض آداء عن استعمال منشآت وخطوط الملاحة الجوية خلال السير يدعى « الأداء عن السير »
٤٢٨

نصوص خاصة

430	ادارة الدفاع الوطني . مرسوم رقم 2.73.657 بتاريخ 16 صفر 1394 (II مارس 1974) بتنظيم وتسير المؤسسات الصحية للقوات المسلحة الملكية
432	كتابa الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالانعاش الوطني والتعاون الوطني والصناعة التقليدية . مرسوم رقم 2.73.620 بتاريخ 16 صفر 1394 (II مارس 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي مديرية الصناعة التقليدية ..
433	كتابa الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتطهير والتنمية الجهوية . قرار للوزير الاول رقم 3.69.74 بتاريخ 22 محرم 1394 (15 يناير 1974) باجراء مبارأة لولوج سلك الكتاب (فرع الادارة)
434	وزارة الداخلية . قرار لوزير الداخلية رقم 169.74 بتاريخ 19 محرم 1394 (12 يناير 1974) بتعديل القرار رقم 474.70 الصادر في 30 مايو 1970 بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المساوية الاعضاء لوزارة الداخلية

حركات الموظفين وتدابير التسيير

435	الترقيات الاحالة على التقاعد
-----	---

إعلانات وبلاغات

439	زرع ملكيتان - بحث - اعلان عن وضع ملفين
442	اعلان عن ايداع مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء من القناة الرئيسية تحت وادي الحندق وتتنزع ملكية القطع الأرضية الالزامية لهذا الغرض (دائرة بيكرى - اقليم أكادير)
442	وزارة العدل - محكمة الاستئناف بالدار البيضاء - المحكمة الإقليمية بالرباط - بيع عقار
442	وزارة الداخلية - اقليم وجدة - القسم التقني - اعلان عن عرض أثمان ...
443	وزارة التربية الوطنية - اعلانات عن عروض أثمان
443	وزارة الابناء - الاذاعة والتلفزة المغربية - اعلان عن عروض أثمان ...
443	وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة - نظارة أحباب المسيبة - اعلان للعلوم
443	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - اعلانات عن عروض أثمان وبيع بالمزاد
447	مدينة العرائش - اعلان عن عرض أثمان
447	مركز ابن أحمد المستقل - اعلان عن عرض أثمان

الاملاك العقارية**١ - مطالب التحفيظ**

448	محافظة أكادير
450	محافظة الدار البيضاء - الغربية
452	محافظة الرباط

نصوص خاصة

426	اقليم الجديدة . - الشركات التعاونية للاشتراك المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل . مرسوم رقم 2.73.473 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بطبعه في اقليم الجديدة الظهير الشريف رقم 1.63.213 الصادر في 17 ربى الثاني 1383 (7 شتنبر 1963) نشان الشركات التعاونية للاشتراك المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل
426	قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1132.73 بتاريخ 14 شعبان 1393 (3 شتنبر 1973) بغير القراء رقم 123.73 الصادر في 14 شوال 1392 (21 نوفمبر 1972) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع ونوابهم
427	قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1185.73 بتاريخ 28 شوال 1393 (24 نوفمبر 1973) بغير القراء رقم 123.73 الصادر في 14 شوال 1392 (21 نوفمبر 1972) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع ونوابهم
427	قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1194.73 بتاريخ 11 شوال 1393 (7 نوفمبر 1973) بتعيين أم مساعد بالدفع ونائب

428	التفويض في الامضاء . قرار لوزير المالية رقم 109.74 بتاريخ 6 محرم 1394 (30 يناير 1974) بالتفويض في الامضاء
428	قرار لوزير المالية رقم 110.74 بتاريخ 6 محرم 1394 (30 يناير 1974) بالتفويض في الامضاء

428	المياه . قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 199.74 الصادر في 25 محرم 1394 (18 يناير 1974) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 8.66 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد بناي محمد شاكر ، من أجل سقى مملكة المسجل تحت عدد 8174 م والكائن بدواو بوعزة سيدى زيتون ، فرقـة أغواطـيم ، قـبيلـةـ الجيش ، دائـرةـ تـحـانـوتـ ، اـقـليمـ مـراكـشـ
429	قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 200.74 الصادر في 25 محرم 1394 (18 يناير 1974) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 8.66 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد ابن كيران محمد ، من أجل سقى مملكة المسجل تحت عدد 8174 م والكائن بدواو بوعزة سيدى زيتون ، فرقـة أغواطـيم ، قـليلـةـ الجيش ، دائـرةـ تـحـانـوتـ ، اـقـليمـ مـراكـشـ

429	اذن في ممارسة الهندسة المعمارية . قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 197.74 بتاريخ 3 صفر 1394 (26 يناير 1974) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية
-----	--

نظام موظفي الادارات العمومية**نصوص عامة**

429	مرسوم رقم 2.74.090 بتاريخ 16 صفر 1394 (II مارس 1974) تحدد بموجبه كيفيات مراجعة حالة بعض الاعوان المدمجين في سلك اعوان الخدمة
-----	--

لذلك وافق مجلس جامعة الدول العربية بجولته المنعقدة بتاريخ 10 مايو 1953 على الاتفاقية التالية وعرضها على حكومات الدول الأعضاء للانضمام إليها.

الفصل الأول.

الشخصية القانونية

المادة الأولى

تتمتع جامعة الدول العربية بشخصية قانونية من حيث أهلية :

أ) تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها :

ب) التعاقد :

ج) التقاضي.

الفصل الثاني.

الأموال وال موجودات

المادة الثانية

تتمتع أموال جامعة الدول العربية ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها بينما تكون وايا يكون حائزها بالحصانة القضائية ما لم يقرر الأمين العام التنازل عنها صراحة على الا يتناول هذا التنازل اجراءات التنفيذ.

المادة الثالثة

حرمة المباني التي تشغله جامعة الدول العربية مصونة ولا تخضع أموالها أو موجوداتها بينما تكون وايا يكون حائزها لإجراءات التفتيش أو العجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو ما ماثل ذلك من الاجراءات الجبرية.

المادة الرابعة

حرمة المحفوظات والوثائق يأتوها كافة مصونة سواء أكانت خاصة بجامعة الدول العربية أو في حيازتها.

المادة الخامسة

يحوز للجامعة :

أولاً - أن تحوز عمليات ورقية وغيرها وأن تكون لها حسابات بأية عملية تشاء.

ثانياً - أن تتلقى تلك العملات وأن تنقلها من دولة إلى أخرى أو في داخل الدولة ذاتها وأن تعودها إلى أي عملة تشاء.

ولا يجوز للجامعة أن تخرج من دولة - بالمخالفة للقواعد مجلس الجامعة وأعضاء لجانها وموظفيها الذين ينص عليهم النظام الساري فيها - قدر ما من العملات الخاضعة لقيود خاصة أكبر مما الداخلي يتمتعون بالمزايا وال حصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم أدخلته منها إلى تلك الدولة.

المادة السادسة

تراعي جامعة الدول العربية في مباشرتها الحقوق المخولة لها بالمادة الخامسة سالفه الذكر ما تبييه الدول الأعضاء ذات الشأن من ملاحظات أو توصيات بما لا يتعارض مع مصلحة الجامعة.

ب - اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة أكادير
محافظة الرباط

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.73.444 بتاريخ 14 ذي الحجة 1393 (8 يناير 1974) ينشر الاتفاقية المتعلقة بالامتيازات وال حصانات المخولة لجامعة الدول العربية الموقع عليها بالقاهرة يوم 10 مايو 1953.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بالامتيازات وال حصانات المخولة لجامعة الدول العربية الموقع عليها بالقاهرة يوم 10 مايو 1953 وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة من طرف المملكة المغربية بتاريخ 29 مارس 1973 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

فصل فريد.

تنشر بالجريدة الرسمية المضافة إلى ظهيرنا الشريف هذا المتعلقة بالامتيازات وال حصانات المخولة لجامعة الدول العربية الموقع عليها بالقاهرة يوم 10 مايو 1953 والمصادق عليها من طرف مملكتنا الشريفة يوم 29 مارس 1973.

وحرر بالرباط في 14 ذي الحجة 1393 (8 يناير 1974).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

* *

اتفاقية مزايا و حصانات جامعة الدول العربية

بما أن المادة 14 من ميثاق جامعة الدول العربية تنص على أن أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها وموظفيها الذين ينص عليهم النظام الساري فيها - قدرا من العملات الخاضعة لقيود خاصة أكبر مما الداخلي يتمتعون بالمزايا وال حصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم وأن تكون مصونة حرمة المباني التي تشغله هيئات الجامعة.

وبما أنه يتمنى لذلك أن تبين بطريقة مفصلة أنواع المزايا وال حصانات التي أشار إليها الميثاق وأن يحدد نطاقها وحالات تطبيقها تيسيرا لقيام الجامعة بأعمالها في أراضي الدول الأعضاء على قواعد متყق عليها.

- ج) حرمة المحررات والوثائق ؛
- د) حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسليم مكاتبتهم برسول خاص أو في حقائب مختومة ؛
- هـ) حق اعفائاتهم وزوجاتهم من جميع قيود الإقامة ومن الاجراءات الخاصة بقيد الاجانب ومن كل التزامات الخدمة الوطنية في البلاد التي يدخلونها أو يمرون بها أثناء قيامهم بعملهم ؛
- وـ) التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية المؤدين في مأمورية رسمية موقته فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع ؛
- زـ) الحصانات والتسهيلات التي تمنع للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة ؛
- حـ) والمخاكي والاعفاءات والتسهيلات التي لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون مع استثناء الاعفاء من ضريبة الانتاج ومن الرسوم الجمركية على الأشياء المستوردة غير أمتعتهم الشخصية.

المادة الثانية عشرة

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية لجامعة الدول العربية وفي المؤتمرات التي تعقدتها حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية بالحصانة القضائية فيما صدر منهم شفوياً أو كتابة بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات جامعة الدول العربية.

المادة الثالثة عشرة

لا تعتبر المدد التي يقضيها ممثلو الدول الأعضاء أثناء قيامهم بأعمالهم في الهيئات الرئيسية أو الفرعية لجامعة الدول العربية أو في المؤتمرات الخاصة بها في إقليم أحدى الدول الأعضاء بمثابة مدة إقامة فيما يتعلق بحساب الضريبة إذا ما كان فرض الضريبة متربما على الإقامة.

المادة الرابعة عشرة

لا تمنع المزايا وال Hutchanats لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضمناً لتعميم بكل امتيازاتهم في أداء أعمالهم لدى الجامعة.

ولذلك يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الأحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وأن رفعها عنهم لا يؤثر في الغرض الذي من أجله منحت.

المادة الخامسة عشرة

لا تطبق أحكام المواد II و I3 على ممثلي الدول الأعضاء بالنسبة لحكومات الدول الذين هم من رعاياها أو التي يمثلونها.

المادة السادسة عشرة

تشمل عبارة ممثلي الدول الأعضاء الواردة في هذا الفصل جميع ممثلي الدول الأعضاء ومساعديهم والمستشارين والخبراء الفنيين والسكرتيريين المؤدين معهم.

المادة السابعة

تتمتع أموال جامعة الدول العربية ثابتة كانت أو منقوله موجوداتها بالاعفاء مما يلى :

أ) الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات للمرافق العامة ؛

بـ) الرسوم الجمركية والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقيد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده الجامعة أو تصدره من أدوات ومواد خاصة باستعمالها أداء لمهنتها الرسمية ولا يجوز لها بيع ما استورده معفى من الرسوم الجمركية إلا بموافقة الحكومة صاحبة الشأن ؛

جـ) الرسوم الجمركية والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقيد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده الجامعة أو تصدره من المطبوعات الخاصة بها.

المادة الثامنة

لا يغنى ما تشتريه جامعة الدول العربية محلياً لاستعمالها الرسمية من ضريبة الانتاج أو رسم نقل الملكية.

الفصل الثالث.

التسهيلات الخاصة بالرسائل

المادة التاسعة

تعامل الرسائل الرسمية لجامعة الدول العربية في إقليم كل دولة من الدول الأعضاء معاملة لا تقل امتيازاً عن معاملة تلك الدول لرسائل أي دولة أخرى وبعثتها الدبلوماسية وذلك فيما يتعلق بال الأولوية ورسوم التخلص على البريد والرسائل البرقية بكافة أنواعها سلكية أو لاسلكية والمخابرات التليفونية وغيرها وفيما يتعلق أيضاً برسوم نشر الانباء التي تذاع بالصحف أو الراديو ولا تخضع هذه المكاتب والرسائل الرسمية لاي رقابة.

المادة العاشرة

يجوز لجامعة الدول العربية استعمال الرمز في رسائلها وارسال مكاتباتها برسول خاص أو بحقائب يكون لها وللرسول ما للرسول والحقائب الدبلوماسية من المزايا وال Hutchinsons.

الفصل الرابع.

ممثلو الدول الأعضاء

المادة الحادية عشرة

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية في جامعة الدول العربية والمؤتمرات التي تدعو إليها الجامعة أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم إلى مقر اجتماعهم وعودتهم منها بالمخاكي وال Hutchinsons الآتية :

أ) عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية ؛

بـ) الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولًا أو كتابة أو عملاً بوصفهم ممثلي دولهم ؛

المادة الثانية والعشرون

علاوة على المزايا والحسابات المنصوص عنها في المادتين السابقتين يتمتع الأمين العام والامانة المساعدون والموظفوون الرئيسيون هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحسابات التي تمنع طبقاً للعرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته.

المادة الثالثة والعشرون

المزايا والحسابات التي تمنع للموظفين هي لصالح الجامعة ، وللأمرين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع الحسابات عن موظفي الامانة غير المنصوص عليهم في المادة السابقة في كافة الاحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجرأها وأن رفعها لا يضر بصالح الجامعة اما الموظفوون المنصوص عليهم في تلك المادة فلا ترفع عنهم الحصانة الا بموافقة المجلس.

المادة الرابعة والعشرون

تعاون جامعة الدول العربية في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح الضبط وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال المزايا والحسابات المبينة في هذا الفصل .

الفصل السادس.**الخبراء****المادة الخامسة والعشرون**

يتمتع الخبراء «غير الموظفين المنصوص عليهم في الفصل الخامس» أثناء قيامهم بمهامهم لجامعة الدول العربية تنفيذاً لقرار يصدره مجلسها بالمزايا والحسابات الازمة لتأدية هذه المهام وعلي الأخص بما يأتي :

أ) عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية ؛
ب) الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية ؛
ج) حرمة المحررات والوثائق ؛

د) حق استعمال الرمز وتسلمه المراسلات المتبادلة بينهم وبين جامعة الدول العربية برسول خاص أو في حقائب مختومة ؛
هـ) التسهيلات التي تمنع لممثلي الدول الأجنبية المؤدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة أو القطع ؛

و) الحسابات والتسهيلات التي تمنع للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة ؛

ز) اعفاؤهم وزوجاتهم وأولادهم القصر من قيود الهجرة واجراءات قيد الأجانب والالتزامات الخاصة بالخدمات الوطنية .

المادة السادسة والعشرون

المزايا والحسابات التي تمنع للخبراء هي لمصلحة الجامعة ويكون للأمين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع هذه الحصانة في الاحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجرأها وأن رفعها لا يضر بصالح الجامعة .

المادة السابعة عشرة

يتمتع المندوبون الدائمون للدول مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات الجامعة العربية بما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون .

المادة الثامنة عشرة

يقوم الأمين العام بإبلاغ حكومات الدول الأعضاء باسماء مثل الدول لدى مجلس الجامعة ومندوبيها الدائمين وأعضاء الم bian الدائم .

الفصل الخامس.**الموظفوون****المادة التاسعة عشرة**

يحدد مجلس جامعة الدول العربية بناء على ما يرفعه إليه الأمين العام فئات موظفي الامانة العامة الذين تنطبق عليهم أحكام المادة العشرين وأحكام الفصل السابع ويقوم الأمين العام باخطار الدول الأعضاء دورياً بأسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم .

المادة العشرون

أولاً – يتمتع موظفو الامانة العامة بجامعة الدول العربية بصرف النظر عن جنسيتهم بالمزايا والحسابات الآتية :

أ) الحصانة القضائية عمما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية ؛

ب) الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي تقاضوها ويتقاضونها من الجامعة .

ثانياً – وعلاوة على ما تقدم يتمتع موظفو الامانة العامة من غير رعايا دولة المقر :

أ) بالاعفاء لهم وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة والإجراءات الخاصة بقيود الإجانب ؛

ب) بالتسهيلات التي تمنع للموظفين الذين في درجاتهم من أعضاء الهيئات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطيع ؛

ج) التسهيلات التي تمنع للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الازمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم إلى وطنهم ؛

د) بالاعفاء في بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية عمما يستوردون من أثاث ومتاع بمناسبة أول توطن في الدولة صاحبة الشأن

المادة العادية والعشرون

يعفى موظفو الامانة العامة من التزامات الخدمة الوطنية على أنه بالنسبة لرعايا كل دولة فإن هذا الاعفاء يقتصر على من أدرج اسمه منهم ضمن كشف يعده الأمين العام وتعتمده الحكومة صاحبة الشأن . وفي حالة استدعاء غير هؤلاء من موظفي الامانة العامة للخدمة الوطنية فعلى الحكومة صاحبة الشأن بناء على طلب الأمين العام أن تؤجل على قدر ما تستطيع استدعاء من تدعى حاجة العمل ليقاتلهم من هؤلاء الموظفين متى منع من تعطيل الأعمال الهامة تعطيلاً خطيراً .

المادة الخامسة والثلاثون

تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة اعتبارا من تاريخ ايداع تلك الدولة الامانة العامة وثيقة انضمامها اليها . ويقوم الامين العام باخطار الدول الاعضاء بایداع وتأقیم الانضمام.

المادة السادسة والثلاثون

انضمام احدى الدول الاعضاء لهذه الاتفاقية يعني اتمامها للاجراءات الدستورية لجعل الاتفاقية جزءا من تشريعها الداخلي.

المادة السابعة والثلاثون

تبقى هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدولة المنضمة ما بقيت لها صفة العضوية في الجامعة.

المادة الثامنة والثلاثون

يجوز لجامعة الدول العربية أن تعقد اتفاقيات اضافية لتنظيم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ببلاد الدول الاعضاء.

* *

ملحق**لتنظيم بعض أحكام اتفاقية****مزايا وخصائص جامعة الدول العربية****مادة ١**

يقصد بدولة المقر ايها وردت في هذا الملحق كل بلد عضو في جامعة الدول العربية يعقد فيه مجلس الجامعة جلساته أو لجنه أو مؤتمراته أو توجد به مكاتب للجامعة.

مادة ٢

أ) حرمة المباني التي تشغّلها الجامعة مضمونة ولا يجوز لأى موظف أو شخص يتولى أية سلطة عامّة في دولة المقر دخول مبانيها لمباشرة أية مهمة تتعلق بوظيفته الا باذن الامين العام وبالشروط التي يوافق عليها :

ب) على الجامعة أن تحرم استعمال مبانيها كملجأ يأوي إليه أي شخص :

ج) على حكومة دولة المقر أن توفر قوات الامن الازمة لحماية مقر الجامعة وبمباشرتها وضمان عدم قيام أي شخص أو مجموعة من الاشخاص بالاقلاق مقر الجامعة من الاماكن المجاورة كما تقوم بناء على طلب الامين العام بتقديم قوات الامن الازمة للمحافظة على النظام داخل المقر.

مادة ٣

أ) تعهد حكومة دولة المقر الا تعوق مرور الاشخاص الآتي ذكرهم بعض النظر عن جنسيتهم من والى مقر الجامعة كما أن عليها أن تكفل لهم بطلب من الامين العام الحماية الازمة في تنقلاتهم وهم :

الفصل السابع.**وثيقة السفر****المادة السابعة والعشرون**

يجوز للامانة العامة لجامعة الدول العربية منح تذاكر مرور لموظفيها كمستند صالح لسفر حامله تعترف به وتقبله الدول الاعضاء مع مراعاة أحكام المادتين التاليتين.

المادة الثامنة والعشرون

تمحى التأشيرات لحاملي تذاكر المرور بناء على طلب من الامانة العامة يثبت فيه أنهما موظفون فيها مسافرون لداء عمل رسمي خاص بهما.

المادة التاسعة والعشرون

يتم منح التأشيرات للموظفين في أقرب وقت مستطاع مع مراعاة كافة التسهيلات لضمان سفرهم في أقرب وقت.

المادة الثلاثون

تمحى نفس التسهيلات المنصوص عنها في المادة ٢٩ للخبراء والموظفين الذين لا يحملون تذاكر مرور من الجامعة بشرط تقديمهم شهادة صادرة من الامانة العامة تثبت أنهما مسافرون لداء عمل يتعلق بالجامعة.

الفصل الثامن.**فض المنازعات****المادة العادية والثلاثون**

تشكل جامعة الدول العربية هيئة لفض :

أ) المنازعات الناشئة من التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون الجامعة طرفا فيها ؛

ب) المنازعات التي يكون طرفا فيها موظف بالجامعة متمنع بحكم مرتكبه الرسمي بالحسناة اذا لم ترفع عنه هذه الحسناة.

أحكام ختامية**المادة الثانية والثلاثون**

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الاعضاء في اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لصيانة سلامتها بلادها أو أمنها أو نظامها العام.

وعلى الدولة التي ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير أن تسارع بالاتصال بالامانة العامة بقدر ما تسمح به الظروف للاتفاق على الاجراءات الكفيلة بحماية مصالح الجامعة.

المادة الثالثة والثلاثون

يرفع أي خلاف على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إلى محكمة العدل العربية ما لم يتفق الطرفان على طريقة أخرى.

المادة الرابعة والثلاثون

يعرض مجلس جامعة الدول العربية هذه الاتفاقية على الدول الاعضاء في الجامعة للانضمام اليها.

مرسوم رقم ٢.٧٣.٣١٦ بتاريخ ١٠ صفر ١٣٩٤ (٥ مارس ١٩٧٤)
بالمصادقة على رفع داوس مال بنك المغرب.
ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٢.٢٣٣-٥٩.٥٩ الصادر في ٢٣ ذي الحجة ١٣٧٨ (٣٠ يونيو ١٩٥٩) باحداث بنك المغرب ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثالثة من الفصل الرابع منه :
وبناء على مقرر مجلس بنك المغرب بتاريخ ٢٧ ربیع الثاني ١٣٩٣ (٣٠ ماي ١٩٧٣) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري يوم ٢٠ محرم ١٣٩٤ (٣١ بیرایر ١٩٧٤) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

يصادق على مقرر مجلس بنك المغرب الصادر يوم ٢٧ ربیع الثاني ١٣٩٣ (٣٠ ماي ١٩٧٣) برفع مبلغ رأس مال هذه المؤسسة من عشرين إلى ثلاثين مليون درهم بادماج العشرة ملايين درهم المقطعة من الأموال الاحتياطية الخصوصية .

الفصل الثاني.

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ١٠ صفر ١٣٩٤ (٥ مارس ١٩٧٤) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقيعه بالمعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : بنسلم جسوس .

مرسوم رقم ٢.٧٣.٥٠٧ بتاريخ ١٠ صفر ١٣٩٤ (٥ مارس ١٩٧٤) بفرض تقنيات على ذبح بعض الابقار الذكور .

ان الوزير الاول ،
بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٢٠ جمادى الاول ١٣٦٢ (٥ يونيو ١٩٤٢) بشأن التقنيات المفروضة على ذبح العيونات المعدة للأكل :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ ٢٠ محرم ١٣٩٤ (٣١ بیرایر ١٩٧٤) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

يمنع ذبح الابقار الذكور المخصبة او غير المخصبة التي لا يبلغ وزنها خمسة مائة غرام اذا كانت لها أقل من أربع اسنان للاستبدال .

الفصل الثاني.

يمكن أن يمنع البيطريون المفتشون رؤساء مصالح تربية الماشي بالاقاليم أو العمارات ترخيصيات بالمخالفة :

١ - موظفو الجامعة العربية وعائلاتهم ؛

٢ - الاشخاص الذين تدعوههم الجامعة الى مقرها لاعمال رسمية وأسرهم . يقوم الامين العام بابلاغ حكومة دولة المقر بأسماء الموظفين وهؤلاء الاشخاص في الوقت المناسب ؛

ب) لا يسرى ما تقدم في حالة التوقف العام لوسائل المواصلات كما أنه لا يعوق سريان القوانين المعمول بها بوجه عام فيما يتعلق بوسائل النقل ؛

ج) لا يجوز اعتبار أي نشاط يمارسه أي شخص منهم في نطاق عمله الرسمي سبباً لمنعه من دخول أراضي دولة المقر أو المطالبة بمغادرتها .

مادة ٤

اذا أساء أحد هؤلاء الاشخاص استعمال مزاياها الاقامة أو مارس في دولة المقر نشاطاً متعارضاً مع مصالحها وخارجها عن حدود صفتة الرسمية فلا تعفيه هذه المزايا من حق دولة المقر في ابعاده بشرط موافقة وزير خارجية حكومة دولة المقر بعد تشاوره مع الامين العام .

مادة ٥

لحكومة دولة المقر بقصد تيسير مهمة المشار إليهم في المادة الثالثة ان تطلب من الامانة العامة تقديم البيانات اللازمة عنهم كما أن لها الحق في تطبيق قواعد الضبط بصفة عامة واللوائح الصحية بصفة خاصة عليهم .

مادة ٦

تمنح حكومة دولة المقر موظفي الامانة العامة وثيقة تحقيق شخصية يتفق على نموذجها مع الامين العام .

مادة ٧

تمكن الجامعة من تزويد الاماكن التي تشغلها بالخدمات العامة وفي حالة عطل احدى هذه الخدمات لأسباب قهرية يكون لمطالب الجامعة لدى الحكومة المختصة نفس الأهمية المقررة للمصالح التابعة لها .

مادة ٨

لجامعة الدول العربية - بالاتفاق مع حكومة دولة المقر - انشاء وتشغيل محطة لاسلكية للارسال والاستقبال .

مادة ٩

لجامعة الدول العربية الحق في اصدار وتوزيع نشرات ومطبوعات وأفلام متعلقة بشتى نواحي نشاطها وتحقيقاً لأغراضها وفقاً لنص المادة الثانية من ميثاق الجامعة .

البيطري المفتش رئيس مصالح تربية الماشي بالإقليم أو العماله وتنضم على الخصوص بيان اسم المالك وعنوانه وكذا السبب الممنوح من أجله الترخيص بالمخالفة.

الفصل الرابع.

يلغى المرسوم رقم 2.70.372 الصادر في 9 جمادى الاول 1390 (23 يوليو 1970) بفرض تقنيات على ذبح الحيوانات المعدة للأكل.

الفصل الخامس.

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان

وقيعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد السلام برادة

مرسوم رقم 2.71.172 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 851.67 المؤرخ في 18 ذى القعدة 1389 (26 يناير 1970) :

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات :

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 1394 (13 يناير 1974) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

يغير كما يلى : المقطع الثاني من الفصل 35 من المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) :

« الفصل 35 . - تسليم الرخص وتجديدها »

« المقطع الثاني . - واذا كانت السلطة المختصة لدولة أجنبية »

« قد سلمت رخصة الى مواطن مغربي او اجنبي طبق شروط تماثل « على الاقل الشروط المحددة في النظام الدولي المعامل به ، جاز »

« لمدير الشؤون الجوية أن يسلم له رخصة بعد الحصول على رأى »

« مدعم بأسباب من لجنة للمعادلة بين الرخص يحدد تأليفها »

« وتسهيلا لها بقرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات وأن يضمن »

« فيها نفس البيانات المدرجة في الرخصة المسلمة من طرف الدولة »

« الاجنبية بشرط أن يكون المعنى بالامر متوفرا عند تسليم هذه »

1 - بخصوص الرواضع من الفحول الذكور المفترعين عن تهجين بنسبة 50 % على الاقل والبالغين من العمر ثلاثة أشهر على الاقل (قرون غير ملتزمة) :

2 - بخصوص الحيوانات التي يتقتضى ذبحها تطبيق تدابير صحية او دواجنية او قضاء حاجة طبية.

ولا يمكن ذبح الحيوانات المذكورة الا بالمجازر المراقبة بصفة قانونية والتي تقبل فيها هذه الحيوانات بناء على شهادة يسلّمها البيطري المفتش رئيس مصالح تربية الماشي بالإقليم أو العماله وتنضم على الخصوص بيان اسم المالك وعنوانه وكذا السبب الممنوح من أجله الترخيص بالمخالفة.

الفصل الثالث.

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان

وقيعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد السلام برادة

مرسوم رقم 2.73.612 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بفرض تقنيات على ذبح بعض الابقار الاناث.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 جمادى الاول 1361 (5 يونيو 1942) بشأن التقنيات المفروضة على ذبح الحيوانات المعدة للأكل :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 1394 (3 يناير 1974) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

يمنع ذبح الابقار الاناث التي ليست لها أربع أسنان للاستبدال على الاقل.

الفصل الثاني.

يمنع ذبح الاناث من جميع الاجناس والاعمار ذات الحمل الظاهر.

الفصل الثالث.

يمكن أن يمنع البيطرون المفتشون رؤساء مصالح تربية الماشي بالاقاليم أو العمالات ترخيصات بالمخالفة بخصوص الحيوانات التي يتقتضى ذبحها تطبيق تدابير صحية او دواجنية او قضاء حاجة طبية.

ولا يمكن ذبح الحيوانات المذكورة الا بالمجازر المراقبة بصفة قانونية والتي تقبل فيها هذه الحيوانات بناء على شهادة يسلّمها

«الرخصة على الاهلية المطلوبة وأن يكون قادرًا بدنيا وعقلياً مختلطة من ممثلين لمديرية الشؤون الجوية والقوات الملكية الجوية والبحرية الملكية. على مزاولة مهامه.»

الفصل الثالث.

تتولى قيادة القوات الجوية الملكية الإشراف على عمليات البحث عن الطائرات الموجودة في حالة خطر وانقادها.

وتتوفر هذه القيادة لإنجاز العمليات المذكورة على ما يلى : مركز لتنسيق أعمال البحث والانقاد :

مراكز تنسيق ثانوية اذا كان تأييفها كفيلاً بتيسير انجاز العمليات ؟

وسائل تدخل جوية وبحرية وببرية يستخدمها مركز تنسيق أعمال البحث والانقاد.

الفصل الرابع.

يحدد في تعليمات وزارة خاصة تنظيم وتيسير مصالح البحث عن الطائرات الموجودة في حالة خطر وانقادها.

الفصل الخامس.

تقديم مصالح البحث والانقاد في حالة حوادث غير الحوادث الجوية كل مساعدة تسمع بها مهمتها الرئيسية.

الفصل السادس.

يلغى المرسوم رقم 773.67 الصادر في 17 رجب 1388 (10 أكتوبر 1968) بشأن البحث والانقاد في الملاحة الجوية.

الفصل السابع.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى السلطة المكلفة باندفاع أنواعي وزير الأشغال العمومية والمواصلات كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974).

الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقيعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح العزيز.

مرسوم رقم 2.73.035 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
بفرض آداء عن استعمال منشآت وخطوط الملاحة الجوية خلال السير يدعى « الآداء عن السير »

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في

9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية

وتحديد تنظيم الوسائل الخاصة الواجب استعمالها ويتالف بصفة

الفصل الثاني.

يسند إلى وزير الأشغال العمومية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974).

الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقيعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح العزيز.

مرسوم رقم 2.72.527 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
بتنظيم مصالح البحث عن الطائرات الموجودة في حالة خطر وانقادها.

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.183 الصادر في 18 محرم 1393 (22 يناير 1973) بالتفويض في السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع

الوطني ، حسبما وقع تغييره ؛
وبناء على المرسوم رقم 1.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، حسبما وقع

تغييره بالمرسوم رقم 851.67 المؤرخ في 18 ذي القعدة 1389 (26 يناير 1970) ولا سيما الفصل 64 منه ؛
وباقتراح من السلطة المكلفة بالدفاع الوطني ووزير الأشغال العمومية والمواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 1394 (3) (3) يناير 1974) ؛

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

ان أعمال البحث عن الطائرات الموجودة في حالة خطر وانقادها في المناطق الداخلية في نطاق المسؤولية المغربية ، حسبما هي محددة من طرف المنظمة الدولية لطيران المدني يرجع أمرها إلى وزارة الأشغال العمومية والمواصلات (مديرية الشؤون الجوية) التي تعمل بتعاون وثيق مع القوات الملكية الجوية والبحرية الملكية.

ويمكن أن يطلب وزير الأشغال العمومية والمواصلات من وزير الداخلية وزير المالية (ادارة الجمارك) والاركان العامة للقوات المسلحة الملكية (الجيش البري والدرك) المساعدة بوسائلهم في عمليات البحث والانقاد.

الفصل الثاني.

تحدث في حظيرة مديرية الشؤون الجوية هيئة مركبة تدعى « مكتب الدراسات والتنسيق » .

ويتعهد إلى هذا المكتب على الخصوص بتنسيق مخططات التدخل وتحديد تنظيم الوسائل الخاصة الواجب استعمالها ويتالف بصفة

- 3 - التحليقات المنجزة بطائرات تابعة لمدرسة سياقة الطائرات أو لمراكيز تدريب مأذون لها بصفة رسمية ؛
 4 - التحليقات المنجزة بطائرات المدنية التي يقل وزنها الاقصى عند الإقلاع عن 5,7طنان ؛
 5 - التحليقات المنجزة بطائرات تقع مطارات اقلاعها ونزولها بالتراب المغربي والتي لا تنزل الطائرة خلاتها أو قبلها أو بعدها في تراب بلد أجنبي.

الفصل الرابع.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974).

الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ووقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلي.

وزير المالية ،

الامضاء : بنصالح جسوس.

وبناء على المرسوم رقم 161.61.2 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 851.67 الصادر في 18 ذي القعدة 1389 (26 يناير 1970) ولاسيما الفصلين 57 و 58 منه ؛ وباقتراح من وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 1394 (13 يبريل 1974) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

ان استعمال منشآت وخطوط الملاحة الجوية خلال السير بما فيها خطوط المواصلات الالكترونية والارصاد الجوية التي تستخدماها الدولة في الفضاء الجوي الداخلي في نطاق مسؤوليتها والمحدد من طرف المنظمة الدولية للطيران المدني الدولي بخصوص سلامة السير الجوي وسرعة حركته يترتب عنه دفع اجرة في شكل أداء عن الخدمات المقدمة يدعى « الاداء عن السير ». ويدفع هذا الاداء عن كل تحليق لمستغل الطائرة أو مالكها ان كان المستغل مجهولا .

الفصل الثاني.

يحدد مبلغ الاداء على أساس المسافة المقطوعة في الفضاء الجوي المبين في الفصل الاول من جهة وعلى أساس الوزن الاقصى للطائرة عند الإقلاع وفقاً لمقدار موحد وتكييفات تحدد بقرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية من جهة أخرى .

الفصل الثالث.

تفى من الاداء عن استعمال منشآت وخطوط الملاحة الجوية خلال السير :

1 - التحليقات المنجزة بطائرات الدولة التي لا تقوم بالنقل الجوي المؤدبة عنه أجرة ؛

2 - التحليقات المنجزة بطائرات الدول الاجنبية في زيارة رسمية ؛

3 - التحليقات المنجزة بطائرات الدول الاجنبية اذا كانت الدول التابعة لها هذه الطائرات تمنع نفس الاعفاء لطائرات الدولة المغربية ؛

4 - التحليقات الخاصة بالبحث والإنقاذ ؛

5 - التحليقات المنجزة لمراقبة أو اختبار المعاونين في الملاحة الجوية ؛

6 - التحليقات المنجزة لتجربة انطارات والتحليقات المستعملة خصيصاً لتدريب المستخدمين الملاحيين ؛

7 - التحليقات التي تنتهي في المطار الذي اقلعت منه الطائرة والتي لم تنزل الطائرة خلاتها في أي مكان .

ويمكن التنصيص كذلك في الفصل الثاني على اعفاءات أو تخفيضات لفائدة :

1 - التحليقات المنجزة بالطائرات التابعة للأندية الجوية ؛

2 - التحليقات المنجزة بالطائرات المشاركة في مسابقة جوية ؛

مرسوم رقم 2.71.128 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.63.364 الصادر في 17 دجنبر 1963 (4 دجنبر 1963) بقبول مقاولى المصالح العمومية للنقل بواسطة السيارات وبالترخيص للسيارات المخصصة بهذا النقل .

ان الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.63.364 الصادر في 17 دجنبر 1383 (4 دجنبر 1963) بقبول مقاولى المصالح العمومية للنقل بواسطة السيارات وبالترخيص للسيارات المخصصة بهذا النقل ، حسبما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 1394 (13 يبريل 1974) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

يعين ويتمم كما يلى المقطعين 3 و 4 من الفصل الثالث من المرسوم رقم 2.63.364 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 17 دجنبر 1383 (4 دجنبر 1963) :

« الفصل الثالث - (المقطعين 3 و 4) - وتألف لجنة النقل من يأتي :

ـ موظف يعينه وزير الاشغال العمومية والمواصلات « بصفة رئيس ؛

مرسوم رقم 2.73.476 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
يغير بموجبه المرسوم رقم 2.72.274 الصادر في 30 حرم 1393
(6 مارس 1973) بتنظيم تعليم سيادة الناقلات ذات المحرك.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 179.1.72.274 الصادر في 24 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بمشابه قانون يتعلق بتعليم سيادة الناقلات ذات المحرك ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.72.274 الصادر في 30 حرم 1393 (6 مارس 1973) بتنظيم تعليم سيادة الناقلات ذات المحرك ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 حرم 1394 (13 يبرايير 1974) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

ان الفصل 16 من المرسوم رقم 2.72.274 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 30 حرم 1393 (6 مارس 1973) يلغى ويغوص بالقتضيات الآتية :

الفصل 16 - ان الاشخاص المزاليين في تاريخ نشر المرسوم رقم 2.72.274 المؤرخ في 30 حرم 1393 (6 مارس 1973) نشاط تعليم سيادة الناقلات ذات المحرك يتوفرون بصفة انتقالية على أجل سنتين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمدرب التي تسلم لهم على اثر النجاح في اختبار شفوي يتناول انظمة السير ، « ولن تجوز لهم ممارسة هذه المهنة بعد الرسوب مرتين متواتتين في الاختبار المذكور. »

الفصل الثاني

يسند الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وعلمه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلى.

مرسوم رقم 2.73.370 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
بشأن التعريف بالمنتج المدعى « الغاسول ».

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 23 ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) بزرق الغش في بيع البضائع والتسليس في المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية ولاسيما الفصل 9 منه ؛
وباقتراح من وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ؛

« موظف يعينه الوزير الاول ؛
« موظف يعينه وزير الداخلية ؛
« موظف يعينه وزير العدل ؛
« موظف يعينه وزير المالية ؛
« موظف يعينه وزير البريد والبرق والتليفون ؛
« موظف يعينه وزير السياحة ؛
« موظف يعينه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛
« رئيس مصلحة النقل عبر الطرق أو مماثله .
« وتنالف لجنة الاستئناف من يأتى :
« وزير العدل بصفة رئيس ؛
« وزير الداخلية ؛
« وزير المالية ؛
« وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛
« وزير السياحة ؛
« وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛
« وزير البريد والبرق والتليفون ؛
« أعضاء لجنة النقل ».
(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير العدل ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير البريد والبرق والتليفون ووزير السياحة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وعلمه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلى.

وزير العدل ،

الامضاء : البشير بلعباس التمارجي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكري.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جوسوس.

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

وزير السياحة ،

الامضاء : عبد الرحمن الكوهن.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد السلام برادة.

مرسوم رقم 2.73.524 بتاريخ 16 صفر ١٣٩٤ (١١ مارس ١٩٧٤) بالصادقة على الاتفاقية المبرمة يوم ٣٠ يوليوز ١٩٧٣ بين المملكة المغربية والبنك الأفريقي للتنمية قصد ضمان عقدة القرض البالغ قدره ثلاثة ملايين وحدة حسابية والمبرم بين البنك الأفريقي للتنمية والمكتب الوطني للكهرباء لاجل تمويل جزء من توسيع شبكتين من قوة ١٥٠ و ٦٠ كيلو فولط للطاقة الكهربائية بالمملكة المغربية.

ان الوزير الأول ،

باقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول.

يصادق على الاتفاقية المضافة الى أصل هذا المرسوم المبرمة يوم ٣ يوليوز ١٩٧٣ بين المملكة المغربية والبنك الأفريقي للتنمية قصد ضمان عقدة القرض البالغ قدره ثلاثة ملايين وحدة حسابية (٣.٠٠٠.٠٠٠) والمبرم في نفس التاريخ بين البنك الأفريقي للتنمية والمكتب الوطني للكهرباء لاجل تمويل جزء من توسيع شبكتين من قوة ١٥٠ و ٦٠ كيلوفولط للطاقة الكهربائية بالمملكة المغربية.

الفصل الثاني.

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ١٦ صفر ١٣٩٤ (١١ مارس ١٩٧٤).

الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وعلمه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : بنصالح جسوس.

مرسوم رقم 2.74.039 بتاريخ 17 صفر ١٣٩٤ (١٢ مارس ١٩٧٤) بالصادقة على عقدة القرض البالغ قدره ٣٣.٠٠٠.٠٠٠ مارك والمبرمة يوم ١٩ ديسمبر ١٩٧٣ بين حكومة المملكة المغربية وكرييدتنستالت فور ويدرفبو قصد انجاز مجموعة ثلاثة بمعمل الطاقة في حي روش نوار وعلى اتفاقية التحكيم المتعلقة به.

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٣.٧٠٧ الصادر في ٦ ذي الحجة ١٣٩٣ (٣١ ديسمبر ١٩٧٣) بمثابة قانون المالية لسنة ١٩٧٤ ولاسيما الفصل ٢٧ منه :

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول.

يصادق على عقدة القرض البالغ قدره ثلاثة وثلاثين مليون مارك (٣٣.٠٠٠.٠٠٠) والمبرمة يوم ١٩ ديسمبر ١٩٧٣ بين حكومة المملكة المغربية وكرييدتنستالت فور ويدرفبو قصد انجاز مجموعة ثلاثة من قوة ٦٠ مليون واط بمعمل الطاقة في حي روش نوار وعلى اتفاقية

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ ٢٠ محرم ١٣٩٤ (٣١ يناير ١٩٧٤) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

لا يمكن أن تسوق تحت اسم « الغاسول » الا المنتوجات التي تحتوى على ٩٥ % على الأقل من معدن الصلصال المدعى « ستيفنستيت الليتيومي ».

الفصل الثاني.

يجب أن يسفر الغاسول عن النتائج الآتية اذا ما أجريت عليه التجارب المعدنية والكيماوية المبينة بعده :

I - التحليل بواسطة الأشعة السينية :

يجب ان تتتوفر المادة الطبيعية على انعكاس مسيطريك وبنسبة I₄ او I₂ انجستروم، كما يجب بعد معالجتها بمادة غليكول الایتيلين ان يصعد هذا الانعكاس الى I₇ - أ أو اكتر ، واخيرا ينبغي ان يرتفع الانعكاس الى I₁₀ - أ بعد صهر المادة في درجة حرارة قدرها ٤٩٠ درجة مئوية خلال مدة ساعتين.

2 - التحليل الكيماوى :

ان المنتوج المباشر تسويقه تحت اسم « الغاسول » يجب ان يشتمل بالخصوص على مواد السلسيلوم والمنغنيسيوم والاكسجين التي يجب ان تتوفر على النسب المئوية الآتية اذا ما وقع تحليلها كيماويا في شكل أوكسيدات وجفت في درجة حرارة قدرها I₁₀ درجة مئوية :

نسبة O₂ Si تترواح بين ٥٥ % و ٦١ % :

نسبة O Mg تفوق ٢١ % :

نسبة O Si O تفوق ٠,٤٥ :

نسبة O Al₂ تقل عن ٥ % :

نسبة O Fe₂ تقل عن ٢ % :

نسبة O Ca تقل عن ٣ % :

الفصل الثالث.

يسند الى وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ١٥ صفر ١٣٩٤ (٥ مارس ١٩٧٤).

الوزير الأول ،

الامضاء : احمد عصمان

وعلمه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة العصرية

والمناجم والبحرية التجارية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

جميع المودع لديهم المتوفرين على المنتوجات النفطية المذكورة أعلاه أن يوجهوا في رسالة مضمونة إلى مديرية المناجم والجيولوجيا بالرباط بيانا يحصر عند منتصف الليل من يوم الخميس 14 مارس 1974 عن مذخراتهم من الوقود الممتاز والوقود العادي المدفوعة عنها الأداءات الجمركية . ويعتمد في تاريخ التصريح على تاريخ الختم البريدي.

ويتعين كذلك التصريح بالكميات التي لا زالت في الطريق وتخصيص هذه الكميات المذكورة لمراجعة التعرفة المنصوص عليها في هذا القرار.

وحرر بالرباط في 18 صفر 1394 (13 مارس 1974).

وزير التجارة والصناعة العصرية
والمناجم والبحرية التجارية بالنيابة ،

الامضاء : بنسالم جبوس .

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان .

اصلاح غلط - يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 779.73 المؤرخ في 29 جمادى الثانية 1393 (30 يوليوز 1973) بتعيين العقارات المنقوله ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها والصادر بالجريدة الرسمية عدد 3170 بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) .

الصحيفة 2504 ، السطر 49

عوضا عن :
طلب التحفيظ رقم 8235 ف
يقرأ :
طلب التحفيظ رقم 8285 ف

الصحيفة 2535 ، السطر 61

عوضا عن :
الرسم العقاري عدد 15903 و
الرسم العقاري عدد 16130 و
الرسم العقاري عدد 16496 و
الرسم العقاري عدد 15903 و
الرسم العقاري عدد 16496 و

اصلاح غلط - يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 942.73 المؤرخ في 12 شعبان 1393 (11 سبتمبر 1973) بتعيين العقارات المنقوله ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها والصادر بالجريدة الرسمية عدد 3176 المؤرخ في 13 شعبان 1393 (12 سبتمبر 1973) .

الصحيفة 3069 ، السطر 42

عوضا عن :
الرسم العقاري عدد 488 س
الرسم العقاري عدد 574 س
الرسم العقاري عدد 574 س

اصلاح غلط - يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1035.73 المؤرخ في 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) بتعيين العقارات المنقوله ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها والصادر بالجريدة الرسمية عدد 3181 المؤرخ في 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) .

الصحيفة 3469 ، السطر 30

عوضا عن :
الرسم العقاري عدد 3543 ج
الرسم العقاري عدد 4693 د
الرسم العقاري عدد 4945 د
يقرأ :
الرسم العقاري عدد 3543 ج
الرسم العقاري عدد 4945 د

الصحيفة 3463 ، السطر 30

عوضا عن :
الرسم العقاري عدد 567 ف
الرسم العقاري عدد 915 ك ف
الرسم العقاري عدد 1151 ف
يقرأ :
الرسم العقاري عدد 567 ف
الرسم العقاري عدد 1151 ف

التحكيم المؤرخة بنفس اليوم والمعتبرة جزءا لا يتجزأ منها المضافتين الى أصل هذا المرسوم .
الفصل الثاني .

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 17 صفر 1394 (12 مارس 1974) .

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان .

وقيعه بالعاطف :

وزير المالية بالنيابة ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهاية .

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية

رقم 228.74 بتاريخ 18 صفر 1394 (13 مارس 1974) بتحديد

ثمن بيع الوقود للعموم .

ان وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،
بناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 شعبان 1392 (21 سبتمبر 1972) بالتفويض في السلطة الى الوزير المكلف بالمناجم
قصد تحديد أثمان منتوجات الطاقة :

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972
المرتبة بموجبها في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع
والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع
تغييره أو تتميمه :

وبناء على القرار المشترك لوزير المالية ووزير التجارة
والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 538.63
ال الصادر في 7 أكتوبر 1963 بتحديد أثمان بيع الوقود للعموم ،
حسبما وقع تغييره أو تتميمه :
وبعد موافقة اللجنة المركزية للأثمان ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول .

يغير كما يلى الفصل الثاني من القرار رقم 538.63 المشار اليه أعلاه
المؤرخ في 7 أكتوبر 1963 :

« الفصل الثاني . - تحدد أثمان البيع الأساسية للمنتوجات
النفطية كما يلى :

» المنتوجات البيضاء :

» الوقود الممتاز : 160 درهما للهيكتولتر ؟

» الوقود العادي : 150 درهما للهيكتولتر . «

(الباقي لا تغير فيه) .

الفصل الثاني .

يعمل بهذا القرار عند منتصف الليل من يوم الخميس 14 مارس 1974 .

وخلال الخمسة أيام الموالية للعمل بهذا القرار يتعين على جميع التجار في المنتوجات النفطية باستثناء الذين يبيعون بالتقسيط وكذا

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

ان مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.63.213 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 ربیع الثاني 1373 (7 سبتمبر 1963) تطبق في إقليم الجديدة ابتداء من نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية فيما يخص البضائع والمواد الغذائية الآتية :

- ١ - الشاي ؟
- ٢ - السكر.

الفصل الثاني.

يسند الى وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ١٥ صفر 1394 (5 مارس 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقيعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة العصرية
والمناجم والبحرية التجارية ،
الامضاء : عبد القادر بن سليمان.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.73.473 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) يطبق بموجبه في إقليم الجديدة الظهير الشريف رقم 1.63.213 الصادر في 17 ربیع الثاني 1383 (7 سبتمبر 1963) بشأن الشركات التعاونية للاشتراك المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.213 الصادر في 17 ربیع الثاني 1383 (7 سبتمبر 1963) بشأن الشركات التعاونية للاشتراك المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل ولاسيما الفصلين الأول والثالث عشر منه !

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.214 الصادر في 17 ربیع الثاني 1383 (7 سبتمبر 1963) باحداث المكتب الوطني للشاي والسكر حسبما وقع تغييره ؟

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ؟
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ ٢٠ محرم ١٣٩٤ (٣ يناير 1974) ،

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يعين كما يلى الفصل الاول من القرار رقم 123.73 المشار اليه

أعلاه المؤرخ في ١٤ شوال ١٣٩٢ (٢١ نوفمبر 1972) :

« الفصل الاول . - يعين »

قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 1132.73 بتاريخ 14 شعبان 1393 (13 سبتمبر 1973) بتغيير القرار رقم 123.73 الصادر في 14 شوال 1392 (21 نوفمبر 1972) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع ونوابهم .

ان وزير الأشغال العمومية والمواصلات ،
بناء على القرار رقم 123.73 الصادر في 14 شوال 1392 (21 نوفمبر 1972) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؟

المحاسب المكلف	النواب	الأمرؤن المساعدون بالدفع	الختصاص الميزانية ونوع النفقات	العملات والاقاليم
المجموع التراب المغربي .	الميزانية العامة ، مصلحة القواعد الجوية .	السيد نور الدين الليث ، مصلحة القواعد الجوية .	السيد عبد السلام الصقل ، المهندس .	الرباط .
القباضة المالية بالرباط .	السيد عبد الكريم الروسي ، رئيس السيد روني باسكنون ، المهندس .	السيد عبد الكري姆 الروسي ، مقاطعة بالرباط .	الميزانية العامة والميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ . المصالح العادلة والبحرية .	القنيطرة .

(الباقي لاتغيير فيه .)

الفصل الثاني . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ١٤ شعبان ١٣٩٣ (٣ سبتمبر 1973) .

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيل .

وقد تغيره وتميمه ولاسيما القرار الوزيرى رقم 434.73 الصادر فى 16 صفر 1393 (22 مارس 1973) ،
يقرر ما يلى :

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1185.73 بتاريخ 28 شوال 1393 (24 نوفمبر 1973) بتنظيم القرار رقم 123.73 الصادر فى 14 شوال 1392 (21 نوفمبر 1972) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع ونوابهم .

الفصل الاول.

يعتبر ويتعين كما يلى الفصل الاول من القرار رقم 123.73 المشار
إليه أعلاه المؤرخ فى 14 شوال 1392 (21 نوفمبر 1972) .

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،
بناء على القرار رقم 123.73 الصادر فى 14 شوال 1392 (21 نوفمبر 1972) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ، حسبما

اسم الامر المساعد بالدفع وصفته	النحوذ الترابي وميزانية الامر المساعد بالدفع	اسمه النواب	النحوذ الترابي وميزانية العامة المساعد بالدفع	المحاسب المكلف بالرتبة	المحاسب المكلف بالرتبة
السيد نور الدين دببة ، مدير الاشغال المالية.	مجموع التراب المغربي ، الميزانية العامة ، مديرية الاشغال المالية.	السادة عبد النطيف الشاوي ، عبد الطيف العياج ، المهدي بنشرقيون ، مصطفى المصون ، عبد المالك الجاوي ويوسف قجي.	القباضة المالية بالرباط.	الميزانية العامة ، مديرية الاشغال المالية.	القباضة المالية بالرباط.

(الباقي لاتغيير فيه).

الفصل الثاني. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 شوال 1393 (24 نوفمبر 1973) .

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،
الامضاء : صالح العزيل.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 شوال 1393 (7 نوفمبر 1973) .

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : عبد الرحمن التهامي .

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1194.73 بتاريخ 11 شوال 1393 (7 نوفمبر 1973) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يعين الشخصان المذكوران بعده ابتداء من 7 نوفمبر 1973 أمراء مساعداء ونائبا له بوزارة الصحة العمومية لدفع نفقات ميزانية التسيير (البابان العاملان عنوان : الموظفين والأدوات) ونفقات ميزانية التجهيز والنفقات المتعلقة بالحساب الخصوصي رقم 35 - 35 برسم ميزانية 1973 :

الاقاليم	الامر المساعد بالدفع ونائبه والمحاسب المكلف
مكناس.	الطبيب الرئيس لإقليم مكناس : الدكتور عبد الرحيم بنعبد الرازق.
قصر السوق.	النائب : المتصرف المقتضى لإقليم مكناس : السيد عبد الحق البوغراوى ، القباضة المالية بمكناس.

قرار لوزير التعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية رقم 1223.73 بتاريخ 9 ذى القعدة 1393 (5 ديسمبر 1973) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع ونوابهم .

ان وزير التعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 59.351 الصادر فى فاتح جادى الثانية 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإدارى للمملكة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الشريف رقم 72.474 الصادر فى 13 شوال 1392 (20 نوفمبر 1972) بتاليق الحكومة ؛

الفصل الثالث.
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1394 (30 يناير 1974).

وزير المالية ،
الامضاء : بنسلم جسوس.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

**قرار لوزير المالية رقم 110.74 بتاريخ 6 محرم 1394 (30 يناير 1974)
بالتوفيق في الامضاء.**

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.072.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نوفمبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.057.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) باتفاقية في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.058.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يسند الى السيد على عمور ، رئيس مصلحة المالية الخارجية والتعاون الدولي ، التوفيق العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير المالية على جميع اترسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1394 (30 يناير 1974).

وزير المالية ،

الامضاء : بنسلم جسوس.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

نظام المياه

اعلان بحث

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالموorz رقم 199.74 بتاريخ 25 محرم 1394 (18 يناير 1974) سيعجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 25 مارس 1974 بحث عمومى

وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يعين الشخصان الآتى ذكرهما أمرا مساعدا ونائبا له قصد دفع الاعتمادات المفوض فيما يرسم مجموع أبواب ميزانية وزارة التعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية :

الحدود الترابية	الاسماء الآمران المساعدين بالدفع	القبضة المالية المرجحة اليها أوراق الاصدار
المندوبية الإقليمية للتعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية بمكناس .	السيد عبد الحكم السماني ، المندوب الإقليمي للتعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية ، أمرا مساعدا بالدفع . السيد عبد العزيز الحلو قصي ، المساعد التقني ، نائبا للأمر المساعد بالدفع .	مكناس .

الفصل الثاني. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذى القعدة 1393 (5 ديسمبر 1973).

وزير التعمير والسكنى

والمحافظة على البيئة الطبيعية .

الامضاء : الحسن الزموري .

**قرار لوزير المالية رقم 109.74 بتاريخ 6 محرم 1394 (30 يناير 1974)
بالتوفيق في الامضاء**

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.072.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نوفمبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.057.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) باتفاقية في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.058.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يسند الى السيد أحمد بنسالم ، الخازن العام ، التوفيق العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للخزينة العامة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية .

الفصل الثاني.

يلغى القرار رقم 979.73 الصادر في 26 شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) باتفاقية في الامضاء .

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سالم الاجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة :

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (3 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين :

وباقتراح من وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ووزير المالية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 1394 (3 يناير 1974) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

ان الاعوان المدمجين في سلك اعوان الخدمة بتاريخ فاتح أبريل 1967 يمكن بالرغم عن جميع المقتضيات المخالفة ترتيبهم بكيفية تحولهم حالة جديدة اذا كانوا يزاولون بالفعل مهام أحد التخصصات بسلك الاعوان العموميين المرتبين في صنف أعلى من صنف درجتهم. وتحدد لجنة الادماج المنصوص عليها في الفصل 23 من المرسوم رقم 2.62.345 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليو 1963) الوضعية الجديدة المخولة للمعنيين بالأمر حسب كل حالة.

الفصل الثاني.

يعمل ابتداء من فاتح يناير 1973 بقرارات المراجعة المتختنة وفقاً للفصل السابق.

الفصل الثالث.

يسند الى وزير المالية ووزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالريلاط في 16 صفر 1394 (II مارس 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 8,66 ليتر في الثانية وذلك لفائدة السيد بناني محمد شاكر ، من أجل سقى ملكه المسجل تحت عدد 8174 م والكافن بدوار بوعزة سيدى زيتون ، فرقة أغواطيم ، قبيلة الجيش ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

* *

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالعوز رقم 200.74 بتاريخ 25 محرم 1394 (18 يناير 1974) سيجري بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 25 مارس 1974 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 8,66 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد ابن كيران محمد ، من أجل سقى ملكه المسجل تحت عدد 8174 م والكافن بدوار بوعزة سيدى زيتون ، فرقة أغواطيم ، قبيلة الجيش ، دائرة تحناوت اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 197.74 بتاريخ 3 صفر 1394 (26 يناير 1974) ، يؤذن (الاذن رقم 362) للسيد احمد العريبي ، انفاطن بالدار البيضاء العائز للدبلوم مهندس معماري الذي منح اياه من المدرسة الوطنية العليا للفنون الجميلة بباريس بتاريخ 24 أبريل 1972 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية.

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.74.090 بتاريخ 16 صفر 1394 (11 مارس 1974) تحدد بموجبه كيفية مراجعة حالة بعض الاعوان المدمجين في سلك اعوان الخدمة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يناير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية :

الفصل 3.

تطبق على المؤسسات الصحية للقوات المسلحة الملكية الأنظمة المعمول بها بالنسبة لادارة الجيوش .

وتباشر تغذية الجنود المعينين للعمل بالمؤسسة الصحية والمرضى المقيمين فيها لاجل العلاج بوجبات طعام مشتركة . وتستفيد هذه الوجبات من المنحة اليومية عن تغذية القوات المسلحة الملكية مع زيادة في المنحة عن المرضى المقيمين بالمستشفى . ويحدد مقدار هذه الزيادة المحسوب على أساس نسبة مئوية من المنحة بموجب قرار لوزير المالية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية .

الفصل 4.

يقبل بصفة خارجيين نلاقمة بالمستشفى وللاستفادة من العيادات والفحوص والعلاجات في المؤسسات الصحية للقوات المسلحة الملكية :

I. — بالمجان :

أ) المستفيدون بحكم القانون :

1 — العسكريون العاملون في القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي والمتقاضون أجرة تصاعدية خاصة ؛

2 — العسكريون العاملون في القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي المتقاضون أجرة شهرية ، فيما يخص الامراض الراجعة للخدمة ؛

3 — الافراد العاملون بالقوات المساعدة فيما يخص الامراض الراجعة للخدمة ؛

4 — المدعون للقيام بالخدمة الاجبارية والجنود الاحتياطيون المحافظ لهم أو المستدعون من جديد ، خلال فترات وجودهم في وضعية الجندية ؛

5 — العسكريون ورجال القوات المساعدة وقدماء المقاومين أو قدماء أعضاء جيش التحرير المسرحون من الجنديه والمحصلون على راتب للزمانة ، فيما يخص الامراض الممنوح الراتب من أجلها ؛

6 — تلاميذ الثانويات العسكرية ؛

7 — تلاميذ التكوين التمهيدي والشببي بال العسكري ، فيما يخص الامراض التي تصيبهم خلال حلقات وفترات التعليم العسكري ؛

8 — المرشحون للتجنيد واعادة التجنيد وامدعون للخدمة ، فيما يخص الفحوص الطبية لاثبات اهليتهم قبل التجنيد .

ب) المستفيدون الآخرون :

I — آباء وأمهات العسكريين العاملين في القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي المحصلون على رخصة للقبول

نصوص خاصة

ادارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.73.657 بتاريخ 16 صفر 1394 (11 مارس 1974)
بتنظيم وتسخير المؤسسات الصحية للقوات المسلحة الملكية .

ان اوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.138 الصادر في 6 ذى القعدة 1375 (25 يونيو 1956) باحداث القوات المسلحة الملكية ولاسيما الفصل 3 منه :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر في 9 رجب 1392 (9 غشت 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطني ومهام الماجور العام والماجور العام المساعد ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في II رجب 1392 (21 غشت 1972) باحداث ادارة اندفاع انتظري وتعيين الناكمب العام لهذه الادارة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 صفر 1379 (20 غشت 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وببناء على المرسوم الملكي رقم 1.330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وبعد موافقة وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 1394 (13 يناير 1974) ،

يرسم ما يلى :

الفصل 1.

تتوفر القوات المسلحة الملكية على المؤسستين الصحيتين الالبيتين :

المستشفى العسكري اندراسي « محمد الخامس » بالرباط ؛
المستشفى العسكري بمراكنش .

ويصدر عند الاقتضاء مرسوم فيما بعد باحداث مؤسسات صحية جديدة تابعة للقوات المسلحة الملكية .

الفصل 2.

يشرف على كل مؤسسة من المؤسستين المتصوص عليهم في الفصل الاول أعلاه طبيب رئيس يعين بمقرر لرئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية .

- ١٣ - قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي وذوو حقوقهم .
- ب) من طرف المعينين بالامر أنفسهم :
- ١ - قدماء العسكريين المتتقاعدين بالقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي وقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير غير المنخرطين في نظام الاحتياط الاجتماعي وكذا ذوو حقوقهم :
- ٢ - الارامل غير المتزوجات وأيتام العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي وقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المستفيدين من معاش أو راتب زمانة وغير المنخرطين في نظام الاحتياط الاجتماعي :
- ٣ - آباء وأمهات العسكريين بانقوات المسلحة الملكية والحرس الملكي والدرك الملكي المزاولين عملهم وكذا آباء وأمهات قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير :
- ٤ - الاشخاص المدنيون العاملون بادارة الدفاع انوطنى والقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي وغير المنخرطين في نظام الاحتياط الاجتماعي :
- ٥ - الاشخاص المدخلون الى المستشفى في حالة استعجال من أجل جرح أو مرض يعرض حياتهم للخطر وغير المنخرطين في نظام الاحتياط الاجتماعي :
- ٦ - الاشخاص المدخلون الى المستشفى باذن من رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية وغير المنخرطين في نظام الاحتياط الاجتماعي :
- ٧ - العسكريون الاجانب المزاولون عملهم وغير المنخرطين في نظام الاحتياط الاجتماعي وكذا ذوو حقوقهم :
- ٨ - قدماء العسكريين المتتقاعدين الاجانب غير المنخرطين في نظام الاحتياط الاجتماعي وكذا ذوو حقوقهم .

الفصل ٥.

ان الاشخاص المشار اليهم في الفقرة I ، و II (أ) والمقطع الاول من الفصل ٤ أعلاه يقبلون بحكم القانون على وجه الاسمية في المؤسسات الصحية للقوات المسلحة الملكية :
ويتوقف قبول الاشخاص الآخرين على الامكانيات المتوفرة في المؤسسات المذكورة والتي ينظر في أمرها رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية أو الشخص المفوض اليه من طرفه تبعاً للحوال والظروف .

الفصل ٦.

ان تعريف ارجاع المبالغ الواجبة عن قضاء يوم بالمستشفى وعن الفحوص والعلاجات المقدمة الى الاشخاص بوصفهم خارجيين وكيفيات ارجاعها تحدد بقرار لوزير المالية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية .

الفصل ٧.

يعين المكلف بالمداخيل طبقاً للشروط المحددة في الفصل ١٩ من المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ المشار اليه أعلاه المؤرخ

يسلمها رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية بعد الاطلاع على شهادة الاحتياج :

٢ - المرضى المصابون بمرض يكتسي أهمية علمية خاصة والمدخلون الى المستشفى بعد موافقتهم بناء على اذن يسلمه رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية باقتراح من الطبيب الرئيس للمؤسسة الصحية :

٣ - آباء وأمهات قدماء المقاومين وقدماء أعضاء جيش التحرير المحصلون على رخصة لقبول يسلّمها المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بعد الاطلاع على شهادة الاحتياج :

٤ - الارامل غير المتزوجات لشهادة المقاومة وأيتامهم .

II. - بارجاع التكاليف (ماعدا فيما يخص الاستشارات المجرأة بالمجان) :

أ) من طرف مؤسسات الاحتياط الاجتماعي :

١ - العسكريون العاملون بالقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي والمتقاضيون أجرة شهرية ، فيما يخص الامراض غير الراجعة الى الخدمة :

٢ - رجال القوات المساعدة فيما يخص الامراض غير الراجعة الى الخدمة :

٣ - ذوو حقوق العسكريين العاملين بانقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي :

٤ - ذوو حقوق العسكريين من أرباب العائلات :

٥ - قدماء العسكريين المتتقاعدين بانقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي المنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي وكذا ذوو حقوقهم :

٦ - الرجال المتتقاعدون بانقوات المساعدة المنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي :

٧ - الارامل غير المتزوجات وأيتام العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي وقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المستفيدين من معاش أو راتب زمانة والمنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي :

٨ - المستخدمون المدنيون بادارة الدفاع الوطني والقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي المنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي وكذا ذوو حقوقهم :

٩ - الاشخاص المدخلون الى المستشفى في حالة استعجال من أجل جرح أو مرض يعرض حياتهم للخطر والمنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي :

١٠ - الاشخاص المدخلون الى المستشفى باذن من رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية والمنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي :

II - العسكريون الاجانب المزاولون عملهم والمنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي وكذا ذوو حقوقهم :

١٢ - قدماء العسكريين المتتقاعدين الاجانب المنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي وكذا ذوو حقوقهم :

الاعوان التقنيون**الفصل 2**

يشتمل هذا السلك على درجة عون تقني ترتب في سلم الاجور رقم 6 المحدث بالمرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليو 1963).

الفصل 3

يوظف الاعوان التقنيون بناء على الشهادات من بين المرشحين المتوفرين على شهادة الطور الاول بالمعهد الوطنى للجند والنسيج او على شهادة معترف بمعادلتها لها.

مراقبو الصناعة التقليدية**الفصل 4**

يشتمل هذا السلك على درجة مراقب ترتب في سلم الاجور رقم 7 المحدث بالمرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليو 1963).

الفصل 5

يوظف مراقبو الصناعة التقليدية :
بناء على الشهادات من بين المرشحين المتوفرين على شهادة الطور الاول بالمعهد الوطنى للجند والنسيج ؛
على اثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه الاعوان التقنيين العاملين في الصناعة التقليدية والبالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم.

المفتشون المساعدون بالصناعة التقليدية**الفصل 6**

يشتمل هذا السلك على درجة مفتش مساعد ترتب في سلم الاجور رقم 8 المحدث بالمرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليو 1963).

الفصل 7

يوظف المفتشون المساعدون بالصناعة التقليدية على اثر مباراة من بين :

المرشحين المتبيّن توفرهم على بكالوريا التعليم الثانوى أو على شهادة تعادلها ؛

موظفي مديرية الصناعة التقليدية المترتبين لسلك مرتب في سلم الاجور رقم 7 على الاقل والبالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم .
وي يمكن أن تشتمل هذه المباراة بالإضافة الى اختبار عام على مجموعات من الاختبارات الاختيارية .

ويخصص عدد متساو من المقاعد بكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه . وي يمكن أن تنقل المقاعد التي تغدر شغلها ببرسم احد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الرابع من مجموع عدد المقاعد المتباري بشأنها .

في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) قصد استخلاص الديون المتعلقة بارجاع التكاليف المقررة في الفصل 4 أعلاه .

ويتابع عن التحصيل الاجبارى للديون عند الاقتضاء بواسطة الطرق القانونية .

وتدفع الى الميزانية العامة للدولة المبالغ التي يقبضها المكلف بالمداخيل برسم المبالغ المشار اليها أعلاه .

الفصل 8

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
وحرر بالربراط في 16 صفر 1394 (II مارس 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

**كتابة الدولة لدى الوزير الاول
المكلفة بالانعاش الوطنى والتعاون الوطنى
والصناعة التقليدية**

مرسوم رقم 2.73.620 بتاريخ 16 صفر 1394 (11 مارس 1974)
بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي مديرية الصناعة التقليدية .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 58.008 I الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 II الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقى موظفى الدولة في الرتبة والدرجة ، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 II الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالأدارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 682.67 III الصادر في 9 رجب 1387 (3 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالاعوان العموميين ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 1394 (3 يبرابر 1974) ،

يرسم ما يلى :

الجزء الاول**مقتضيات عامة****الفصل I**

يدرج موظفو مديرية الصناعة التقليدية في الأسلك الآتية :

سلك الاعوان التقنيين ؛

سلك مراقبى الصناعة التقليدية ؛

سلك المفتشين المساعدين بالصناعة التقليدية ؛

سلك مفتشى الصناعة التقليدية .

الفصل 15

ان المرشحين الناجحين في المباريات والمرشحين الموظفين مباشرة بناء على الشهادات تطبيقاً للفصول السابقة يعينون بصفة مترين ولا يمكن ترسيئهم الا بعد قضاء تمرين لمدة سنة يمكن على اثرها اما ترسيئهم في الرتبة الثانية من الدرجة او قبولهم لقضاء سنة جديدة وأخيرة من التمرين . واذا لم يرسم الاعوان المترنون جاز اما اعفاؤهم او ارجاعهم الى اسلامتهم الاصلية ان كانوا ينتهيون للادارة من قبل . وفي حالة تمديد فترة التمرين لا تعتبر لاجل الترقى مدة التمرين التي تتجاوز سنة .

الفصل 16

يقرر الترقى في الرتبة والدرجة طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليو 1963) .

الجزء الثالث**مقتضيات مختلفة****الفصل 17**

ان المفتشين والمراقبين والاعوان التقنيين في الصناعة التقليدية العاملين بكتابية الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالانعاش الوطني والتعاون الوطني والصناعة التقليدية في تاريخ نشر هذا المرسوم يعاد ترتيبهم على التوالي في الاسلاك المطابقة بالوضعية التي كانوا عليها في تاريخ العمل به .

الفصل 18

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره .
وحرر بالرباط في 16 صفر 1394 (II مارس 1974) .
الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

**كتابة الدولة لدى الوزير الاول
المكلفة بالخطيط والتنمية الجهوية**

قرار للوزير الاول رقم 3.69.74 بتأريخ 22 محرم 1394 (15 يناير 1974)
باجراء مباراة لولوج سلك الكتاب (فرع الادارة) .

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلامك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،
وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968
بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ،

مفتشو الصناعة التقليدية**الفصل 8**

يشتمل هذا السلك على درجتين :
درجة مفتش ؟
ودرجة مفتش اقليمي .
ترتبان على التوالي في سلمي الاجور رقم I و II المحدثين
بالمرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليو 1963) .

الفصل 9

يوظف مفتشو الصناعة التقليدية :
من بين قدماء التلاميذ المتخريجين من الطور العادي للتكونين
بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية ؛
من بين المرشحين المتوفرين على احدى شهادات الليسانس
أو على شهادة تعادلها والناجحين في اختبارات مباراة .

الفصل 10

يمكن أن يعين في درجة مفتش اقليمي المفتشون الذين يتوفرون
على عشر سنوات من الاقديمة بالسلك ويشغلون منذ سنتين على الاقل
احد المناصب المحددة لائحتها بقرار للوزير المكلف بالصناعة
التقليدية تصادق عليه السلطات الحكومية المكلفتان بالوظيفة
العمومية والمالية .

الموظفوون غير المطبق عليهم النظام الأساسي**الفصل II**

يمكن أن يوظف بعقد للحق العام تبعاً للقواعد الموضوعة لهذا
الغرض الاعوان المدعون لممارسة مهام « معلم » في ميدان
الصناعة التقليدية .

الجزء الثاني**مقتضيات مشتركة****الفصل I2**

يلج مختلف الاسلاك المشار اليها في الفصل الاول من هذا
المرسوم المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة
على الاقل في فاتح يناير من السنة الجارية . ويمكن تمديد هذا الحد
من السن بمقدمة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة
او الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة .

الفصل 13

تحدد شروط وكيفيات وبرنامج المباريات وامتحانات الكفاءة
المهنية المقررة في الفصول السابقة بقرار للوزير المكلف بالصناعة
التقليدية تصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية .

الفصل 14

لا يجوز أن يتقدم المرشحون أكثر من ثلاث مرات الى نفس
المباراة أو نفس امتحان الكفاءة المهنية .

«المجنة رقم 6 و 7»

«العضوان الرسميان : السيدان : أحمد الحسني وبوعزة الرابع؛
العضوان النائبان : السيدان : أحمد عالم ومحمد بنموسى.

«المجنة رقم 8»

«الاعضاء الرسميون : السادة : أحمد الحسني ، بوعزة الرابع
وأحمد عالم؛

«الاعضاء النواب : السادة : بوشعيب أحمر الراس ،
عبد الهادي بنشنطة ومحمد
بنموسى.

«المجنة رقم 9»

«العضو الرسمي : السيد أحمد الحسني؛
العضو النائب : السيد بوعزة الرابع.

«المجنة رقم 10»

«الاعضاء الرسميون : السادة : أحمد الحسني ، بوعزة الرابع ،
عبد القادر بولويز ،
عبد الحق كنون ، أحمد
عالم ، بوشعيب أحمر
الراس ، عبد الهادي
بنشنطة ، محمد بنموسى
وبوشعيي تكتاريت؛

«الاعضاء النواب : السادة : ادريس بنجويدة ، عبد العلي
بناني ، محمد سورادي ،
امحمد بناني ، سعيد
عبد القادر ، عابد
الشكايل ، محمد النية ،
عبد السلام بننودة
وفلاك الفلاقي.

«المجنة رقم 11»

«الاعضاء الرسميون : السادة : أحمد الحسني ، بوعزة الرابع
ومحمد الحاج حمو المشاط؛
الاعضاء النواب : السادة : بوشعيب أحمر الراس ، أحمد
بوب وأحمد عالم.

«المجنة رقم 12»

«الاعضاء الرسميون : السادة : أحمد الحسني ، بوعزة الرابع
عبد القادر بولويز ، محمد
الحاج حمو المشاط ،
بوشعيب أحمر الراس ،
أحمد بوب وعبد الهادي
بنشنطة؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجري يوم 5 مايو 1974 بالرباط مباراة لتعيين ستة (6) كتاب
(فرع الادارة) بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالخطيط
والتنمية الجهوية.

ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى قسم الشؤون الادارية بكتابة
الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالخطيط والتنمية الجهوية يوم
20 أبريل 1974 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 22 محرم 1394 (5 يناير 1974).

عن الوزير الاول ،
مدير الشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : محمد بلخياط.

وزارة الداخلية

قرار وزير الداخلية رقم 169.74 بتاريخ 19 محرم 1394
(12 يناير 1974) بتغيير القرار رقم 474.70 الصادر
في 30 مايو 1970 بتعيين ممثل الادارة والموظفين في حظيرة
اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لوزارة الداخلية.

ان وزير الداخلية ،

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 474.70 الصادر في 30 مايو 1970
بتعيين ممثل الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية
الاعضاء لوزارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد.

يعين كما يلي الفصلان الاول والثالث من القرار رقم 474.70
المشار اليه أعلاه المؤرخ في 30 مايو 1970 :

الفصل الاول. – يعين السيد أحمد الحسني ، المدير المساعد ،
رئيس قسم الموظفين والميزانية والادوات ، عضوا رسميا ورئيسا
لمجموع اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بوزارة الداخلية.
الفصل الثالث. – يعين الاشخاص الآتيه أسمائهم اعضاء
رسميين ونوابا للجان المبينة بعده :

«الجان رقم I و 2 و 3 و 4»

«العضوان الرسميان : السيدان : أحمد الحسني وبوعزة الرابع؛
العضوان النائبان : السيدان : عبد الحق كنون وبوشعيي
أحمر الراس.

«الجان رقم 5 و 5 و 16»

«العضو الرسمي : السيد أحمد الحسني؛
العضو النائب : السيد بوعزة الرابع.

يعين في درجة متصرف للادارات المركزية (السلم II) :
الرتبة السابعة :
من فاتح يوليو 1973 ، مع اقدمية من فاتح يوليو 1972 ،
السيد المصطفى حيمز ؛
الرتبة الرابعة :
من فاتح يوليو 1973 ، مع اقدمية من فاتح يوليو 1972 ،
السيد المهدى بوزكري ؛
الرتبة الثالثة :
من فاتح يوليو 1973 ، السيد محمد حلى ؛
يرقى الى درجة متصرف للادارات المركزية (السلم II) :
الرتبة التاسعة :
من فاتح يناير 1973 ، السيد العربي بن على سعيد ؛
من فاتح يبرابر 1973 ، السيدان : مصطفى البهجة وروبين بنزيما ؛
من فاتح مارس 1973 ، السيد محمد بنسودة القرشى ؛
الرتبة الثامنة :
من فاتح دجنبر 1972 ، السيد محمد بنعلال ؛
من فاتح أبريل 1973 ، السيد عبد السلام العلوى ؛
الرتبة السادسة :
من فاتح أبريل 1973 ، السيدان : مولاي مصطفى العلوى العبدلاوى
وعبد الكريم السمار ؛
من فاتح مايو 1973 ، السيد محمد السوسي ؛
الرتبة الخامسة :
من فاتح مايو 1973 ، السيدان : أبوبكر صقلى ومحمد الشرتى ؛
يعين في درجة متصرف مساعد مترنن (السلم IO) :
الرتبة الاولى :
من فاتح يوليو 1973 ، السيدان : أحمد حلوى وادريس رخصى ؛
الرتبة الثامنة :
من فاتح أكتوبر 1973 ، السيد محمد بن المامون شيبة ؛
الرتبة السادسة :
من فاتح يبرابر 1973 ، السيد ابراهيم يعلى ؛
من فاتح أبريل 1973 ، السيد جعفر بنعجيبة ؛
الرتبة الخامسة :
من فاتح يوليو 1973 ، السادة : عبد اللطيف حجي ، عبد القادر
الجداد ، محمد الشرقاوى ، بعلام الحضر ومحمد الخليفى ؛
من فاتح أكتوبر 1973 ، السيد ابراهيم أبوالهمز ؛
الرتبة الرابعة :
من فاتح يوليو 1973 ، الانسة خديجة السباعي الادريسى
والسيدان : عبد العزيز بوددى وأحمد أفيال ؛
الرتبة الثالثة :
من فاتح يوليو 1973 ، السيدان : على احماوى وعبد الله الناجى ؛

« الاعضاء النواب : السادة : عبد العلى بنانى ، محمد (فتحا)
» بنانى ، سعيد عبد القادر ،
» محمد النبة ، عابد شكابيل ،
» أحمد عالم ومحمد بنموسى .

» المجنtan رقم 13 و 14

« الاعضاء الرسميون : السادة : أحد الحسنى ، بوعزة الرابع
» عبد القادر بولويز ،
» محمد الحاج حمو المشاط ؛

« الاعضاء النواب : السادة : بوشعيب أحمر الراس ، أحمد
» يوب ، عبد الهادى بنشنطة
» وأحمد عالم ،
(الباقي لاتفاق فيه) .

وحرر بالرباط في 19 محرم 1394 (12 يبرابر 1974) .
وزير الداخلية ،
الامضاء : محمد حدو الشيكير .

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة الشؤون الادارية
الامانة العامة للحكومة
(الوظيفة العمومية)

يعين في درجة مدير مساعد للادارات المركزية :
الرتبة الاولى :

من فاتح يناير 1973 السادة :
العادب ادريسى بلقاسم ، الوفى الصقلى ، محمد العربي مزيان
ومحمد حافظ .

يرقى الى درجة مدير مساعد للادارات المركزية :
الرتبة الرابعة :

من فاتح يونيو 1972 ، السيد أحمد بنموسى ؛
من فاتح يناير 1973 ، السيد الحاج محمد السرغينى ؛
من فاتح مارس 1973 ، السيد توفيق القباج ؛

الرتبة الثالثة :

من فاتح يونيو 1968 ، السيد أحمد بنموسى ؛
من فاتح مارس 1970 ، السيد توفيق القباج ؛
من فاتح يوليو 1973 ، السيد كبير سكيرج ؛

الرتبة الثانية :

من فاتح يناير 1973 ، السيد عثمان الجنان .

الرتبة الثالثة :

من فاتح سبتمبر 1973 ، الاوائل : حليمة ويزدي ، غيتة الغوات ، سعيدة بودو وفوزية لكدانى ؛
من 13 دجنبر 1973 ، السيد أحمد سالم آيت كروم ؛

الرتبة الثانية :

من 13 دجنبر 1972 ، السيد أحمد سالم آيت كروم ؛
من 3 يناير 1973 ، السيد محمد ميتوي شكري ؛
من فاتح سبتمبر 1973 ، الاوائل : فاطمة أبو الحرمـة ، حرية جنون ، ربعة المنصف والسيدة رجاء بندورو ؛

تعين في درجة عون التنفيذ متمن (السلم 2) :

الرتبة الاولى :

من فاتح أبريل 1972 ، الاوائل ، السعدية لبقيقى ، حليمة غرمانى ونيمة بومليك ؛

من 5 غشت 1973 ، الانسة ترييا أم العز التجار ؛

من فاتح سبتمبر 1973 ، الانسة زبيدة قنبر والسيد وفاء البلغمى ؛
يرقى إلى درجة عون التنفيذ (السلم 2) :

الرتبة الثامنة :

من فاتح أبريل 1973 ، السيد محمد بن الطاهر العلوى ؛
الرتبة السادسة :

من فاتح يناير 1973 ، السيدتان : غيتة باينة ، زبيدة عابد والسيد لحسن عواد ؛
من 30 أبريل 1973 ، الانسة فاطمة عادلى ؛
من فاتح مايو 1973 ، السيدات : فاطنة الاتاربى ، خديجة المكنسى وعفيفة سليمان ؛

من 23 مايو 1973 ، السيدة بهيجـة بل Kisir ؛

من 24 مايو 1973 ، السيدة فطومة لعكى ؛

من فاتح يونيو 1973 ، السيدة تريـا الجبار ؛

من 5 يونيو 1973 ، السيد عبد السلام بن حميـو ؛

من فاتح غشت 1973 ، السيدة لطيفة سليمان ؛

من فاتح أكتوبر 1973 ، السيدة لطـفة الزيـاتى ؛

من 23 أكتوبر 1973 ، السيدة أم هانى الشهـيبة ؛

من 24 نوفمبر 1973 ، السيد عبد الكـريم فرج ؛

الرتبة الخامسة :

من 30 أبريل 1973 ، الانـسة فاطـمة عـادـلى ؛
من فاتح يناير 1973 ، الانـسة خـديـجة فـجر ، السـيدة بـهـيجـة بـنيـوسـف وـالـسـيد مـحمد مـتـار ؛

من 29 مارس 1973 ، السـيدة الـغالـيـة الصـفـار ؛

من 25 غـشت 1973 ، الانـسة عـائـشـة المؤـذـن ؛

من فـاتـح سـبـتمـبر 1973 ، الانـسة فـاطـمة كـانـون ؛

من 28 دـجنـبر 1973 ، الانـسة زـهـور صـابر ؛

الرتبة الرابعة :

من 30 أـبرـيل 1969 ، الانـسة فـاطـمة عـادـلى ؛

من فـاتـح يـولـيوـز 1972 ، الانـسة حـلـيمـة الـزيـادـى ؛

الرتبة الثانية :

من فـاتـح يولـيوـز 1973 ، السـادـة : صالح اـجمـيلـى ، محمد (فتحـاـ) الدـريـف ، جـمالـ الدينـ البـلـاغـمـى وـتـوفـيقـ الـكـيلـانـى ؛

يرـقـى إـلـى درـجـة كـاتـبـ مـمـتـازـ (الـسـلـمـ 7) :

الرتبة العاشرة :

من فـاتـح يـبراـير 1973 ، السـيدـ محمدـ العـربـى أـقصـبـى ؛

الرتبة التاسعة :

من فـاتـح يولـيوـز 1972 ، السـيدـ الحـسـنـ بـنـهـيـةـ الـادرـيسـى ؛

من فـاتـح أـبرـيل 1973 ، السـيدـ الحـسـنـ الصـنـهاـجـى ؛

من فـاتـح نـونـبـر 1973 ، السـيـدـةـ خـديـجةـ الرـغـايـ (ـزـوـجـةـ الـوـدـغـيـ) ؛

يرـقـى إـلـى درـجـة كـاتـبـ مـمـتـازـ (الـسـلـمـ 6) :

الرتبة التاسعة :

من فـاتـح مـارـسـ 1973 ، السـيـدـتـانـ : فـاطـمـ لـحـسـنـ (ـزـوـجـةـ بـنـسـوـدـةـ) عـائـشـةـ لـحـسـنـ (ـزـوـجـةـ الشـيـاظـمـىـ) وـالـسـيـدـ سـعـيدـ الغـربـىـ ؛

الرتبة الثامنة :

من فـاتـح يـناـيـرـ 1973 ، السـيدـ قدـورـ النـاجـىـ ؛

الرتبة السابعة :

من فـاتـح نـونـبـرـ 1971 ، السـيدـ اـمشـيشـ المـروـنـىـ ؛

من فـاتـح أـبرـيلـ 1972 ، السـيـدـةـ جـمـيلـةـ بـنـدرـاعـوـ ؛

من فـاتـح غـشتـ 1973 ، السـيـدـةـ ثـرـيـاـ الـعـوـفـىـ ؛

يرـقـى إـلـى درـجـة كـاتـبـ (الـسـلـمـ 5) :

الرتبة السادسة :

من فـاتـح يـناـيـرـ 1973 ، السـيـدـانـ : اـبرـاهـيمـ كـلـزـيمـ وـمـحـمـدـ بـلـغـازـىـ ؛

من فـاتـح يـبراـيرـ 1973 ، السـيـدـةـ أـمـةـ اللـهـ الـماـجـىـ وـالـسـيـدـ مـحـمـدـ السـقـاطـ ؛

من فـاتـح غـشتـ 1973 ، السـيـدـةـ السـعـدـيـ الـيـزـيدـىـ ؛

من 23 أـكتـوبـرـ 1973 ، السـيـدـ محمدـ الـأـدـريـسـىـ ؛

من فـاتـح نـونـبـرـ 1973 ، السـيـدـانـ : عـشـمـانـ بـنـطـوـجـةـ وـمـحـمـدـ الـيـزـنـاسـىـ ؛

من فـاتـح دـجنـبرـ 1973 ، السـيـدـ اـدـرـيسـ بوـطـلـانـ ؛

الرتبة الخامسة :

من فـاتـح نـونـبـرـ 1971 ، السـيـدـ مـحـمـدـ الـيـزـنـاسـىـ ؛

من فـاتـح أـبرـيلـ 1973 ، السـيـدـةـ زـهـراءـ آـيـتـ الـوـيـدـانـ ؛

من فـاتـح غـشتـ 1973 ، السـيـدـةـ زـهـورـ الـدـبـاجـ ؛

من 12 دـجنـبرـ 1973 ، السـيـدـ أـمـدـ عـوـيـنـتـىـ .

الرتبة الرابعة :

من فـاتـح شـتـنـبـرـ 1972 ، السـيـدـ محمدـ الـفـرـيـبـ ؛

من فـاتـح يـناـيـرـ 1973 ، السـيـدـانـ : أـحـمـدـ الـكـاضـىـ وـعـبـدـ السـلـامـ الصـادـقـىـ ؛

من 19 مـاـيـوـ 1973 ، السـيـدـانـ : بـوـشـعـيـبـ الـادـرـيسـىـ وـمـحـمـدـ أـعـدـىـ ؛

من فاتح نوفمبر 1972 ، السيدة خيرة ويسن ؟
 من فاتح يناير 1973 ، الانسة فاطمة سالم وعائشة اكتور ؟
 من 9 يونيو 1973 ، السيدة عائشة حسني الادريسي ؟
 من 15 سبتمبر 1973 ، الانسة بهية الذهبي ؟
 من فاتح نوفمبر 1973 ، الانسة زبيدة قاسى والسيد مزيان عزيزاني ؟

الرتبة الثالثة :

من 19 أبريل 1973 ، الانسة رقية الرايق ؟
 من فاتح سبتمبر 1973 ، الانسة نجاة الشهاب ؟
 من 19 أكتوبر 1973 ، الانستان : ربعة العزاوى وفاطمة برحوم ؟

الرتبة الثانية :

من فاتح أبريل 1973 ، الاواني : السعدية لبيفي ، حليمة غرمانى
 ونعيمة بومليك ؟
 من فاتح سبتمبر 1973 ، الانستان : زهراء حداد وترىا بنخلوف ؟

يرقى الى درجة عون عمومي من الصنف الاول (السلم 6) :

الرتبة السادسة :

من 16 سبتمبر 1973 ، السيد جامع الناجع ؟

الرتبة الثالثة :

من 25 يوليو 1973 ، السيد محمد بدروس ؟

يرقى الى درجة عون عمومي من الصنف الثالث (السلم 4) :

الرتبة التاسعة :

من فاتح أبريل 1972 ، السيد أحمد العبدلاوى ؟

الرتبة الثامنة :

من 15 غشت 1971 ، السيد العربي قرط ؟

الرتبة السابعة :

من 15 غشت 1968 ، السيد العربي قرط ؟

من 14 يوليو 1973 ، السيد الهاشمى حلئمى ؟

من فاتح ديسمبر 1973 ، السيد محمد ملالى ؟

الرتبة السادسة :

من 14 يوليو 1970 ، السيد الهاشمى حلئمى ؟

من فاتح مارس 1973 ، السيدان : الجيلالى الرازى وعبد الله نصیر ؟

من فاتح مايو 1973 ، السيد بوشعيیب عربیات ؟

من فاتح يونيو 1973 ، السيدان : ميلود الدرېشى وعبد السلام

الادريسي اليونى ؟

من 16 غشت 1973 ، السيد مولاي عمر الحسنى ؟

من فاتح سبتمبر 1973 ، السيد البشير أوباهما ؟

من 14 ديسمبر 1973 ، السيد عبد السلام المراؤنى ؟

الرتبة الخامسة :

من 14 يولیوز 1968 ، السيد الهاشمى حلئمى ؟

من فاتح يناير 1972 ، السيد حسان نصر ؟

من فاتح أبريل 1973 ، السيد عبد اللطيف بن العباس العربي ؟

من 12 ديسمبر 1973 ، السيد علال الدرمومي ؟

الرتبة الرابعة :

من فاتح يناير 1970 ، السيد حسان نصر ؟
 من فاتح يناير 1973 ، السيد الشرقي القسطاوی ؟
 يرقى الى درجة عون عمومي من الصنف الرابع (السلم 2) :

الرتبة السادسة :

من 8 مارس 1973 ، السيد عبد الرحمن عمير ؟
 من 26 غشت 1973 ، السيد بوشتنى الزروالى ؟
 من فاتح أكتوبر 1973 ، السيد عبد العميد الابيض ؟

الرتبة الرابعة :

من فاتح يبراير 1973 ، السيد لحسن آيت بيا ؟
 يرقى الى درجة عون الخدمة (السلم 1) :

الرتبة الاستثنائية :

من فاتح يبراير 1973 ، السيد محمد الرئيس ؟
 من فاتح أبريل 1973 ، السيد عبد السلام والباشا ؟
 من فاتح يونيو 1973 ، السيد مولاي امبارك العلوى ؟
 من فاتح أكتوبر 1973 ، السيد بنعيسى الدخري ؟

الرتبة الثامنة :

من فاتح يبراير 1973 ، السيد محمد الرئيس ؟
 من فاتح أبريل 1973 ، السيد عبد السلام والباشا ؟
 من فاتح يونيو 1973 ، السيد مولاي امبارك العلوى ؟
 من فاتح أكتوبر 1973 ، السيد بنعيسى الدخري ؟

الرتبة السابعة :

من فاتح يبراير 1973 ، السيد عبد الرحمن رزقى ؟

الرتبة السادسة :

من فاتح يونيو 1973 ، السيد محمد العسرى ؟
 من فاتح يولیوز 1973 ، السيد ادريس فيلالي مدغري ؟
 من فاتح غشت 1973 ، السيد الميلودى الهنداوى ؟
 من فاتح سبتمبر 1973 ، السيد صالح أيوب ؟
 من 6 سبتمبر 1973 ، السيد عبد القادر الغزالى ؟
 من 14 سبتمبر 1973 ، السيد محمد الراامي ؟
 من 17 سبتمبر 1973 ، السيد حمو أوزال ؟
 من فاتح أكتوبر 1973 ، السيد الحسن بلهدادى ؟
 من فاتح نوفمبر 1973 ، السيد أحمد احجار ؟
 من 18 نوفمبر 1973 ، السيد محمد كلزيم ؟
 من فاتح ديسمبر 1973 ، السادة : لحسن نانة ، العربي باحمد
 ومحمد (فتحا) همو ؟

الرتبة الخامسة :

من فاتح يبراير 1972 ، السيد الحسن وضيف ؟
 من 21 مارس 1973 ، السيد ادريس عيوش ؟
 من 9 ديسمبر 1973 ، السيد الحسن آيت احمد ؟
 من 13 ديسمبر 1973 ، السيد حمو تزايني ؟

الاحالة على التقاعد

يحذف من الاسلام ويحال على التقاعد لبلوغ حد السن :
 من 31 ديسمبر 1972 ، السيد عبد الكرييم ملين ، رئيس قسم
 لرئاسة الوزارة من الطبقة الرابعة ؛
 من 2 يناير 1974 ، السيد بوبكر مرسيل ، رئيس قسم لرئاسة
 الوزارة خارج الطبقة ؛
 يحذف من الاسلام ويحال على التقاعد بطلب منه :
 من فاتح مارس 1974 ، السيد محمد بن عبد اللطيف المريني ،
 كاتب لرئاسة الوزارة خارج الطبقة ؛
 من فاتح يوليو 1974 ، السيد محمد المزياني ، متصرف للادارات
 المركزية (السلم II) الرتبة الثامنة.
 (قرارات بتاريخ : 6 يناير ، 15 غشت ، 8 ديسمبر 1973
 و 7 يناير 1974).

الرتبة الرابعة :

من فاتح مارس 1973 ، السيد مسعود زاهد ؛
 من 15 مايو 1973 ، السيد الميلودي منار ؛
 من 29 مايو 1973 ، السيد بلخير الخير ،
 (قرارات بتاريخ : 5 ديسمبر 1972 ، 29 يناير ، 9 ، 17 ،
 26 أكتوبر ، 26 نوفمبر ، 27 ، 31 ديسمبر 1973 ، 3 ، 9 ، 7 ، 3 ،
 31 يناير و 2 ، يناير 1974) .

يحذف من الاسلام بسبب الوفاة :

من 13 مارس 1973 ، السيد عبد اللطيف علوش ، متصرف
 للادارات المركزية (السلم II) الرتبة السابعة ،
 يحذف من الاسلام بطريق الاعفاء :
 من فاتح أكتوبر 1972 ، السيد فريد بريطل ؛
 تُحذف من الاسلام بعد قبول الاستقالة :
 من فاتح يناير 1974 ، الانسة رتبة حصار ، كاتبة متصرفة
 (السلم 5) الرتبة الاولى ،
 (قرارات بتاريخ : 25 يونيو 1973 ، 31 يناير 1974 و 4 يناير 1974).

اعلانات وبلاغات

اعلان عن ايداع ونشر مشروع مرسوم يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية بناء القناة الرئيسية لـ. ض.ى رقم 4 ما بين الكيلومتر 2 + 19,793 الى الكيلومتر 5 + 127,56 وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (دائرة ارفود ، اقليم تافيلالت)

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعهود لتدوين ملاحظات وتصريحات من يفهمون الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة ارفود في اوقات العمل وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية بناء القناة الرئيسية لـ. ض.ى رقم 4 ما بين الكيلومتر 2 + 19,793 الى الكيلومتر 5 + 127,56 ، وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول - يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء القناة الرئيسية لـ. ض.ى رقم 4 ما بين الكيلومتر 2 + 19,793 الى الكيلومتر 5 + 127,56 بدائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت (اقليم قصر السوق).

الفصل الثاني - تزعز بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بالوان مختلفة في التصميم التجزيئي المضاف الى أصل هذا المرسوم :

نزع الملكية

بحث

اعلان عن وضع ملف

ليكن في علم العموم أنه قد وضع في مكاتب دائرة ارفود ، ملحقة أوفوس ، ملف للبحث يتعلق بتنزع الارضية الضرورية لبناء القناة الرئيسية لـ. ض.ى رقم 4 ما بين الكيلومتر 2 + 19,793 الى الكيلومتر 5 + 127,56 .

وملف البحث هذا يحتوى على دفتر تسجيل ملاحظات وتصريحات من يفهمون الامر والذى يوجد رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة ارفود ملحقة أوفوس .

ونذكر هنا كل المانكيين المعنيين بالامر انه يجب عليهم أن يصرحوا في أقرب وقت بواسطة رسالة موجهة الى السلطة المحلية أو بتوضيح في دفتر التسجيلات بأسماء كل المستغلين والماجرين وكل من له حقوق في هذه البقعة المنزوعة الملكية .

وإذا خالف المالك ذلك ، فإنه المسؤول انوحيد عن تأدية التعويضات اللازمة لهؤلاء الاشخاص وعلى كل من يفهم أمر نزع ملكية هذه البقعة أن يعرفوا بأنفسهم والا فانهم سيحرمون من كل الحقوق المتعلقة بهذه الأرض .

أسماء وعناوين الملاكين والمظنون أنهم ملكون

اسم الملك ومساحته على وجه التقدير

رقم القطعة الارضية

السادة والسيدات :

سيدي محمد بن هاشم باجرامة الصغيرة ، أوفوس.
سيدي احمد بن ابراهيم بزاوية املکيس ، أوفوس.
سيدي الهاشمي بن العوبريك املکيس ، أوفوس.
مولاي العزيز بن امحمد بزاوية املکيس ، أوفوس.
مولاي الهاشمي بن عمر بزاوية املکيس ، أوفوس.
يوسف ثورمي بزاوية املکيس ، أوفوس.
سيدي الهاشمي بن العوبريك بزاوية املکيس ، أوفوس.
الحاج عبد القادر بن ابراهيم بزاوية املکيس ، أوفوس.
محمد بن المدنى بزاوية املکيس ، أوفوس.
عبد القادر بن احمد بزاوية املکيس ، أوفوس.
سيدي بن موح بن الهاشمي باجرامة الصغيرة ، أوفوس.
حمى اوموحي اوعلى موح بزاوية املکيس ، أوفوس.
ابراهيم بوشكيرت بزاوية املکيس ، أوفوس.
الشاد بن الحسنية بزاوية املکيس ، أوفوس.
لحسن بونثبيوت بزاوية املکيس ، أوفوس.
على احمد بزاوية املکيس ، أوفوس.
يدير يوسف بزاوية املکيس ، أوفوس.
على اخفا بزاوية املکيس ، أوفوس.
آخر بن الشاد بزاوية املکيس ، أوفوس.
عبد الرحمن بن باخو بزاوية املکيس ، أوفوس.
اوحدا ابراهيم بزاوية املکيس ، أوفوس.
مولاي الشريف الججوي بزاوية املکيس ، أوفوس.
مولاي الفالى بن بلحسن بزاوية املکيس ، أوفوس.
عبد القادر بن اهلال بزاوية املکيس ، أوفوس.
حمو الكنو بزاوية املکيس ، أوفوس.
على بن بقدير بزاوية املکيس ، أوفوس.
موحى ابراهيم بزاوية املکيس ، أوفوس.

غير محفظة ، 76 س ، ارض عارية .
غير محفظة ، 78 س ، ارض عارية .
غير محفظة ، 34 س ، ارض عارية .
غير محفظة ، 60 س ، ارض عارية .
غير محفظة ، 32 س ، ارض عارية .
غير محفظة ، 58 س ، ارض عارية .
غير محفظة ، 26 س ، ارض عارية .
غير محفظة ، 60 س ، ارض عارية .
غير محفظة ، 51 س ، ارض عارية .
غير محفظة ، 20 س ، ارض عارية .
غير محفظة ، 55 س ، ارض عارية .
غير محفظة ، 24 س ، ارض عارية .
غير محفظة ، 83 س ، ارض عارية .
غير محفظة ، 31 س ، ارض عارية .
غير محفظة ، 98 س ، ارض عارية .
غير محفظة ، 23 س ، ارض عارية .
غير محفظة ، 4 س ، ارض عارية .
غير محفظة ، 24 س ، ارض عارية .
غير محفظة ، 22 س ، ارض عارية .
غير محفظة ، 18 س ، ارض عارية .
غير محفظة ، 53 س ، ارض عارية .
غير محفظة ، 60 س ، ارض عارية .
غير محفظة ، 89 س ، ارض عارية .
غير محفظة ، 95 س ، ارض عارية .
غير محفظة ، 16 س ، ارض عارية .
غير محفظة ، 18 س ، ارض عارية .
غير محفظة ، 30 س ، ارض عارية .

رقم القطعة الارضية	اسم الملك ومساحته على وجه التقدير	أسماء وعناوين الملاكين والمظنون أنهم ملاكون
3028	غير محفظة ، 17 س ، أرض عارية.	عسو بخيتو بزاوية أملكتيس ، أوفوس.
3029	غير محفظة ، 34 س ، أرض عارية.	ابراهيم عروار بزاوية أملكتيس ، أوفوس.
3030	غير محفظة ، 32 س ، أرض عارية.	عبد القادر بن عبيب بوديكس بزاوية أملكتيس ، أوفوس.
3031	غير محفظة ، 28 س ، أرض عارية.	أزون بن اعيبي بوديكس بزاوية أملكتيس ، أوفوس.
3032	غير محفظة ، 7 س ، أرض عارية.	اما اعيبي بزاوية أملكتيس ، أوفوس.
3033	غير محفظة ، 15 س ، أرض عارية.	محمد بن اعيبي بوديكس بزاوية أملكتيس ، أوفوس.
3034	غير محفظة ، 79 س ، أرض عارية.	أحمد بن علي سوبان بزاوية أملكتيس ، أوفوس.
3035	غير محفظة ، 88 س ، أرض عارية.	عبد القادر بن علي بزاوية أملكتيس ، أوفوس.
3036	غير محفظة ، 16 س ، أرض عارية.	مولاي العالى بالحسن برازوة أملكتيس ، أوفوس.
3037	غير محفظة ، 72 س ، أرض عارية.	الوزانى بن الجيلانى الزكمونى باجرامنة الكبيرة ، أوفوس.
3038	غير محفظة ، 24 س ، أرض عارية.	أزون بن اعيبي بوديكس بزاوية أملكتيس ، أوفوس.
3039	غير محفظة ، 29 س ، أرض عارية.	علي بن اعيبي بوديكس بزاوية أملكتيس ، أوفوس.
3040	غير محفظة ، 1 - 3 س ، أرض عارية.	مولاي الحسن بن الرحالى باجرامنة لكبيرة ، أوفوس.
3041	غير محفظة ، 52 س ، أرض عارية.	عبد القادر بن محمد باجرامنة لكبيرة ، أوفوس.
3042	غير محفظة ، 97 س ، أرض عارية.	سيدي محمد بن يهنى باجرامنة لكبيرة ، أوفوس.
3043	غير محفظة ، 36 س ، أرض عارية.	مولاي احمد بن الحسن باجرامنة لكبيرة ، أوفوس.
3044	غير محفظة ، 22 س ، 2 نخلات.	مولاي الكبير بن العويريك باجرامنة لكبيرة ، أوفوس.
3045	غير محفظة ، 74 س ، أرض عارية.	محمد بن الطالب باجرامنة لكبيرة ، أوفوس.
3046	غير محفظة ، 32 س ، أرض عارية.	مولاي الحبيب بن النافى باجرامنة لكبيرة ، أوفوس.
3047		
3048		
3049		

الفصل الثالث - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاхи لتفايللات .
1699

اعلان عن ايداع ونشر مشروع مرسوم يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية ببناء القناة الرئيسية ل. ض.ى رقم 4 ما بين الكيلومتر 9 + 80,564 الى الكيلومتر 11 + 21,877 وتنتزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (دائرة ارفود اقليم تفافيلات) .

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يفهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة ارفود في اوقات العمل وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع مرسوم الآتى نصه في الجريدة الرسمية .

مشروع مرسوم يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية ببناء القناة الرئيسية ل. ض.ى رقم 4 ما بين الكيلومتر 9 + 80,564 الى الكيلومتر 11 + 21,877 وتنتزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض .

الفصل الاول - يعلن انه من المصلحة العمومية ببناء القناة الرئيسية ل. ض.ى رقم 4 ما بين الكيلومتر 9 + 80,564 الى الكيلومتر 11 + 21,877 بدائرة ارفود المكتب الجهوى للاستثمار الفلاхи لتفايلات (اقليم قصر السوق) .

الفصل الثاني - تنتزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتى والعلم عليها باللون مختلفا في التصميم التجزئي المضاف الى أصل هذا المرسوم :

نزع الملكية

بحث

اعلان عن وضع ملف

ليكن في علم العموم أنه قد وضع في مكاتب دائرة ارفود ، ملحقة أوفوس ، ملف للبحث يتعلق بتنزع الاراضي الضرورية لبناء القناة الرئيسية ل. ض.ى رقم 4 ما بين الكيلومتر 9 + 80,564 الى الكيلومتر 11 + 21,877 .

وملف البحث هذا يحتوى على دفتر لتسجيل ملاحظات وتصريحات من يفهم الامر والذى يوجد رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة ارفود ملحقة أوفوس .

ونذكر هنا كل المالكين المعنين بالأمر أنه يجب عليهم أن يصرحوا في أقرب وقت بواسطه رسالة موجهة الى السلطة المحلية أو بتوضيح في دفتر التسجيلات بأسماء كل المستغلين والماجورين وكل من له حقوق في هذه البقعة المنزوعة الملكية .
واذا خالف المالك ذلك فانه المسئول الوحيد عن تأدبة التعويضات اللازمة لهؤلاء الاشخاص .

وعلى كل من يفهم أمر نزع ملكية هذه البقعة أن يعرفوا بأنفسهم والا فانهم سيحرمون من كل الحقوق المتعلقة بهذه الأرض .

رقم القطعة الارضية	اسم الملك ومساحته على وجه التقدير	أسماء وعناوين الملاكين والمظنون أنهم ملاكون
3114	غير محفظة ، 75 س ، I لوز ، 4 مثمرات .	بها عدى اوشكتات بآولاد شاكر ، أوفوس .
3115	غير محفظة ، 71 س ، أرض عارية .	محمد ميمون بآولاد شاكر ، أوفوس .
3116	غير محفظة ، 84 س ، 3 لوزات ، I متجرة .	لحسين أعلى افيسكا بآولاد شاكر ، أوفوس .

أسماء وعنوانين المالكين والمظنون أنهم ملكون	اسم الملك ومساحته على وجه التقدير	رقم القطعة الأرضية
السادة والسيدات :		
احمد اسعيد باولاد شاكر ، اوفوس. علي باما باولاد شاكر ، اوفوس. ابراهيم امبارك باولاد شاكر ، اوفوس. ماما يشوا باولاد شاكر ، اوفوس. محمد على موجان باولاد شاكر ، اوفوس. باما الغازى باولاد شاكر ، اوفوس. احدا احمد احسيد باولاد شاكر ، اوفوس. احدا محمد باولاد شاكر ، اوفوس. مولاي المصطفى بن ابراهيم باولاد شاكر ، اوفوس. باما عدى اوغطاط باولاد شاكر ، اوفوس. يوسف وعلى باولاد شاكر ، اوفوس. اجانا محمد باولاد شاكر ، اوفوس. ابراهيم بعدى باولاد شاكر ، اوفوس. يوسف احدوش باولاد شاكر ، اوفوس. علي هاني باولاد شاكر ، اوفوس. رهيش احباب باولاد شاكر ، اوفوس. محمد اعليبيو باولاد شاكر ، اوفوس. امحمد اعليبيو باولاد شاكر ، اوفوس. حدو على الصديق باولاد شاكر ، اوفوس. ورثة عسو مدو باولاد شاكر ، اوفوس. الحر الحميد باولاد شاكر ، اوفوس. باما سو باولاد شاكر ، اوفوس. لحسن وعلى احمد باولاد شاكر ، اوفوس. اوبيير خدو وعلى باولاد شاكر ، اوفوس. عدي ابسو باولاد شاكر ، اوفوس. محمد امبارك عاصم باولاد شاكر ، اوفوس. باما أعلى باولاد شاكر ، اوفوس. احدا أعلى عسو باولاد شاكر ، اوفوس. احدا أحمسا باولاد شاكر ، اوفوس. محمد أعلى الصديق باولاد شاكر ، اوفوس. بوخريس يوسف باولاد شاكر ، اوفوس. اجمل الطاهر بن العربي باولاد شاكر ، اوفوس. علي مزوار باولاد شاكر ، اوفوس. ماما يشوا باولاد شاكر ، اوفوس. احدا لحسن بن يوسف باولاد شاكر ، اوفوس. لحسن وعلى باولاد شاكر ، اوفوس. خديل موحى باولاد شاكر ، اوفوس. على أعلى أداد باولاد شاكر ، اوفوس. جمو مبعون باولاد شاكر ، اوفوس. احمد أنها امبارك باولاد شاكر ، اوفوس. تودا موتا باولاد شاكر ، اوفوس. محمد أعلى موجان باولاد شاكر ، اوفوس. لحسن أعلى فسكة باولاد شاكر ، اوفوس. محمد أبلحسن باولاد شاكر ، اوفوس. عاصمي أحمد الحر باولاد شاكر ، اوفوس. احدا بجهة لحسن لحسن باولاد شاكر ، اوفوس. احسانين أمغار باولاد شاكر ، اوفوس. لحسن أعلى اعزيز باولاد شاكر ، اوفوس. باما تسي باولاد شاكر ، اوفوس. احدا أعلى باولاد شاكر ، اوفوس. ورثة موحى سيفو باولاد شاكر ، اوفوس. اميل محمد أحمر باولاد شاكر ، اوفوس. اقبان يدير باولاد شاكر ، اوفوس. علي موجان تغيرات باولاد شاكر ، اوفوس. مادي يوسف موحى باولاد شاكر ، اوفوس. احدا وعلى باولاد شاكر ، اوفوس. مادي محمد أحmad باولاد شاكر ، اوفوس. قدور بن المعملي باولاد شاكر ، اوفوس. لحسن أيشوا باولاد شاكر ، اوفوس. ارض ملك لمسجد تيدرين ، اوفوس. باري موحى باولاد شاكر ، اوفوس. قدور بن احمد زكاغ باولاد شاكر ، اوفوس. موحي أحتماد باولاد شاكر ، اوفوس. ورثة حدوا هنئي باولاد شاكر ، اوفوس. عاصمي احباب الحر باولاد شاكر ، اوفوس. محمد أعلى باولاد شاكر ، اوفوس. لحور امكي باولاد شاكر ، اوفوس. محمد أببد القادر باولاد شاكر ، اوفوس. يوسف موحى باولاد شاكر ، اوفوس.	غير محفظة ، 37 س ، 3 مثمرات. غير محفظة ، 72 س ، 3 مثمرات. غير محفظة ، 50 س ، 1 نخلة ، 3 غير مثمرات. غير محفظة ، 76 س ، 3 مثمرات ، 1 غير عارية. غير محفظة ، 82 س ، 5 مثمرات. غير محفظة ، 66 س ، 1 نخلة ، I مثمرة. غير محفظة ، 47 س ، 1 نخلة ، 1 مثمرة. غير محفظة ، 1 - 64 س ، 3 نخلات . غير محفظة ، 67 س ، 3 نخلات . غير محفظة ، 80 س ، 1 نخلة ، 1 مثمرة. غير محفظة ، 94 س ، 3 م ، 1 نخلة ، 1 مثمرة. غير محفظة ، 60 س ، 4 مثمرات. غير محفظة ، 45 س ، 5 مثمرات. غير محفظة ، 57 س ، 2 ل ، 2 م ، 1 نخلة ، 1 مثمرة. غير محفظة ، 59 س ، 4 ن ، 1 ل ، 1 م ، 1 نخلة ، 1 مثمرة. غير محفظة ، 68 س ، 1 ن ، 1 ز ، 2 م ، 1 نخلة ، 1 مثمرة. غير محفظة ، 62 س ، 5 نخلات . غير محفظة ، 34 س ، 1 زيتونة. غير محفظة ، 67 س ، 2 مثمرات . غير محفظة ، 20 س ، 1 ن ، 1 م . غير محفظة ، 1 - 10 س ، 1 ن ، 1 ل ، 1 م . غير محفظة ، 53 س ، 3 م ، 1 ن ، 1 م . غير محفظة ، 78 س ، 1 ن ، 2 ل ، 2 ن ، 1 نخلة ، 1 مثمرة. غير محفظة ، 51 س ، 2 مثمرات . غير محفظة ، 17 س ، 2 مثمرات . غير محفظة ، 35 س ، 3 مثمرات . غير محفظة ، 67 س ، 3 م ، 1 غ ، 1 نخلة ، 1 مثمرة. غير محفظة ، 30 س ، 4 مثمرات . غير محفظة ، 30 س ، 1 ن ، 1 نخلة ، 1 مثمرة. غير محفظة ، 85 س ، 3 نخلات ، 2 زيتونات . غير محفظة ، 86 س ، 3 نخلات . غير محفظة ، 23 س ، 2 نخلات . غير محفظة ، 79 س ، 1 ن ، 1 نخلة ، 1 مثمرة. غير محفظة ، 79 س ، 1 ن ، 1 نخلة ، 1 مثمرة. غير محفظة ، 45 س ، 4 نخلات ، 1 زيتونة . غير محفظة ، 1 - 26 س ، 1 ن ، 1 نخلة ، 1 مثمرة. غير محفظة ، 22 س ، 4 نخلات . غير محفظة ، 72 س ، 1 ن ، 1 نخلة ، 1 مثمرة. غير محفظة ، 25 س ، 2 نخلات . غير محفظة ، 19 س ، 4 نخلات . غير محفظة ، 64 س ، 2 مثمرات . غير محفظة ، 1 - 2 س ، 3 نخلات ، 3 مثمرات . غير محفظة ، 47 س ، 6 نخلات . غير محفظة ، 1 - 2 س ، 7 نخلات ، 2 زيتونات . غير محفظة ، 46 س ، 1 نخلة . غير محفظة ، 20 س ، 1 ن ، 1 نخلة ، 1 مثمرة. غير محفظة ، 34 س ، 1 نخلة ، 2 مثمرات . غير محفظة ، 34 س ، 4 نخلات . غير محفظة ، 77 س ، 1 نخلة . غير محفظة ، 33 س ، 4 نخلات ، 1 مثمرة . غير محفظة ، 38 س ، 1 ن ، 1 نخلة ، 1 مثمرة. غير محفظة ، 51 س ، 2 مثمرات . غير محفظة ، 57 س ، 4 نخلات . غير محفظة ، 38 س ، 1 ن ، 1 نخلة ، 1 مثمرة. غير محفظة ، 49 س ، 1 ن ، 1 نخلة ، 1 مثمرة. غير محفظة ، 26 س ، 1 ن ، 1 نخلة . غير محفظة ، 20 س ، 1 ن ، 1 نخلة . غير محفظة ، 6 س ، 1 ن ، 1 نخلة . غير محفظة ، 53 س ، 3 نخلات . غير محفظة ، 36 س ، 1 ن ، 1 نخلة . غير محفظة ، 14 س ، 1 ن ، 1 نخلة . غير محفظة ، 55 س ، 6 نخلات ، 3 مثمرات . غير محفظة ، 25 س ، 1 ن ، 1 نخلة . غير محفظة ، 28 س ، 1 ن ، 1 نخلة . غير محفظة ، 56 س ، 3 نخلات ، 1 غير مثمرة . غير محفظة ، 28 س ، 1 نخلة ، 4 مثمرات . غير محفظة ، 28 س ، 3 نخلات . غير محفظة ، 78 س ، 1 نخلة ، 2 مثمرات .	3118 3119 3120 3121 3122 3124 3125 3127 3128 3129 3130 3132 3133 3134 3135 3136 3138 3139 3140 3141 3142 3144 3145 3146 3147 3148 3149 3150 3151 3152 3153 3155 3156 3157 3159 3160 3161 3162 3163 3164 3165 3166 3167 3168 3169 3170 3171 3173 3174 3176 3177 3178 3179 3180 3181 3182 3183 3185 3186 3187 3188 3189 3191 3192 3193 3194 3195 3196 3197

رقم القطعة الأرضية	اسم الملك ومساحته على وجه التقدير	أسماء وعناوين المالكين والمظنون آنهم ملكون
3198	غير محفظة ، 22 س ، 3 مثمرات.	السادة والسيدات :
3199	غير محفظة ، 1 - 4 س ، 5 نخلات ، 1 لوزة ، 2 مثمرات.	حدو مكي بأولاد شاكر ، أوفوس.
3200	غير محفظة ، 78 س ، 1 نخلة ، 1 لوزة ، 2 مثمرات.	ورثة موحى أعلى بأولاد شاكر ، أوفوس.
3202	غير محفظة ، 47 س ، أرض عارية.	احماد منها امبارك بأولاد شاكر ، أوفوس.
3203	غير محفظة ، 57 س ، أرض عارية.	عسو برى بأولاد شاكر ، أوفوس.
3204	غير محفظة ، 47 س ، 3 نخلات.	محمد أحمر بأولاد شاكر ، أوفوس.
3205	غير محفظة ، 67 س ، أرض عارية.	محمد الحسن بأولاد شاكر ، أوفوس.
3206	غير محفظة ، 28 س ، أرض عارية.	لحسن أزير بأولاد شاكر ، أوفوس.
3208	غير محفظة ، 1 - 6 س ، 8 مثمرات.	لحو أعلى بأولاد شاكر ، أوفوس.
3210	غير محفظة ، 72 س ، 1 زيتونة ، 1 مثمرة.	احماد ابي عقا بأولاد شاكر ، أوفوس.
		امبارك أحمر بأولاد شاكر ، أوفوس.

الفصل الثالث - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاхи لتفايلالت. 1712

مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء مهر القناة الرئيسية تحت وادي الحندق وتنزع به ملكية القطع الازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول - يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء مهر القناة الرئيسية تحت وادي الحندق بدائرة نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاхи لسوس ماسة (إقليم أكادير).

الفصل الثاني - تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتى والمعلم عليها بالأوان مختلفة في التصميم التجزيئي المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

اعلان عن ايداع مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء مهر القناة الرئيسية تحت وادي الحندق وتنزع به ملكية القطع الازمة لهذا الغرض (دائرة بيكرى - إقليم أكادير).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعهود لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب ملحقة ببلفاف وما سأله في أوقات العمل بها وذلك لمدة شهرین ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتى نصه في الجريدة الرسمية.

دائرة بيكرى

رقم القطعة الأرضية	اسم وعنوان المالكين على وجه التعريف	المساحة
1	عبد الله بن محمد بن مولود وورثة بدور الحندق ، ملحقة بلفاف	عبد الله بن محمد بن مولود وورثة بدور الحندق ، ملحقة بلفاف
2	محمد بن أحمد ابه وورثة بدور الحندق ، ملحقة بلفاف.	محمد بن أحمد ابه وورثة بدور الحندق ، ملحقة بلفاف.
3	عبد الله بن مولود وورثة بدور الحندق ، ملحقة بلفاف.	عبد الله بن مولود وورثة بدور الحندق ، ملحقة بلفاف.
4	محمد بن به بن محمد وورثة بدور الحندق ، ملحقة بلفاف.	محمد بن به بن محمد وورثة بدور الحندق ، ملحقة بلفاف.
5	محمد بن أحمد بن على وورثة بدور بييريك ، ملحقة بلفاف.	محمد بن أحمد بن على وورثة بدور بييريك ، ملحقة بلفاف.

1722

بأشغال بناء مكاتب ملحقة وجدة بسيدي يحيى.

الضمانة المؤقتة : 1.0.900 درهما
فيجب أن تصل الى الكتابة العامة لإقليم وجدة في التاريخ وعلى الساعة المحددين أعلاه

التصريحات المزمع تقديمها داخل غلافات مختومة ومصحوبة بالمستندات التقنية والمالية مع تصريح جبائي قانوني.

كما يجب أن تحمل الغلاف الخارجي اسم الملتم وعنوانه الحقيقي مع عبارات عرض أثمان سنة 1974 عروض أثمان متعلقة

بمكتب التبليغات والتنفيذات القضائية بالرباط.

رئيس القسم ،
الامضاء : عبد العزيز المذكورى 1839

وزارة الداخلية
إقليم وجدة
القسم التقنى

اعلان عن عرض أثمان
يتقبل عامل اقليم وجدة الى
غاية الساعة العاشرة (10)
صباحاً في يوم السبت 30 مارس
سنة 1974 عروض أثمان متعلقة

العاشرة (10) صباحاً بمكتب التنفيذات والتبليغات القضائية بالرباط بيع عقاري بالمزاد العلنى للعقارات الغير محفظة والتي في ملكية المدعى عليه ، السيد عبد السلام بن احمد والمفصلة كالتالى :

ثلاثة دكاكين ودار للسكنى كائنين بالخميسات 33 زنقة الزدقطونى .

تؤدى واجبات البيع نقداً مع زيادة 3 في المائة .
ومن أراد الزيادة في الإيصال أو تقديم عروض يمكن الاتصال

وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
المحكمة الإقليمية بالرباط
مكتب التبليغات والتنفيذات
القضائية بالرباط

بيع عقار
ملف عدد 451
حساب عدد 12778

قضية الحاج عمر الامين ضد عبد السلام بن احمد

بمكتب الاستاذ بنبركة
محامي بالرباط
سيقع يوم الاربعاء 3 ابريل
سنة 1974 على الساعة

وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة نظارة احباس الحسيمة اعلان للعموم

يعلن ناظر احباس الحسيمة أن سمسرة عمومية بالزيادة العلنية ستجرى بمكتب النظارة الكائن بشارع مولاي ادريس الاكبر بالحسيمة يوم الخميس 4 ربیع الاول 1394 (28 مارس سنة 1974) على الساعة العاشرة صباحا لبيع الارض الحسيمة السقوية المسماة « تيزودین بوكیدارن » بطريق الحسيمة الناضور وبدخل المطار طبقا للضوابط الحبسية والبالغ مساحتها 35.68.6 وقطعة بجانبها مساحتها 88 متر.

وعليه فمن كانت له رغبة في المشاركة في السمسرة المذكورة فليحضر في الوقت وال الساعة والتاريخ المذكورين أعلاه.

ومن أراد معرفة الارض أو الاطلاع على تصميمها فيقدم للنظارة أو الوزارة في أوقات العمل ويمكن أيضا الاتصال لمعرفة الارض بنائب العجوس السيد الحاج موح نعمر بونقد بمركز امزورن.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي مديرية المحافظة العقارية

اعلان عن عرض ائمان

يتقبل مدير المحافظة العقارية والاشغال الهندسية الى غاية يوم الاربعاء 3 ربیع الاول 1394 (27 مارس 1974) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروضا لائمان وذلك لإنجاز الاشغال الهندسية الخضرية وانقروية وكذلك التي تباشر داخل المكاتب المتعلقة بالارضى الجماعية المحفظة ، الواقعة تحت نفوذ مكاتب الضبط العقارية بالمدن الآتية :

**وزارة التربية الوطنية
النيابة الاقليمية بوارزازات
اعلان عن عرض ائمان**

يتشرف النائب الاقليمي لوزارة التربية الوطنية بوارزازات بأن ينهى الى علم بورزازات أنه يتقبل الى غاية العشرين من شهر مارس 1974 عروض ائمانة في شأن تزويد المدارس بالطباشير والمداد.

فعلى الراغبين في المشاركة في هذه العروض أن يطلعوا على دفتر العمولات بمكتب التجهيز والتسيير في النيابة الاقليمية.

1706

وزارة الاتباء

الاذاعة والتلفزة المغربية

اعلان عن عرض ائمان

يتلقى المدير العام للاذاعة والتلفزة المغربية الى غاية يوم الاربعاء 27 مارس 1974 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض ائمان تتعلق بتزويد

مراكز الاذاعة والتلفزة المغربية المختلفة بغاز (казوال) والزيت الخاص بذلك.

سيجري فتح العروض يوم الاربعاء 27 مارس 1974 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال بدار الاذاعة والتلفزة المغربية.

ويتمكن سحب دفاتر الترتيبات الخاصة بمكتب الصدقات بالاذاعة والتلفزة المغربية ، II زنقة البريهي ، الرباط.

ويجب أن ترسل العروض مختومة بالشمع حاملة العبارة « لا تفتح عروض ائمان 27 مارس سنة 1974 » ومصحوبة بالكفاءات التقنية والمالية ، في اسم السيد المدير العام للاذاعة والتلفزة المغربية ، زنقة البريهي ، رقم 2I شارع العلوين ، كل يوم من الساعة التاسعة صباحا (9) الى الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب التجهيز.

1725

I - الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص موقع من طرف المقاول.

2 - الغلاف الثاني : يحتوى على :

اعلان المقاول عن مشاركته في العرض : شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ :

شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالأمر مسجل في لائحة الضرائب ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر :

الشواهد التقنية والمالية. يمكن الاطلاع على ملف الشروط من مصلحة التجهيز بوزارة التربية الوطنية ومكتب IOI بالرباط.

ويجب على المشاركون أن يقدموا عروضهم حسب التعليمات الموجودة في الملحق

ويمكن الاطلاع على دفتر التحملات بالكتابة العامة لإقليم وجدة (قسم التقني).

1707

**وزارة التربية الوطنية
اعلان عن عرض ائمان**
رقم 5 م. ت. ج 2/74/2
يستقبل رئيس مصلحة التجهيز بوزارة التربية الوطنية الى غاية 25 مارس 1974 وحتى الساعة السادسة (6) مساء العروض المتعلقة بتزويد هذه الوزارة بأدوات التجهيز للمراكز التربوية الجهوية بال المغرب.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على ملف الشروط من مصلحة التجهيز بوزارة التربية الوطنية ومكتب IOI بالرباط. ويجب على المشاركون أن يقدموا عروضهم حسب رقم I.

1726

وزارة التربية الوطنية

نيابة عمالة الرباط وسلا

اعلان عن عرض ائمان

ان نائب وزير التربية الوطنية لعمالة الرباط وسلا يستقبل لغاية 8 أبريل 1974 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل عروض ائمان المتعلقة بتزويد المؤسسات بالادوات الآتية :

الابيض نوع النسر الملكي : 15.000 عليه من الطباشير 2.400 عليه نوع النسر الملكي : 15.000 عليه من الحبر (اللون البنفسجي) نوع شانطا.

ويتمكن الاطلاع على الملف بالعنوان الآتي :

نيابة وزارة التربية الوطنية بالرباط ، 2I شارع العلوين ، كل يوم من الساعة التاسعة صباحا (9) الى الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب التجهيز.

1809

وزارة التربية الوطنية

الكتابة العامة

قسم التجهيز

مصلحة التسيير

اعلان عن عرض ائمان

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التربية الوطنية يستقبل الى غاية 29 مارس 1974 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل الظروف المتعلقة بتزويد هذه الوزارة بالمطبوعات المختلفة (2 قطعة).

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 19 مايو 1965 وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذي سيجري فيه عرض ائمان

ويجب أن يضم هذا الغلاف :

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي
مصلحة الشؤون العامة
اعلان عن عرض ائمان
رقم 2

لتزويد أغوان السلك التقني
باللباس
سيتسلم المدير ، رئيس
ادارة المياه والغابات والمحافظة
على الاراضي الى غاية
12 ابريل 1974 العروض
المتضمنة في غلافات مختومة
وال المتعلقة بتزويد الادارة
بما يلي :

١) 26 دراعات وسرافيل
قائمة من ثوب كاكى مفتوح
اللون مخصص للحراس .
٢) 675 سراويل قائمة
من ثوب كاكى مفتوح اللون
مخصص لطلبة المهندسين
واعوان وحراس الصيد .

٣) 533 سراويل كوفه
من ثوب كاكى مفتوح اللون
مخصص لاعوان والحراس
وحراس ومساعدي الصيد .

٤) 3.044 قميص من ثوب
كاكى مفتوح اللون مخصص
لطلبة المهندسين ، الاعوان
والحراس وحراس ومساعدي
الصيد .

٥) ٠.٧٢١ ربطة للعنق نوع
تر كال لون كاكى .

٦) ٠.٠٠١ ربطة للعنق نوع
تر كال اخضر .

٧) 57 بدلة للتداريب
(بلزون وسروال قائم) مخصص
لطلبة المهندسين والطلبة
من الاعوان .

ويمكن الاطلاع على دفتر
التسجيلات الخاصة والنمذاج
المطلوبة من هذا اللباس
في مكتب التموين بادارة المياه
والغابات والمحافظة على
الاراضي ، الرباط ، شالة ،
بالرباط .

ويجب ايداع عينات الانواع
ونماذج الانواع المطلوبة لدى
مكاتب الادارة المذكورة

(٣) 32 بدلة (دراعه
من الكبردين الاخضر وسروال
قائم من الكبردين رمادي اللون
مع قطعة خضراء) لباس المروح
خاص للطلبة (مهندس
التطبيق) :

(٤) ٩٢٧ بدلة (بلزون وسروال
كوفه) من الملف الازرق القائم ،
لباس الغابات (الاتباع) :

(٥) ٧٤ بدلة (بلزون وسروال
قائم) من الملف الازرق القائم
لباس الغابات خاص للطلبة
المهندسين التطبيقيين :

(٦) ١٨٣ بدلة (دراعه وسروال
كوفه) من الملف الازرق القائم
لباس الغابات (حارس راكب
ومساعد الصيد) :

(٧) ٩٩ بذلة (دراعه وسروال
قائم) من الملف الازرق القائم
لباس الغابات (حارس غير
راكب) :

(٨) ٩٨ معطف من الملف
الازرق القائم خاص للطلبة
(المهندسين والاعوان) .

ويتمكن الاطلاع على دفتر
التسجيلات الخاصة والنمذاج
المطلوبة من هذا اللباس
في مكتب التموين بادارة المياه
والغابات والمحافظة على
الاراضي ، الرباط ، شالة ،
بالرباط .

ويجب ايداع عينات الانواع
ونماذج الانواع المطلوبة لدى
مكاتب الادارة المذكورة
بتاريخ ٢٧ مارس ١٩٧٤ .

وعروض ائمان ترسل تحت
غلاف مضمون عن طريق البريد
إلى ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي
بالرباط ، شالة ، قبل الساعة
الثانية عشرة (١٢) زوالا آخر
أجل بتاريخ ١٢ ابريل ١٩٧٤ .

وسيسيرع في فتح الغلافات
يوم ١٢ ابريل ١٩٧٤ على الساعة
الثالثة (٣) بعد الزوال .

١٨٣٠

الاراضي إلى غاية ٨ ابريل ١٩٧٤
العروض المتضمنة في غلافات
مختومة وال المتعلقة بتزويد
الادارة بالمطبووعات المختلفة .

ويمكن الاطلاع على دفتر
التسجيلات الخاصة والنمذاج
في مكتب التموين بادارة المياه
والغابات والمحافظة على
الاراضي ، الرباط شالة
بالرباط .

وترسل عروض ائمان
تحت غلاف مضمون عن طريق
البريد إلى ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي بالرباط
شالة ، قبل الساعة الثانية
عشرة (١٢) زوالا آخر أجل
بتاريخ ٨ ابريل ١٩٧٤ .

وسيسيرع في فتح الغلافات
يوم ٨ ابريل ١٩٧٤ على الساعة
الثالثة (٣) بعد الزوال .

١٧٨١

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي
مصلحة الشؤون العامة
اعلان عن عرض ائمان

رقم ١
لتزويد أغوان السلك التقني
باللباس

سيتسلم المدير ، رئيس
ادارة المياه والغابات والمحافظة
على الاراضي الى غاية
١٢ ابريل ١٩٧٤ العروض
المتضمنة في غلافات مختومة
وال المتعلقة بتزويد الادارة
بما يلي :

(١) ٦٥٥ بذلة (بلزون
وسروال قائم) من الكبردين
الازرق القائم لباس المدينة
(المهندسين والاتباع والاعوان
وحراس الصيد) .

(٢) ٥ بذلة (درايات
من الكبردين الاخضر وسروال
قائم من الكبردين الازرق
القائم) لباس المروح (لاتباع) ؟

مكناس وجدة والرباط
ومراكش .
وعلى المشاركيين أن يتصلوا
بمكتب الصفقات بادارة المحافظة
القارية والاشغال الهندسية
أو بمكاتب الضبط العقارية
بالمدن المذكورة بقصد الاطلاع
على نصوص ملف الاشغال
вшروطه .

كما يرجى منهم أن يبعثوا
بملفاتهم لإنجاز هذه الأعمال
إلى السيد مدير المحافظة
القارية والاشغال الهندسية ،
مكتب الصفقات الطبوغرافية ،
بشارع مولاي يوسف بالرباط .

١٧٢١

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية المحافظة العقارية
والاشغال الهندسية

اعلان عن عرض ائمان

يتلقى مدير المحافظة العقارية
والاشغال الهندسية الى غاية
يوم الاثنين ١٥ ربيع
الاول ١٣٩٤ (٨ ابريل ١٩٧٤) على
الساعة الثانية عشرة (١٢) على
زوايا عروض ائمان تتعلق
بالتجهيزات الخاصة بتحويل
ملفات ادارة المحافظة العقارية
إلى شكل شفيفات ثم تركيبها
والاشراف على إنجازها .

ويمكن الاطلاع على ملف
التحميلات والشروط بادارة
المحافظة العقارية والاشغال
الهندسية الكائنة بشارع مولاي
يوسف بالرباط (قسم
التجهيزات والميزانية بالطابق
الثاني) .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي
مصلحة الشؤون العامة
اعلان عن عرض ائمان

رقم ١
سيتسلم المدير ، رئيس ادارة
المياه والغابات والمحافظة على

وال المتعلقة بتزويد الادارة بما يلى :

I) 720 بذنة زرقاء للعمل (دراعات وسرابيل قاتمة) ؛

2) 20 بلوزة رمادية ؛

3) 15 بلوزة بيضاء.

وي يمكن الاطلاع على دفتر التسجيلات الخاصة والنماذج المطلوبة من هذا اللباس في مكتب التموين بادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي وي يجب ايداع عينات الانواع ونماذج الانواع المطلوبة لدى مكاتب الادارة المذكورة بتاريخ 27 مارس 1974.

وعروض الائمان ترسل تحت غلاف مضمون عن طريق البريد الى ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي بالرباط ، شالة ، قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل بتاريخ 12 أبريل 1974.

وسيشرع في فتح الغلافات يوم 12 أبريل 1974 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال.

1833

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي مصلحة الشؤون العامة اعلان عن عرض ائمان رقم 5

لتزويد اعون السلك التقني باللباس

سيتسلم المدير ، رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي الى غاية 12 أبريل 1974 العروض المتضمنة في غلافات مختومة المتعلقة بتزويد الادارة بما يلى :

I) 269 سليمان من الملف الاخضر مع قرن الصيد مطرورز للحراس ومساعدي الصيد ؛

2) 323 امشمع اسود (للطلبة المهندسين والاعوان وحراس مساعدي الصيد) ؛

الاخضر بدون ربطة للحراس من الدرجة 2 - 3 و 4 ؛

I5I شعار الشرف من الملف الاخضر بربطة للحراس من الدرجة 5 الى 8 ؛

I5I شعار الشرف من الملف الاخضر بدون ربطة للحراس من الدرجة 5 الى 8 ؛

I4I ران مزدوج من الجلد المقوى ؛

I5I حزام بحميلة من الجلد المقوى.

وي يمكن الاطلاع على دفتر التسجيلات الخاصة والنماذج المطلوبة من هذا اللباس في مكتب التموين بادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي الرباط ، شالة ، بالرباط وي يجب ايداع عينات الانواع ونماذج الانواع المطلوبة من هذا اللباس في مكتب التموين بادارة المياه والمحافظة على الاراضي لغاية 12 أبريل 1974.

وعروض الائمان ترسل تحت غلاف مضمون عن طريق البريد الى ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي بالرباط ، قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل بتاريخ 27 مارس 1974.

وسيشرع في فتح الغلافات يوم 12 أبريل 1974 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال.

1832

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي مصلحة الشؤون العامة اعلان عن عرض ائمان

رقم 4

سيتسلم المدير ، رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة

على الاراضي الى غاية 12 ابريل 1974 العروض المتضمنة في غلافات مختومة

7) 090 عمارة من ثوب كاكي مفتوح لل الطلبة المهندسين ، والاعوان وحراس الصيد) ؛

8) 118 عمارة من الكبردين الاخضر (للطلبة المهندسين) ؛

9) 60 خاصية معدنية لقبعة الطلبة المهندسين من رتبة ضابط عون ؛

10) 88 شارات معدنية قضية من رتبة ضابط عون ؛

11) 50 شارات معدنية مذهبة من رتبة ضابط سام ؛

12) 50 نجمة مذهبة للاعوان التقني ؛

29 شعار الشرف من الملف الاخضر بربطة لمساعد العون التقني ؛

29 التقني شعار الشرف من الملف الاخضر بدون ربطة لمساعد العون التقني ؛

II2 شعار الشرف من الملف الاخضر بربطة لمعتمد تقني من الدرجة I ؛

II2 شعار الشرف من الملف الاخضر بدون ربطة لمعتمد تقني من الدرجة I ؛

40 شعار الشرف من الملف الاخضر بربطة لمعتمد تقني من الدرجة II و 3 ؛

40 شعار الشرف من الملف الاخضر بدون ربطة لمعتمد تقني من الدرجة II و 3 ؛

13) II2 شعار الشرف من الملف الاخضر بربطة لمساعد لمساعد تقني من الدرجة II و 3 ؛

74 حشوة كتف مزدوجة من الملف الاخضر مع قرن معدني للصيد ؛

24 حشوة كتف مزدوجة من الكبردين الرمادي مع قرن معدني للصيد ؛

3) 017 I قلنسوة من الملف الاخضر ؛

21 شعار الشرف من الملف الاخضر بربطة للحراس من الدرجة I ؛

20 شعار الشرف من الملف الاخضر بدون ربطة للحراس من الدرجة I ؛

180 شعار الشرف من الملف الاخضر بربطة للحراس من الدرجة II و 3 ؛

180 شعار الشرف من الملف الاخضر بربطة للحراس من الدرجة II و 3 ؛

180 شعار الشرف من الملف الاخضر بربطة للحراس من الدرجة II و 3 ؛

مكاتب الادارة المذكورة بتاريخ 27 مارس 1974.

وعروض الائمان ترسل تحت غلاف مضمون عن طريق البريد الى ادارة المياه والمحافظة على الاراضي والغابات والمحافظة على الاراضي بالرباط ، شالة ، قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر

وسيشرع في فتح الغلافات يوم 12 أبريل 1974 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال.

1831

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي مصلحة الشؤون العامة اعلان عن عرض ائمان رقم 3

لتزويد اعون السلك التقني باللباس

سيتسلم المدير ، رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة

على الاراضي الى غاية 12 ابريل 1974 العروض

المتضمنة في غلافات مختومة المتعلقة بتزويد الادارة

بما يلى :

I) 646 حشوة كتف مزدوجة من الملف الاخضر مع قرن معدني للصيد ؛

2) 74 حشوة كتف مزدوجة من الكبردين الرمادي مع قرن معدني للصيد ؛

3) 733 قلنسوة من الملف الاخضر ؛

4) 384 قبعة بوافية كاملة بعمارة زرقاء قاتمة وخاصة

معدنية (الاعوان وحراس الصيد) ؛

5) 384 قبعة بوافية كاملة بعمارة زرقاء قاتمة وخاصة

معدنية (نماذج المهندسين) ؛

<p>وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ادارة الاستثمار المصالح الاقليمية لبنى ملال وخربيكة اعلان عن عرض ائمان يقبل رئيس المصالح الاقليمية لادارة الاستثمار الفلاحي لمدينتي بنى ملال وخربيكة لغاية 2 ابريل 1974 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال العروض حول تزويد ووضع موقد كهربائي لانارة تعاونية الاصلاح الزراعي بإقليمي بنى ملال وخربيكة. الضمانة المؤقتة : 200 دهما يفحص الملف بمصلحة التجهيز القروي بالصالح الاقليمية بنى ملال .</p> <p>1838</p>	<p>كما تقبل العروض الى حدود 28 مارس 1974 قبل الساعة الثانية عشرة (I2) زوالا وهو آخر أجل.</p> <p>I700</p>	<p>ويجب ايداع عينات الادوات ونماذج الانواع المطلوبة لدى مكاتب الادارة المذكورة بتاريخ 27 مارس 1974.</p> <p>وعروض ائمان ترسل تحت خلاف مضمون عن طريق البريد الى ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي ويجب ايداع عينات الاواني ونماذج الانواع المطلوبة لدى مكاتب الادارة المذكورة بتاريخ 27 مارس 1974.</p> <p>وعروض ائمان ترسل تحت غلاف مضمون عن طريق البريد الى ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي بالرباط ، شالة ، قبل الساعة الثانية عشرة (I2) زوالا آخر أجل بتاريخ 2 ابريل 1974.</p> <p>وسيسرع في فتح الغلافات يوم 2 ابريل 1974 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال.</p> <p>1835</p>	<p>وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ادارة البحث الزراعي اعلان عن عرض ائمان رقم 74/3 يتلقى مدير البحث الزراعي الى غاية 4 ابريل 1974 على الساعة الثانية عشرة (I2) زوالا جميع عروض ائمان المتعلقة ب المختلفة آلات المكتب .</p> <p>ويتمكن الاطلاع على دفتر الشروط الخاصة بمكتب الصفقات والتمويل بمديرية البحث الزراعي الكائن بشارع النصر ، الرباط .</p> <p>1866</p>	<p>وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي مصلحة الشؤون العامة اعلان عن عرض ائمان رقم 6 لتزويد أعيان السلك التقني باللباس</p> <p>سيتسلم المدير ، رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي الى غاية 12 ابريل 1974 العروض المتضمنة في غلافات مختومة والمتعلقة بتزويد الادارة بما يلى :</p> <p>927 غشاء المطرقات الغابوية من العجل المقوى (للاعوان التقنيين والفنين).</p> <p>ويتمكن الاطلاع على دفتر التسجيلات الخاصة والنماذج المطلوبة من هذه الادوات في مكتب التموين بادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي</p>	
<p>وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب اعلان عن عرض ائمان رقم 74/II يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب الى غاية 4 ابريل 1974 على الساعة الثانية عشرة (I2) زوالا عروض ائمان لتمديد منازل ومخزن اداري بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب .</p> <p>ويتمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب ، ساحة موريطانيا بانقيطرة ، مقابل اداء 100 درهم .</p> <p>1694</p>	<p>يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب الى غاية 2 ابريل 1974 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال العروض حول تزويد ووضع محرك لفسخ الماء الصالح للشرب باسرير و ، الجماعة القروية لبنى ازرنطال ، دائرة وادي زم ، ملحقة أبو الجعد .</p> <p>الضمانة المؤقتة : 250 درهما يفحص الملف بمصلحة التجهيز القروي بالصالح الاقليمية بنى ملال .</p> <p>1837</p>	<p>وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب اعلان عن عرض ائمان رقم 74/II يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب</p>	<p>يعلن المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لمولية عن عروض ائمان لنقل القنوات والاتابيب والملحقات وبناء اشغال بمنطقة حسان د I الجزء الاخير ببوعرق .</p> <p>ويتمكن الاطلاع على الملفات بمصلحة التجهيز بابركان ،</p>	<p>3) 975 كاندورة من ثوب كاكي مفتوح اللون مخصص للحراس ومساعدي الصيد . ويتمكن الاطلاع على دفتر التسجيلات الخاصة والنماذج المطلوبة من هذا اللباس في مكتب التموين بادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي ويجب ايداع عينات الاواني ونماذج الانواع المطلوبة لدى مكاتب الادارة المذكورة بتاريخ 27 مارس 1974 .</p> <p>وعروض ائمان ترسل تحت غلاف مضمون عن طريق البريد الى ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي بالرباط ، شالة ، قبل الساعة الثانية عشرة (I2) زوالا آخر أجل بتاريخ 2 ابريل 1974 .</p> <p>وسيسرع في فتح الغلافات يوم 2 ابريل 1974 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال .</p> <p>1834</p>	<p>وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي مصلحة الشؤون العامة اعلان عن عرض ائمان رقم 6 سيتسلم المدير ، رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي الى غاية 12 ابريل 1974 العروض المتضمنة في غلافات مختومة والمتعلقة بتزويد الادارة بما يلى :</p> <p>927 غشاء المطرقات الغابوية من العجل المقوى (للاعوان التقنيين والفنين).</p> <p>ويتمكن الاطلاع على دفتر التسجيلات الخاصة والنماذج المطلوبة من هذه الادوات في مكتب التموين بادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي</p>

هذا وستكون مصاريف النشر والإيداع على تحمل صاحب الامتياز.

1912

مركز بن أحمد المستقل
· اعلان عن عرض أثمان

ان رئيس المجلس الحضري بابن أحمد سيقبل الى غاية 28 مارس 1974 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال الاثمان التي ستقدم له في شأن بناء الوادي الحار بمركز ابن أحمد، وتتميم بناء الوادي العار بدربي سى حمو.

الضمانة الموقته : 750 درهم.
ويتمكن الاطلاع على الملف بمكتب السيد المهندس رئيس الاشغال العمومية بسطات.
كما يجب على المقاولين أن يبعثوا بوثائقهم الفنية.

1914

المعلومات والاطلاع على ملف العرض المذكور، يمكن لمن يهمهم الامر اتصال بقسم الحسابات ببلدية العائش.

هذا وستكون مصاريف النشر والإيداع على تحمل صاحب الامتياز.

1911

مدينة العائش

اعلان عن عرض أثمان
يتقبل باشا مدينة العائش
لغاية 30 مارس 1974 قبل
الساعة السادسة (6) مساء
العروض المتعلقة بالانارة
العمومية لزنقة الزلاقة وساحة
المسجد.
مدة التنفيذ : أربعة أشهر.
وتحصل على جميع المعلومات
والاطلاع على ملف العروض
المذكورة، يمكن لمن يهمهم
الامر، اتصال بقسم الحسابات
ببلدية العائش.

من العديد بالمزادات العمومية وذلك يوم 26 مارس 1974 على الساعة التاسعة (9) صباحاً بجزء أولاد خليفه، قرب الطريق الثانوية 206 على بعد 2.100 م من سيدي علال التازي و 55 متراً من ضفة الوادي.

وللحصول الى المكان المعنى يجب استعمال الطريق الثانوية رقم 206.

1691

مدينة العائش

اعلان عن عرض أثمان
يتقبل باشا مدينة العائش
لغاية 30 مارس 1974 قبل
الساعة السادسة (6) مساء
العروض المتعلقة بتقوية شبكة
الماء العنبر.
مدة التنفيذ : أربعة أشهر.
وتحصل على جميع

الى غاية II ربيع الثاني 1394 (4 ابريل 1974) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالاً عرضاً أثمان بناء 5000 حوض مرتبة من « الامميات سيماء » أو « البوليستيت » الصالحة لشبكة التغليف.

ويتمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب، ساحة موريطانيا، القنيطرة، مقابل أداء 100 درهم.

1806

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بالغرب
اعلان عن بيع بالمزاد
يعلن مدير المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بالغرب
عن بيع ما يقرب من 45 طناً

حدوده : شمالاً ورثة السيد عبد الرحمن بن على ، شرقاً السيد محمد ابن سعيد يحيى والحسين ومحمد بن جامع ، جنوباً السيد المهدى والسيد هبون والسيد ابراهيم اطوبى وغرباً طريق .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

- ١ - عقد شراء عدل مؤرخ في ١٦ شعبان ١٣٩٢ (٢٥ سبتمبر ١٩٧٢) :
- ٢ - استمرار مؤرخ في ٤ محرم ١٣٩١ (٢ مارس ١٩٧٢) .

مطلب رقم 12916 س

تاريخ التقيد : ٧ ببرابر ١٩٧٤ .

طالب التحفيظ :

١ - السيد عزوى محمد بن عبد الرحمن بن أحمد ، مزداد بتاريخ ٥ نوفمبر ١٩٣٣ ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة عائشة بنت بورجة ؛

٢ - السيدة عزوى فاطمة بنت عبد الرحمن بن أحمد ، المزدادة نحو ١٩٢٥ ، المتزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيد اطوس محمد ؛

٣ - السيدة عزوى رقية بنت عبد الرحمن بن أحمد ، المزدادة سنة ١٩٣٣ ، المتزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة حمانى أحمد ؛

٤ - السيد عزوى بوبكر بن عبد الرحمن بن أحمد ، المزداد سنة ١٩٤٦ ، أعزب ؛

٥ - السيدة عزوى الباطول بنت عبد الرحمن بن أحمد ، المزدادة سنة ١٩٤٨ ، متزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيد الرامي عبد الرحمن :

٦ - السيدة فاضمة بنت أحمد نايت منصور ازدادت سنة ١٩١٥ ، أرملة المرحوم عبد الرحمن بن أحمد ، كلهم مغاربة ، ساكنو مستقرن بانزكان رقم ٢٥ زنقة المستشفى ، بصفتهم طالبو التحفيظ بنسبة :

سهمان من ثمانية أسمهم لكل واحد من الاول والرابع وسهم واحد من ثمانية أسمهم لكل واحدة من الثانية والثالثة والخامسة والسادمة . الاسم الذي أعطا طالبو التحفيظ للملك : « انرار عبد الرحمن نايت داود » .

نوعه : أرض للبناء .

موقعه : دائرة انزكان ، جماعة آيت ملول القروية ، دوار الدشيرة . مساحته : ٤٠٠ متر مربع .

حدوده : شمالاً وشرقاً السيد محمد بن سيدى يحيى ، جنوباً طالب التحفيظ الاول وغرباً طريق .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك استمرار مؤرخ في ٤ محرم ١٣٩١ (٢ مارس ١٩٧١) .

مطلب رقم 12917 س

تاريخ التقيد : ٧ ببرابر ١٩٧٤ .

طالب التحفيظ :

١ - السيد عزوى محمد بن عبد الرحمن بن أحمد ، مزداد بتاريخ ٥ نوفمبر ١٩٣٣ ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة عائشة بنت بورجة ؛

٢ - السيدة عزوى فاطمة بنت عبد الرحمن بن أحمد ، المزدادة نحو ١٩٢٥ ، المتزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيد اطوس محمد ؛

الاملاك العقارية

أ - مطالبات التحفيظ (١)

محافظة أكادير

مطلب رقم 12914 س

تاريخ التقيد : فاتح ببرابر ١٩٧٤ .

طالب التحفيظ : السيد الشناح محمد بن البشير بن سعيد المرابط ، مغربي ، مزداد سنة ١٩٠٠ ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة ميلودة بنت فضيل ، الساكن والمستقر بدواو بوعصيدة ، قيادة سبت الكردان ، دائرة انزكان .

الاسم الذي أعطا طالب التحفيظ للملك : « فدان الزيت » .

نوعه : أرض فلاجية .

موقعه : دائرة انزكان ، قيادة وجماعة سبت الكردان القروية كيلومتر ٥٦,٧٥٠ .

مساحته : هكتار واحد و٧٥ آرا .

حدوده :

ان هذا الملك يشتمل على بقعتين :

البقة الاولى يعودها : شمالاً الطريق الرئيسية رقم ٣٢ الذاهبة الى تارودانت ، شرقاً الرسم العقاري عدد ٨٨٦٩ س ، جنوباً ورثة محمد ابن السيد عل وممر عمومي وغرباً مورية عمومية ذاهبة الى واد سوس البقة الثانية يعودها : شمالاً ورثة فضيل ابراهيم ، شرقاً مقبرة جنوباً الطريق الرئيسية رقم ٣٢ الذاهبة الى تارودانت وغرباً ورثة فضيل بن ابراهيم .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

١ - عقد شراء عدل بتاريخ ٢٢ ذي الحجة ١٣٩٣ ؛

٢ - استمرار عدل مؤرخ بنفس التاريخ .

مطلب رقم 12915 س

تاريخ التقيد : ٧ ببرابر ١٩٧٤ .

طالب التحفيظ : السيد عزوى محمد بن عبد الرحمن بن أحمد ، مغربي ، مزداد بتاريخ ٥ نوفمبر ١٩٣٣ بانزكان ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة عائشة بنت بورجة ، الساكن والمستقر بانزكان زنقة المستشفى رقم ١٥ .

الاسم الذي أعطا طالب التحفيظ للملك : « الداؤد » .

نوعه : أرض للبناء .

موقعه : دائرة انزكان ، قيادة كسيمة مسكنة ، دوار الدشيرة .

مساحته : ٦٠٠ متر مربع .

(١) تبيه - ان تواريخ التحدي يتعذر للعموم في الوقت اللازم بواسطة اعلانات تتعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطة اشهار باسوق الناجية .

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين للمبنية اسمائهم في مطلب التحفيظ .

اما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم ان يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية .

وذلك حسب شهادة بالملك الموضوعة سالفا استناداً للمطلب ، كما حسب عقد عدل بتاريخ 2 ذي القعدة 1381هـ بمقتضاه باعت السيدة عويش بنت محمد طالبة التحفيظ الثانية للسيد أحمد بن محمد بن الشليخ طالب التحفيظ الأصل كافية حقوقها في الشباع التي عددها 7 أسماء من 30 سهها إلراجه لها في هذا الملك.

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى : « فدان الغابة » مطلب رقم 7347 س اللئي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3041 المؤرخة في 10 يناير 1971 بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 8 يناير 1974 ، فان مسيطرة تحفيظ الملك المسمى : « فدان الغابة » مطلب رقم 7347 س ، الكائن بدوار القصيبة ، جماعة الكفيفات الفروية ، قيادة أولاد تاييم ، دائرة انزكان ستتابع من الآن فصاعداً.

١ - تحت الاسم الجديد « فدان الحجر » ولقطعة مساحتها هكتاران اثنان و 50 آرا تقريباً في اسم السيد الحاج مبارك بن عبد الله بن احمد المغربي ، المزاداد نحو 1937 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فضيلة بنت العيشي ، الساكن بدوار القصيبة ، جماعة الكفيفات الفروية ، قيادة أولاد تاييم ، دائرة انزكان .
 2 - تحت اسم السابق والباقي في اسم طالب التحفيظ المذكور بخلافة المطلب المدرج بالجريدة الرسمية عدد 3041 بتاريخ 1971 .
 وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفا استناداً لهذا المطلب ، كما حسب رسم محضر بخط اليد بتاريخ 6 غشت 1973 ، بمقتضاه باع السيد بويعي بن حماد بن بويعي طالب التحفيظ قطعة مساحتها هكتاران اثنان و 50 آرا للسيد الحاج مبارك بن عبد الله المذكور .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى : « المعلمين » مطلب رقم 9279 س اللئي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3022 المؤرخة في 2 يناير 1972 بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 31 يناير 1974 فان مسيطرة تحفيظ الملك المسمى : « المعلمين » مطلب رقم 9279 س ، الكائن بدائرة انزكان ، قيادة أولاد تاييم ، جماعة الكفيفات الفروية ، دوار الدلالات ستتجزأ وتتابع من الآن فصاعداً.

أ) تحت اسم « ملك الدهر » لكافة القطعة الثالثة في اسم : السيد العربي بن احمد بن علي ، المغربي ، المزاداد حوالي سنة 1920 بدوار الدلالات ، قيادة أولاد تاييم ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة سلطانة بنت علي ، الساكن والمستقر بدوار الدلالات ، قيادة جماعة حفارة الوسطانية الفروية قيادة أولاد تاييم ، دائرة انزكان وكذا في اسم نفس طالب التحفيظ فصاعداً :

- ١ - السيد محمد بن الحاج ميمون ؟
- ٢ - السيد البشير بن محمد ؟
- ٣ - السيد الميموني والمغربي ؟
- ٤ - الآنسة عويشة بنت محمد ؟

٢ - تحت الاسم القديم والباقي في اسم طالب التحفيظ المذكورين بخلافة مطلب التحفيظ وذلك حسب الرسوم الموضوعة سابقاً استناداً وكذا حسب عقد محضر بخط اليد بتاريخ 10 ديسمبر 1972 الذي بمقتضاه باع طالب التحفيظ المذكورين للسيد العربي بن احمد ابن علي كافة حقوقهم المشاعة الراجعة لهم في القطعة المذكورة .

٣ - السيدة عزوzi رقية بنت عبد الرحمن بن أحمد ، المزاداد سنة 1933 ، المتزوجة حسب الشريعة الإسلامية بانسيد جمانى أحمد ؛

٤ - السيد عزوzi بوبكر بن عبد الرحمن بن أحمد ، المزاداد سنة 1946 ، أعزب ؛

٥ - السيدة عزوzi الباتول بنت عبد الرحمن بن أحمد ، المزاداد سنة 1948 ، متزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيد السرامي عبد الرحمن ؟

٦ - السيدة فاضمة بنت أحمد نايت منصور ازدادت سنة 1910 ، امرأة المرحوم عبد الرحمن بن أحمد ، كلهم مغاربة ، ساكنون ومستقرون بائزكان رقم 10 زنقة المستشفى ، بصفتهم طالبو التحفيظ بنسبة :

سهمن من ثمانية أسمهم لكل واحد من الاول والرابع وسهم واحد من ثمانية أسمهم لكل واحدة من الثانية والثالثة والخامسة والسادسة الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ لملك : « دار اني عبد الرحمن نايت داود ». نوعه : منزل وأرض للبناء .

موقعه : دائرة انزكان ، جماعة ايت ملول الفروية ، دوار الدشيرة مساحتها : 200 متراً مربعاً . حدوده : شمالاً وغرباً زنقة ، شرقاً ورثة مولود اوشرييك وجنوباً ورثة محمد نايت داود .

الم حقوق العينية : لا شيء .
 أصل الملك : استمرار مؤرخ في 4 محرم 1391 (2 مارس 1971)

مطلب رقم 12918 س

تاريخ التقيد : 7 يناير 1974
 طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن الحاج العربي السمسار ، المغربي ، المزاداد سنة 1924 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة طامو بنت محمد ، الساكن والمستقر بدر ب اقا رقم 121 ، تارودانت .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ لملك : « فدان بيفورنة ». نوعه : أرض فلاحية مغروسة بـ 110 شجرة من الزيتون .

موقعه : مدينة تارودانت المكان المدعو بيفورنة .
 مساحتها : هكتار واحد .

حدوده : شمالاً ورثة ايت امييل ، شرقاً ايت مولاي الشريف ، جنوباً عزوzi البكرة وغرباً ورثة المسكيني .
 الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :
 ١ - عقد شراء عدل مؤرخ في 25 شوال 1382 (21 مارس 1963) ؛
 2 - عقد شراء عدل مؤرخ في 24 ذي الحجة 1383 (5 مايو 1963) .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « عريض » مطلب رقم 7040 س اللئي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2993 المؤرخة في 11 مارس 1970 بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 8 يناير 1973 ، فان مسيطرة تحفيظ الملك المسمى « عريض » مطلب رقم 7040 س ، الكائن بدوار الشليوات ، جماعة الكفيفات الفروية ، قيادة أولاد تاييم ، دائرة انزكان ستتابع من الآن فصاعداً في اسم طالب التحفيظ الأصليين باستثناء طالبة التحفيظ الثانية عويش بن محمد بن علي .

الاسم الذي يعرف به الملك حالياً : « دار حجاج ».
الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : خزانات رقم 160
(القطعة 20).

نوعه : أرض للفلاحة.
موقعه : عمالة الدار البيضاء ، دائرة أحواز الدار البيضاء ، جماعة بوسكورة القروية ، دوار أولاد الشيخ.
مساحتها : 4360 متراً مربعاً تقريباً.

حدوده : شمالاً الطريق الذاهبة إلى سيدى مسعود ومن ورائها الرسم العقاري عدد 19925 ض (القطعة الأولى) ، شرقاً ادريس بن الحداوي وكلثوم بنت الحداوي ، جنوباً عبد الله بن بوشعيب والكبيرة بنت بوشعيب وغرباً الملك ذو الرسم العقاري عدد 4555 ض ، (القطعة الثانية) كلهم ساكنون بعين المكان حيث يجعلون محل المخابرة معهم.

الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :

١ - ملكية بتاريخ ١٥ ذى القعدة ١٣٩٣ (٦ ديسمبر ١٩٧٣) :

٢ - محضر مراضاة بتاريخ ٨ يناير ١٩٧٤ :

٣ - مرسوم نزع الملكية عدد ٧٣٠٧٢.٢ بتاريخ ٧ يوليو ١٩٧٣ نشر بالجريدة الرسمية عدد ٣١٧١ بتاريخ ٢٢ غشت ١٩٧٣.

مطلوب رقم 6936 د

تاريخ التقيد : ٤ يبرابر ١٩٧٤.
طالبة التحفيظ : المصلحة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للدار البيضاء وضواحيها ، النائب عنها مديرها العام الجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء بزنقة محمد الديوري رقم 48.

الاسم الذي يعرف به الملك حالياً : « حمرية ».
الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : خزانات رقم 160
(القطعة 26).

نوعه : أرض للفلاحة.

موقعه : عمالة الدار البيضاء ، دائرة أحواز الدار البيضاء ، جماعة بوسكورة القروية.
مساحتها : 2260 متراً مربعاً تقريباً.

حدوده : شمالاً قاسم بن المكي ، الساكن بعين المكان ، شرقاً عبد الله والكبيرة ابنها بوشعيب الساكنان بالدار البيضاء زنقة الجمارك رقم ٩ ، جنوباً الملك ذو الرسم العقاري عدد 4555 ض
(قطعة ٣) وغرباً الحداوية بنت المكي الساكنة بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :

١ - ملكية بتاريخ ٢٣ شوال ١٣٩٣ (٩ نوفمبر ١٩٧٣) :

٢ - محضر مراضاة بتاريخ ٧ يناير ١٩٧٤ :

٣ - مرسوم نزع الملكية عدد ٧٣٠٧٢.٢ بتاريخ ٧ يوليو ١٩٧٣ نشر بالجريدة الرسمية عدد ٣١٧١ بتاريخ ٢٢ غشت ١٩٧٣.

مطلوب رقم 6937 د

تاريخ التقيد : ٤ يبرابر ١٩٧٤.
طالبة التحفيظ : المصلحة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للدار البيضاء وضواحيها ، النائب عنها مديرها العام الجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء بزنقة محمد الديوري رقم 48.

الاسم الذي أدعوه به الملك حالياً : « دار حجاج ». مطلب رقم 6934 د

مطلوب رقم 6934 د

تاريخ التقيد : ٤ يبرابر ١٩٧٤.
طالبة التحفيظ : المصلحة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء

للدار البيضاء وضواحيها ، النائب عنها مديرها العام الجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء بزنقة محمد الديوري رقم 48.
الاسم الذي يعرف به الملك حالياً : « المسلكة ».

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : خزانات رقم 160
(قطعة ٩).

نوعه : أرض للفلاحة.

موقعه : عمالة الدار البيضاء ، دائرة أحواز الدار البيضاء ، جماعة بوسكورة القروية ، دوار أولاد الشيخ.
مساحتها : 394 متراً مربعاً تقريباً.

حدوده شمالاً الملك ذو الرسم العقاري عدد ٨٢٣٩ ض ، شرقاً ورثة محمد بن احمد ، جنوباً احمد بن محمد الحرار وغرباً ورثة محمد بن احمد ، كلهم ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

١ - ملكية بتاريخ ٢٤ ذى القعدة ١٣٩٣ (٢٠ ديسمبر ١٩٧٣) :

٢ - محضر مراضاة بتاريخ ٨ يناير ١٩٧٤ :

٣ - مرسوم نزع الملكية عدد ٧٣٠٧٢.٢ بتاريخ ٧ يوليو ١٩٧٣ نشر بالجريدة الرسمية عدد ٣١٧١ بتاريخ ٢٢ غشت ١٩٧٣.

مطلوب رقم 6935 د

تاريخ التقيد : ٤ يبرابر ١٩٧٤.

طالبة التحفيظ : المصلحة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للدار البيضاء وضواحيها ، النائب عنها مديرها العام الجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء بزنقة محمد الديوري رقم 48.

- الاسم الذى يعرف به الملك حالياً : « حمرية ».
 الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : خزانات رقم 160 ، دائرة برشيد ، جماعة السوالم الطريفية ،
 (القطعة 27) .
 نوعه : أرض فلاجية.
 موقعه : إقليم سطات ، دائرة برشيد ، جماعة السوالم الطريفية ،
 دوار الخلايف .
 مساحتها : هكتاران اثنان تقربياً.
- حدوده : شمالاً الطريق الذاهب من مولاي التهامي الى الدار البيضاء ، شرقاً السيد محمد بن التهامي ولد الصناك ، جنوباً ورثة الحاج عبد السلام بن جدية ، النائب عنهم السيد الجيلالي بن عبد السلام بن جدية وغرباً السيد بوشعيب بن محمد بن الصغير الخلايفي ، كلهم ساكنون بعين المكان .
 الحقوق العينية : لا شيء .
 أصل الملك :
 1 - ملكية مؤرخة في 14 جمادى الثانية 1388 (سبتمبر 1968) ;
 2 - عقد شراء عدل مؤرخ في 27 جمادى الاولى 1390 (يوليو 1970) .
- مطلب رقم 6940 د**
 تاريخ التقيد : 5 يناير 1974 .
طالبو التحفيظ :
- 1 - السيد الدومي الجيلالي بن محمد بن الحاج الطاهر ، المولود حوالي 1934 ، المتزوج بالسيدة زهرة بنت محمد بن الميلودي حوالي سنة 1953 بالدار البيضاء ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بها روش نوار زنقة دليزية رقم 9 مكرر ؛
 2 - السيد الدومي محمد بن محمد بن الحاج الطاهر ، المولود حوالي 1923 ، المتزوج بالسيدة فاطنة بنت عبد القادر بن محمد ؛
 3 - السيد الدومي أحمد بن محمد بن الحاج الطاهر ، المولود حوالي 1925 ، المتزوج بالسيدة الدومي حليمة ؛
 4 - السيدة فاطمة بنت محمد بن الحاج الطاهر ، المولودة حوالي سنة 1927 ، المتزوجة بالسيد عبد الغفور أحمد بن صالح ، كلهم ساكنون وجاءupon محل المخابرة معهم بالدار البيضاء ، درب الشرفاء ، زنقة 49 رقم 15 ؛
 5 - السيدة خديجة بنت محمد بن الحاج الطاهر ، المولودة حوالي سنة 1929 ، المتزوجة بالسيد روين محمد ، الساكنة والجاعلة محل المخابرة معها بالدار البيضاء ، عين الشق ، زنقة 70 رقم 8 ؛
 6 - السيد الدومي رحال بن محمد بن الحاج الطاهر ، المولود حوالي 1935 ، المتزوج بالسيدة زهرة بنت أحمد ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء ، درب الشرفاء ، زنقة 49 رقم 15 ؛
 7 - السيدة فاطمة بنت محمد بن الحاج الطاهر ، المولودة حوالي سنة 1939 ، المتزوجة بالسيد عبد الغفور محمد بن صالح ، الساكنة والجاعلة محل المخابرة معها بالدار البيضاء ، درب الشرفاء ، زنقة 52 رقم 12 ؛
 8 - السيدة خديجة بنت عبد الرحمن بن الحاج انطاهر ، المولودة حوالي 1937 ، المتزوجة بالسيد رحال بن أحمد بن البدال ، الساكنة والجاعلة محل المخابرة معها بدوار سيدى رحال الدوبيبة مشيخة أولاد رحو ، جماعة سوق الجمعة ، أولاد عبو ؛
 9 - السيدة فاطمة بنت عبد الرحمن بن الحاج الطاهر ، المولودة حوالي 1938 ، المتزوجة بالسيد رحال بن أحمد بن البدال ، الساكنة والجاعلة محل المخابرة معها بدوار سيدى رحال الدوبيبة مشيخة ، أولاد رحو ، جماعة سوق الجمعة أولاد عبو ، كلهم مغاربة ، مولودون
- الاسم الذى يعرف به الملك حالياً : « حمرية ».
 موقعه : عمالة الدار البيضاء ، دائرة احواز الدار البيضاء ، جماعة بوسكورة القروية .
 مساحتها : 150I متر مربع تقربياً .
 حدوده : شمالاً قاسم بن المكي ، الساكن بعين المكان ، شرقاً الحداوية بنت المكي الساكنة بعين المكان ، جنوباً الملك ذو الرسم العقاري 455I5 ض وغرباً الملك ذو الرسم العقاري 19957 ض .
 الحقوق العينية : لا شيء .
 أصل الملك :
 1 - ملكية بتاريخ 23 شوال 1393 (19 نوفمبر 1973) ;
 2 - محضر مراضاة بتاريخ 7 يناير 1974 ؛
 3 - مرسوم نزع الملكية عدد 713.72.2 بتاريخ 12 يوليو 1973 نشر بالجريدة الرسمية عدد 3172 بتاريخ 22 غشت 1973 .
- مطلب رقم 6938 د**
 تاريخ التقيد : 5 يناير 1974 .
طالب التحفيظ : السيد بيطون ماير ، المغربي ، المولود بتاريخ نونبر 1921 بمدينة مراكش حيث تزوج حسب الشريعة الموساوية سنة 1945 من السيدة اوحيون اوديت والساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء بزنقة نوفو رقم 24 .
 الاسم الذى يعرف به الملك حالياً : « بيطون ».
 الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « سعد المسعود ».
 نوعه : أرض عارية .
 موقعه : الدار البيضاء ، شارع ابن سينا وزنقة ابن وهبون .
 مساحتها : 167 متر مربع تقربياً .
 حدوده : شمالاً الملك ذو الرسم العقاري عدد 30318 ض الذي يملكه طالب التحفيظ ، شرقاً وجنوباً شارع ابن سينا وغرباً زنقة ابن وهبون .
 الحقوق العينية : لا شيء .
 أصل الملك :
 1 - مرسوم عدد 2 - 7I - 298 بتاريخ 13 يوليو 1971 نشر بالجريدة الرسمية عدد 3070 بتاريخ فاتح شتنبر 1971 ؛
 2 - اتفاقية بتاريخ 30 أكتوبر 1971 ؛
 3 - عقد عرف بتاريخ II يوليو 1973 .
- مطلب رقم 6939 د**
 تاريخ التقيد : 5 يناير 1974 .
طالب التحفيظ : السيد الخدورى عبد الله بن ابراهيم بن محمد ، المغربي ، المولود حوالي 1915 بدكالة ، المتزوج بها حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة خدوj بنت عبد السلام حوالي 1939 ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار الخليف ، جماعة السوالم الطريفية قبيلة أولاد حريز .
 الاسم الذى يعرف به الملك حالياً : « أرض الضایة ».
 الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أرض الضایة » .

الساكن والجاعل محل المخابرة معه بابن أحمد زنقة الشيخ شعيب رقم 38.

الاسم الذي يعرف به الملك حالياً : « بوجولة ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك الفرج ». نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : إقليم سطات ، دائرة وقيادة ابن أحمد ، جماعة عين الصربان المكان المدعاو بوجولة حمداواة.

مساحتها : هكتارا واحداً تقريباً.

حدوده : شمالاً وغرباً الطريق رقم 19 II الواصلة بين ابن أحمد وسيدي حجاج ، شرقاً ورثة بوشعيب بن الجيلالي وند الكبيرة ، النائب عنهم السيدة مريم بنت بوشعيب بن الجيلالي وجنوباً ورثة مولاي محمد ، النائب عنهم السيد مصطفى بن مولاي محمد ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

١ - استمرأ مؤرخ في 27 ذي القعدة 1393 (22 ديسمبر 1973) :

٢ - عقد شراء عدل مؤرخ في 14 ذي القعدة 1392 (21 ديسمبر 1972).

المحافظ على الأموال العقارية والرهون بالدار البيضاء - الغربية ، محمد بنعبيدة.

بقبيلة أولاد عبو ، متزوجون حسب الشريعة الإسلامية ، بصفتهم شركاء على الشياع حسب النسب الآتية : 1098 جزءاً من 2640 للاول و 240 جزءاً من ذلك لكل واحد من الثاني والثالث والسادس و 120 جزءاً من ذلك لكل واحدة من الرابعة والخامسة والسابعة و 231 جزءاً من ذلك لكل واحدة من الثامنة والتاسعة.

الاسم الذي يعرف به الملك حالياً : « حفرات لحمدات ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « حفرات لحمدات ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : إقليم ودائرة وقيادة سطات ، جماعة سوق جمعة أولاد عبو ، دوار أولاد سيدي رحال الدويمية.

مساحتها : 6 هكتارات تقريباً.

حدوده : شمالاً ورثة بوزيد محمد ، النائب عنهم السيد ابراهيم ابن بوزيد ، شرقاً أولاد البوهالي ورثة بوزيد محمد المذكورون ، جنوباً ورثة الحاج محمد بن الحسن ، النائب عنهم السيد العطاب بن سعيد ورثة بوزيد محمد المذكورون ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

١ - ملكية مؤرخة في 3 جمادى الثانية 1393 (4 يوليو 1973) :

٢ - اراثة مؤرخة في 28 جمادى الاولى 1393 (29 يونيو 1973) :

٣ - عقد شراء عدل بنفس التاريخ.

طلب رقم 6941 د

تاريخ التقىيد : 7 يناير 1974.

طالب التحفيظ : الحاج الفقيرى بلقاسم بن احمد بن الجيلالى ، المغربي ، المولود حوالي 1902 ، بابن أحمد والمتزوج بها حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة الفاللية بنت الميلودى ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بقبيلة مدرونة سيدى معروف أولاد حدو رقم 24.

الاسم الذي يعرف به الملك حالياً : « أرض عبيدة ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أرض عبيدة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : إقليم سطات ، دائرة وقيادة ابن أحمد ، جماعة سيدى حجاج المكان المدعاو عبيدة.

مساحتها : هكتاران اثنان تقريباً.

حدوده : شمالاً السيدة رقية بنت محمد ، شرقاً ورثة محمد بن احمد ، كلهم ساكنون بعين المكان ، جنوباً الطريق الواصلة الى بوفيك وغرباً طالب التحفيظ.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

١ - ملكية مؤرخة في II محرم 1390 (شتمبر 1970) :

٢ - عقد شراء عدل مؤرخ في فاتح رجب 1390 (شتبر 1970).

طلب رقم 6942 د

تاريخ التقىيد : 7 يناير 1974.

طالب التحفيظ : السيد الغشمانى محمد بن احمد احداوى ، المغربي المزداد حوالي 1929 بعين الصربان (ابن احمد) ، المتزوج بنفس المكان حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فاطنة بنت محمد حوالي 1949 ،

محافظة الرباط

طلب رقم 37471 د

تاريخ التقىيد : 26 ديسمبر 1973.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن الطيبى ، المغربي ، المزداد سنة 1924 الاعزب ، الساكن رقم 6 زنقة اللام بالقنيطرة.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار محمد بن الطيبى ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : بالقنيطرة ، زنقة اللام رقم 6.

مساحتها : 66 متراً مربعاً تقريباً.

حدوده : شمالاً وشرقاً وجنوباً وغرباً زنقة اللام (الأملاك المخزنية).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم بخط اليد بتاريخ فاتح أكتوبر 1962.

طلب رقم 37472 د

تاريخ التقىيد : 29 ديسمبر 1973.

طالباً التحفيظ :

١ - السيد القسطلاني بن ملوك بن القسطلاني ، مغربي ، مزداد عام 1915 ، متزوج بالسيدة رضيويه بنت لحسن ؟

٢ - السيد ملوك بن ملوك بن القسطلاني ، مزداد عام 1920 ، متزوج بالسيدة فاطنة بنت المحجوب ، يسكنان بعين الحلوف ، دوار أولاد رزق

قبيلة أولاد أكثر عين العودة ، دائرة الرباط ، بصفتهما شريكين على الشياع سوية بينهما.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار أولاد السي ملوك ».

نوعه : منزل للسكنى ودكان.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « دار خاطنة ».
 نوعه : دار للسكنى.
 موقعه : مدينة القبيطرة ، زنقة ب رقم 3 ، ديوار البلدية .
 مساحتها : 66 متراً مربعاً تقريباً.
 حدوده : شمالاً الزمراني العربي ، شرقاً السيد شباب العربي ، جنوباً زنقة غير مسمى (ملك مخزن) وغرباً السيد الفارسي ادريس .
 الحقوق العينية : لا شيء.
 أصل الملك : البيع مؤرخ بتاريخ فاتح أكتوبر 1962 ، تسليم بتاريخ 16 نونبر 1973 .

طلب رقم 37476 و

تاريخ التقيد : 2 يناير 1974.

طالب التحفيظ : السيد الغازى بن بوعزى بنعيسى ، مغربي مزداد سنة 1928 ، متزوج بالسيدة رقية بنت الحاج ، الساكن بدوار أولاد بركة ، قبيلة المراكشية ، دائرة الرمانى .

الاسم الذي يعرف به الملك حالياً : « سيدى اضويو » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « سيدى اضويو ».
 نوعه : أرض للزراعة.

موقعه : دائرة الرمانى ، قبيلة المراكشية ، دوار أولاد بركة .
 مساحتها : 3 هكتارات و 50 م² تقريباً.

حدوده : شمالاً ورثة بنعاشر بن الخشيش ، شرقاً ورثة علال بن عسو ، جنوباً الحاج العربي بن امبارك وغرباً ورثة عسو بن العربي ، يسكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

١ - رسم عدل مؤرخ بتاريخ 20 شوال 1378 (29 أبريل 1959) .

٢ - رسم عدل مؤرخ بتاريخ 26 ذو القعدة 1379 (23 مايو 1960) .

٣ - رسم عدل مؤرخ بتاريخ 13 رمضان 1383 (29 يناير 1964) .

٤ - رسم عدل مؤرخ بتاريخ 29 صفر 1390 (6 مايو 1970) .

طلب رقم 37477 و

تاريخ التقيد : 7 يناير 1974.

طالباً التحفيظ :

١ - السيد موحاجين العربي بن بو عمر بن العربي ، مغربي مزداد سنة 1930 متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة عائشة بنت الميلودي .

٢ - السيد الكبير بن بو عمر بن العربي ، مغربي مزداد سنة 1924 متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة رابحة بنت الكبير ، بصفتها ملاكين على الشياع بنسبة :

٣/٢ للأول و ١/٣ للثاني ، يسكنان بدوار أولاد الصغير قبيلة أولاد خليفة دائرة الرمانى .

الاسم الذي أعطاه طالباً التحفيظ للملك : « مظل ».
 نوعه : أرض فلاجية .موقعه : دائرة الرمانى قبيلة أولاد خليفة دوار أولاد الصغير .
 مساحتها : 3 هكتارات تقريباً.

حدوده : شمالاً ورثة الزرايدي بن ميلود ، شرقاً ورثة العربي بن بو عزة ، جنوباً وغرباً على بن بو عزة ، كلهم يسكنون بعين المكان بالقنيطرة .

موقعه : سلا درب النخلة زنقة الحمام الجديد ، رقم 20 .
 مساحتها : 108 مترًا مربعاً تقريباً.

حدوده : شمالاً ممر (ملك مخزن) ، شرقاً زنقة الحمام الجديد ملك مخزن ، جنوباً وغرباً لحسن الشافعى والسيدة فاطمة بنت لحسن يسكنان بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

١ - رسم ارائه مؤرخة بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) .

٢ - رسم عدل يتضمن شراء بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) وهو مسبوقان بعده رسوم أصلية مختلفة .

طلب رقم 37473 و

تاريخ التقيد : 2 يناير 1974.

طالب التحفيظ : السيد اللوساوي ابراهيم بن المعطى بن قاسم المغربي ، المزداد عام 1922 ، الساكن بصادبة بوهلال رقم 2 الرباط .
 الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « المرس ».
 نوعه : أرض للزراعة .

موقعه : بدائرة أحواز الرباط ، جماعة تمارة المكان المدعو أولالدة .
 مساحتها : 3 هكتارات تقريباً.

حدوده : شمالاً لكبير بن أحمد ، يسكن بعين المكان ، شرقاً ورثة كروم ، جنوباً الميلودي بن المعطى ، يسكن بعين المكان وغرباً الرسم العقاري عدد 33480 .

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك . ملكية استمرار بتاريخ 6 جمادى الثانية 1393 (7 يوليو 1973) .

طلب رقم 37474 و

تاريخ التقيد : 2 يناير 1974.

طالب التحفيظ : السيد العنبر العفطي بن محمد ، المغربي ، المزداد عام 1943 ، متزوج طبق الشريعة الإسلامية بالسيدة زينب بنت اسماعيل ، الساكن حي الفوماريين الزنقة II رقم 5 سيدى سليمان .
 الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « العنبر ».
 نوعه : أرض للبناء .

موقعه : حي الفوماريين زنقة II رقم 5 سيدى سليمان .
 مساحتها : 100 مترًا مربعاً تقريباً.

حدوده : شمالاً بنعيسى أحمد بن حمو السوسى يسكن بعين المكان ، شرقاً ورثة ابن عاشر بن العربي الزهانى ، سكن بعين المكان جنوباً وغرباً زنقة غير مسمى .
 الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسمي للشراء بتاريخ 7 يوليو 1967 و 15 سبتمبر 1967 .

طلب رقم 37475 و

تاريخ التقيد : 2 يناير 1974.

طالبة التحفيظ : السيدة فاطمة بنت محمد ، مغربية ، مزدادة سنة 1927 بالقنيطرة أرملة ، الساكنة بزنقة ب رقم 3 ديوار البلدية بالقنيطرة .

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : بيع مؤرخ بتاريخ 9 مارس 1972 ، مخارجة موضوعة تأييداً للمطلب رقم 37330.

مطلب رقم 37481 و

تاریخ التقادید : 17 دیانیر 1974.

طالب التحقيق :

- ١ - السيدة الحاجة طوطو تدعى العقاوية بنت احمد بن لحسن مغربية مزدادة عام 1922 أرملة ؛
- ٢ - السيدة رحمة بنت الجيلالي بن امبارك مغربية مزدادة سنة 1933 أرملة ؛

٣ - السيد محمد بن الحسن بن احمد مغربي مزداد سنة 1936 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة تورية بنت الحاج على ؛
 ٤ - السيد بلعيساوی بن الحسن بن احمد مغربي مزداد عام 1946 متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة طوطو بنت الكبير
 ٥ - السيدة يزة بنت بلالحسن بن احمد مغربية سنة 1933 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد بو عمر بن حمو ، بصفتهم شركاء على الشياع فيما بينهم بنسبة :

٢٠ من ٦٠ للاولى و ٥ من ذلك للثانية و ٤ من ذلك للثالث والرابع و ٧ من ذلك للخامسة ، كلهم يسكنون بعين السبيت دائرة الرمانى .

الاسم الذي أعطاه طالب التحقيق للملك : « المصل » .

نوعه : أرض فلاجية .

موقعه : دائرة الرمانى قبيلة اولاد على دوار اولاد بو بكر .

مساحتها : ٦ هكتارات تقريباً .

حدوده : شمالاً السيد الحاج قدور بن احمدية ، شرقاً ورثة حمو بن القستالى ، جنوباً بنداؤد بن المعلم وغرباً بن دامو دحان ، كلهم يسكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : ملكية بتاريخ 18 صفر 1389 (٥ مايو 1969) .

مطلب رقم 37482 و

تاریخ التقادید : 17 دیانیر 1974.

طالب التحقيق : السيد السنوسى عبد الرحمن مغربي مزداد سنة 1924 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الحاجة بنت البقال ، الساكن حالياً ، قرية ولماض تاجر .

الاسم الذي أعطاه طالب التحقيق للملك : « اقلعي » .

نوعه : أرض فلاجية .

موقعه : دائرة ولماض قبيلة ايت سعيد فرقة زيتشون دوار ايت رحو او على .

مساحتها : ٩ هكتارات تقريباً .

حدوده : شمالاً القائد الحاج ، شرقاً احمد بن المهدى ، جنوباً طريق عمومى وغرباً القائد الحاج ، يسكنون جميعاً بعين المكان .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : بيع مؤرخ ٢٢ ربیع الثاني 1371 (٦ يونيو 1971) .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : بيع مؤرخ بتاريخ فاتح ربیع الثاني 1386 (٢٠ يولیوز ١٩٦٦) مسبوق برسم الاصل الموضوع تأييداً للمطلب رقم 36722 .

مطلب رقم 37478 و

تاریخ التقادید : 8 دیانیر 1974.

طالب التحقيق : السيد الفريخي محمد بن منصور بن محمد المنصوري مغربي متزوج .

الاسم الذي أعطاه طالب التحقيق للملك : « الدخلة » .

نوعه : أرض لفلاحة .

مساحتها : ٢ هكتارات تقريباً .

حدوده : شمالاً ورثة احمد بن العربي بيدة ، ورثة ابن الحاج الفريخي ، شرقاً واد سبو الاملاك المخزنية ، جنوباً ورثة الحاج الناصري وغرباً ورثة الحاج لکبیر الناصري ، وورثة حمو بن العربي بيدة ، كلهم يسكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : ملكية مؤرخة بتاريخ ٨ شعبان 1392 (٢٧ ستمبر ١٩٧٢) .

مطلب رقم 37479 و

تاریخ التقادید : ١٥ دیانیر 1974.

طالبة التحقيق : السيدة فاطمة بنت الطاهر مغربية مزدادة سنة 1908 أرملة الساكنة بالقنيطرة زنقة ٢ مكرر ، رقم ٤ ، منازل البلدية .

الاسم الذي أعطته طالبة التحقيق للملك : « دار فاطمة » .

نوعه : منزل للسكنى .

موقعه : مدينة القنيطرة زنقة ٢ مكرر رقم ١٤ .

مساحتها : ٦٦ متراً مربعاً تقريباً .

حدوده : شمالاً دهير محمد بن احمد ، شرقاً وغرباً زنقة غير مسمى ، جنوباً اليزيد بن امبارك ، كلهم يسكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : رسم بخط اليد بتاريخ فاتح اكتوبر 1962 مشفوع برسم رفع اليد والتسليم بتاريخ 29 نوفمبر 1973 .

مطلب رقم 37480 و

تاریخ التقادید : ١٢ دیانیر 1974.

طالب التحقيق : السيد عبد الله بن الحاج بو بكر بلكوره ، مغربي مزداد سنة 1932 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة بوليط لو بيرط ، الساكن ٤٩ شارع قليمين بالرباط .

الاسم الذي أعطاه طالب التحقيق للملك : « ظهر المتمورة والبركات الحسنى » .

نوعه : أرض ثلاجية .

موقعه : دائرة الرمانى قبيلة اولاد كثير فرقة اولاد بو طيب قيادة عيسى العودة .

مساحتها : ٧ هكتارات و ٧٥ آراً تقريباً .

حدوده : شمالاً الحاج محمد بلكوره ، شرقاً الطريق والغاية (ملك مخزني) جنوباً السيد جسوس والاملاك الغابوية وغرباً السيد عبد القادر جسوس ، كلهم يسكنون بعين المكان .

الاسم الذي يعرف به الملك حالياً : « ركيبة ولمظل ». .

الاسم الذي أعطاه طالباً التحفيظ للملك : « ركيبة ولمظل ». .

نوعه : أرض مزروعة (مغروسة بالأشجار). .

موقعه : الخميسات دائرة الرمانى ، قبيلة المراكشية ، دوار أولاد برحيل .

مساحتها : 7 هكتارات تقريباً .

حدوده :

القطعة الأولى « دركية » شمالاً املاك الغابوية ، شرقاً بوعزة لقرع جنوباً دضوان بن الحاج المعطى وغرباً الميلودى بن الغازى ، كلهم يسكنون بعين المكان.

القطعة الثانية « لمظل » شمالاً بن عزوز بن الميلودى ، ساكن بعين المكان ، شرقاً بن حدو بن عزوز ، جنوباً وغرباً ورثة لكبير بن البطاشى ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : حق الاستغلال 2/3 من الاشجار المغروسة في الملك لقائدة البائع :

أصل الملك :

١ - ملكية بتاريخ ١٦ محرم ١٣٨٦ (٢٧ ابريل ١٩٦٦) :

٢ - رسم عدل بتاريخ ١٥ رمضان ١٣٨٦ (٢٨ ديسمبر ١٩٦٦) :

٣ - رسم عدل بتاريخ ٢٨ ديسمبر ١٩٦٦.

طلب رقم 37485 و

تاريخ التقيد : ٢١ يناير ١٩٧٤.

طالب التحفيظ : السيد لم عمر بن محمد بن بناصر ، مغربي مزداد سنة ١٩٣٤ متزوج طبق الشريعة الإسلامية بالسيدة رقية بنت الحاج بوعزة ، الساكن بدار العبادلة فرقة اشطاطة قبيلة اولاد اكثير ، قيادة عين العودة دائرة أحواز الرباط. .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « النبكة ». .

نوعه : أرض فلاجية.

موقعه : اقليم الخميسات ، قيادة عين العودة ، دائرة أحواز الرباط قبيلة اولاد اكثير دوار العبادلة.

مساحتها : ٥ هكتارات تقريباً.

حدوده : شمالاً ورثة التيس ومن معه ، شرقاً طالب التحفيظ ، جنوباً طريق عين العودة ملك عمومي وغرباً ورثة التيس ، يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشئ.

أصل الملك :

١ - ملكية بتاريخ ١٦ جمادى الثانية ١٣٩٣ (١٧ يوليو ١٩٧٣) :

٢ - رسم عدل يتضمن شراء بتاريخ ١٦ جمادى الثانية ١٣٩٣ (١٧ يوليو ١٩٧٣) .

اصلاح غلط - يتعلق بالملك المسمى « القواس » مطلب رقم ١٤٥٩٣ ر الذي ثُرٌت خلاصته مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد ١٣٧٠ بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٣٩ وبعثتها خلاصتان اصلاحتان ثرتا بالجريدةتين الرسميتين عدد ٢٢٩٤ بتاريخ ١٢ اكتوبر ١٩٥٦ وعدد ٣١٥٩ بتاريخ ١٤ بيرابر ١٩٧٣.

I - يجب اضافة ما يلى :

٢٨ - السيدة حادة بنت الشيخ الطيب : ٤٧٧٧ من ٦٥٥٢٠؛

٢٩ - السيدة يامنة بنت الشيخ الطيب : ٧٢١ من ٦٥٥٢٠؛

طلب رقم 37483 و

تاريخ التقيد : ١٨ يناير ١٩٧٤ .

طالباً التحفيظ :

١ - السيد يحيى بن على مغربي مزداد سنة ١٩١٣ متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة حدهوم بنت احمد :

٢ - السيد محمد بن يحيى بن على مغربي مزداد سنة ١٩١٥ متزوج طبق الشريعة الإسلامية بانسيدة فاطمة المدعومة « المشوقة » ، بصفتهم شريكين على الشياع بنسبة متساوية بينهما ، يسكنان بدار أولاد بورحمة فرقة عفافية قبيلة المناصرة دائرة القنيطرة

الاسم الذي يعرف به الملك حالياً : « بلدات أولاد يحيى ». .

الاسم الذي أعطاه طالباً التحفيظ للملك : « بلدات أولاد يحيى » نوعه : أرض فلاجية.

موقعه : دائرة القنيطرة قبيلة المناصرة دوار اولاد بورحمة.

مساحتها : ٤ هكتارات تقريباً.

حدوده :

القطعة الأولى : « مويبة » شمالاً بلاد لغافية (جماعة) ، شرقاً احمد بن مالك ، جنوباً سعيد بن يحيى وغرباً طريق مؤدية الى أحد اولاد جلول.

القطعة الثانية : « جنان » شمالاً الغابة ، شرقاً ورثة الولادية يسكنون بعين المكان ، جنوباً ورثة بن العسال وغرباً سعيد بن يحيى يسكن بعين المكان.

القطعة الثالثة : « الاوكلة » شمالاً الزعري ، شرقاً ورثة مالك بن الكصيرة ، جنوباً سعيد بن يحيى ومن معه وغرباً فاطنة بنت احمد بن الجيالى.

القطعة الرابعة « الاكلة » شمالاً بلاد حيافة ، شرقاً الحمرؤنية ميرة ، جنوباً سعيد بن يحيى ومن معه وغرباً احمد بن مالك.

القطعة الخامسة « لرباع » شمالاً ورثة مالك بن مالك بن التهامي ، شرقاً ورثة محمد بن زهرة ، جنوباً سعيد بن يحيى وغرباً الكبير بن البهلو.

القطعة السادسة : « جنان » شمالاً الزعري ، شرقاً مالك بن القصيرة ، جنوباً سعيد بن يحيى وغرباً الهاشمى بن دحدوح.

القطعة السابعة : « برواكة » شمالاً ورثة مالك ، شرقاً وادي سبو ، جنوباً سعيد بن يحيى وغرباً الدالية ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشئ.

أصل الملك : ملكية بتاريخ ٢٣ جمادى الاولى ١٣٧٩ (٢٤ نونبر ١٩٥٩).

طلب رقم 37484 و

تاريخ التقيد : ٢٩ يناير ١٩٧٤.

طالباً التحفيظ :

١ - السيد بن عزوز بن الميلودى بن حدو ، مغربي مزداد سنة ١٩٠٣ ، متزوج طبق الشريعة الإسلامية بالسيدة طوطو بوعمر ؛

٢ - السيد الغربى بن الغازى بن حدو ، مغربي مزداد حوالي سنة ١٩٢٤ متزوج بالسيدة غنو بنت بوعمر بصفتهم شريكين على الشياع بنسبة متساوية بينهما ، يسكنان بدار أولاد برحيل ، قبيلة المراكشية ، دائرة الرمانى.

المجاورون :
الملك مشتمل على ثلاث قطع :
القطعة الاولى : شمالا المطلب رقم 6870 س ، شرقا المطلب رقم 929 س ، جنوبا طريق عرضها 5 امتار (م.م.ع) ومن ورائها المطلب رقم 6817 س وغربا المطلب رقم 6822 س ؛
القطعة الثانية : شمالا طريق عمومية عرضها 20 مترا (م.م.ع) شرقا المطلب رقم 6837 س ، جنوبا المطلب رقم 6818 س و 6923 س وغربا المطلب رقم 6833 س .
القطعة الثالثة : شمالا المطلبين رقم 6800 س و 6813 س ، شرقا المطلب رقم 6813 س المذكور ، جنوبا طريق عمومية عرضها 20 مترا (م.م.ع) وغربا المطلب رقم 6834 س .
طالبو التحفيظ : السيد حمادى بن علی بن محمد وشركاؤه الاربعة .

مطلب رقم 6856 س

اسم الملك : « ملك أيت عليوات وألغويبة » موقعه دوار أيت مبارك ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تایمة ، دائرة انزكان .
 وقع تحديده في : 24 أبريل 1970 .
 المساحة التي اظهرها تقرير التحديد : 4 هكتارات و 50 م² .
المجاورون :

الملك مشتمل على قطعتين :

القطعة الاولى : شمالا على بن الحسين بن العربي ومن معه ، شرقا العروسي بن بلعيد ومن معه وعلى بن مبارك بن الجيلاني ، جنوبا برييك بن البشير بن الكليوى وغربا ابراهيم بن بوبيه ومن معه ؛
القطعة الثانية : شمالا دوار الهديب ، شرقا المطلب رقم 6853 س جنوبا المطلبين رقم 6865 س و 6853 س وغربا طريق عمومية عرضها 5 امتار ومن ورائها المطلب رقم 6863 س .

طالبو التحفيظ :

- ١ - السيد حميدة بن احمد بن العسرى ؟
- ٢ - السيد سعيد بن عبد الله بن العسرى .

مطلب رقم 6865 س

اسم الملك : « فدان بنجع » موقعه دوار الكرارمة ، جماعة سوق السبت الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تایمة ، دائرة انزكان .
 وقع تحديده في : 24 أبريل 1970 .
 المساحة التي اظهرها تقرير التحديد : 9 هكتارات و 25 م² .
المجاورون :

الملك مشتمل على ثلاث قطع :

القطعة الاولى : شمالا طريق عمومية عرضها 5 امتار ومن ورائها بوبيه بن مومن بن احمد ، شرقا طريق ومن ورائها المطلب رقم 6860 س جنوبا المطلب رقم 6848 س وغربا المطلب رقم 6863 س ؛
القطعة الثانية : شمالا دوار ايت مبارك ، شرقا المطلب رقم 6863 س ، جنوبا المطلب رقم 6847 س وغربا سعيد بن عياد بن العربي ؛

القطعة الثالثة : شمالا المطلب رقم 6856 س و 6853 س و 6848 س ، شرقا المطلبين رقم 6860 س و 6839 س ، جنوبا

30 - السيدة فضيلة بنت الشيخ الطيب : 4777 من 65520 ؛
 31 - السيدة فاطنة بنت الشيخ الطيب : 4777 من 65520 ؛

2 - بدلا من :

19 - السيد كوميل ايل 27395 من 65520 ؛
 24 - السيدة رقية بنت الحاج احمد اكديرة 4856 من 65520 ؛
 25 - السيد بنعاشر بولعمان 4856 من 65520 ؛
 26 - السيد الحاج ادريس المذكور 7285 من 65520 ؛
 27 - السيد الحاج بو Becker المذكور 7285 من 65520 ؛

يجب قراءة ما يلى :

١٩ - السيد كوميل ايل 24967 من 65520 ؛
 ٢٤ - السيدة رقية بنت الحاج احمد اكديرة 2428 من 65520 ؛
 ٢٥ - السيد بنعاشر بولعمان 2428 من 65520 ؛
 ٢٦ - السيد الحاج ادريس المذكور 3647 من 65520 ؛
 ٢٧ - السيد الحاج بو Becker المذكور 3647 من 65520 .
 (اماباقي فسيبقي بدون تغيير).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،
 بدر الدين دينية .

ب - اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة أكادير**مطلب رقم 5294 س**

اسم الملك : « فدان بنجع » موقعه دوار الكرارمة ، جماعة سوق السبت الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تایمة ، دائرة انزكان .
 وقع تحديده في : 22 ابريل 1968 .
 المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : ٩ هكتارا و 65 آرا .
المجاورون : شمالا المطلب رقم 5284 س ، شرقا طريق ومن ورائها المطلب رقم 5079 س ، جنوبا طريق عرضها 5 امتار ومن ورائها المطلبين رقم 5295 س و 5080 س وغربا طريق ثلاثة عدد 7015 (م.ع عرضها 20 مترا) والمطلبين رقم 5073 س و 5077 س طالبو التحفيظ : السيد اسماعيل بن الحاج لحسن بن عباس الكراني وشركاؤه التسع .

مطلب رقم 6831 س

اسم الملك : « تاع العياشى » موقعه دوار أيت عبود ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تایمة ، دائرة انزكان .
 وقع تحديده في : 22 ابريل 1970 .
 المساحة التي اظهرها تقرير التحديد : 4 هكتارات .

(١) ان آخر أجل لابداء التعراضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهرين ابتداء من تاريخ هذا الاشعار .
 وتقيل بالعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدة وبسكن القائد .

العقاري رقم 6163 س ، جنوبا المطلبيين رقم 7030 س و 7024 س و غربا المطلب رقم 7048 س.

القطعة الثانية : شمالا المطلبيين رقم 7090 س و 7023 س ، شرقا المطلب رقم 7092 س ، جنوبا المطلب رقم 7024 س ، 7035 س و 7020 س و غربا دوار الشليوات والمطلب رقم 7063 س.

طالبو التحفيظ : السيد بوشته بن العربي بن سعيد وشريكه الاثنين.

مطلب رقم 7022 س

اسم الملك : « الكريبيات » موقعه دوار الشليوات ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة أولاد تاييم ، دائرة انزكان.

وقد تحديده في : 23 شتنبر 1970.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتار واحد.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 6686 س ، شرقا المطلب رقم 7054 س ، جنوبا المطلب رقم 7025 س و غربا حماد بن بريك ومن معه.

طالب التحفيظ : السيد مبارك بن عمر بن قاسم.

مطلب رقم 7026 س

اسم الملك : « تاج أيت الشريف وخديجة العربي » موقعه دوار الشليوات ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة أولاد تاييم ، دائرة انزكان.

وقد تحديده في : 24 يوليو 1970.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 6 هكتارات.

المجاورون :

الملك مشتمل على قطعتين :

القطعة الاولى : شمالا لحسن بن محمد ومن معه ، شرقا طريق ومن ورائها المطلب رقم 7048 س ، جنوبا المطلبيين رقم 7055 س و 7058 س و غربا المطلب رقم 7028 س ؟

القطعة الثانية : شمالا المطلب رقم 7031 س ، شرقا المطلب رقم 7030 س ، جنوبا دوار الشليوات في طرف والمطلب رقم 3836 س في طرف آخر وغربا المطلب رقم 7027 س.

طالبة التحفيظ : السيدة خديجة بنت العربي بن عبود.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار

محمد المستغفر.

محافظة الرباط**مطلب رقم 27275 د**

اسم الملك : « فم الخوشة » موقعه دائرة الرمانى ، قبيلة اولاد خليفة أيت حمو الصغير دوار البريكات.

وقد تحديده في : 13 فبراير 1967.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية هي : هكتار واحد و 94 آرا و 10 سنتيارات.

المجاورون : شمالا السيد محمد بن بوطيب ، شرقا طريق عرضها 10 أمتار ومن ورائها السيد حمانى بن عزووز ، جنوبا السيد محمد ابن حمو بن علي ومن معه وغربا واد خموسة.

طريق عمومية عرضها 5 أمتار (م.م.ع) ومن ورائها المطلب رقم 6863 س وغربا المطلبيين رقم 6916 س و 6853 س والدوار.

طالبا التحفيظ :

1 - السيد محمد بن سعيد بن احمد ؟

2 - السيدة فاطمة بنت سعيد بن احمد.

مطلب رقم 6870 س

اسم الملك : « عريض » موقعه دوار أيت الزى ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة أولاد تاييم ، دائرة انزكان.

وقد تحديده في : 22 أبريل 1970.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان و 20 آرا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 6829 س وطريق عمومية عرضها 20 مترا (م.م.ع) ، شرقا طريق ومن ورائها المطلب رقم 6832 س ، جنوبا المطلبيين رقم 6831 س و 6822 س وغربا المطلب رقم 6822 س المذكور.

طالبا التحفيظ :

1 - المقدم صالح بن عبد الله بن الاعراب ؟

2 - على بن عبد الله بن الاعراب.

مطلب رقم 6871 س

اسم الملك : « ملك الدار » موقعه دوار أيت عباد ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة أولاد تاييم ، دائرة انزكان.

وقد تحديده في : 22 يوليو 1970.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 20 آرا.

المجاورون : شمالا ، شرقا وجنوبا المطلب رقم 6818 س وغربا المطلبيين رقم 6821 س و 6834 س.

طالب التحفيظ : السيد على بن ابراهيم بن مبارك.

مطلب رقم 7020 س

اسم الملك : « البجيرة » موقعه دوار الشليوات ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة أولاد تاييم ، دائرة انزكان.

وقد تحديده في : 23 شتنبر 1970.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان.

المجاورون : شمالا طريق ومن ورائها المطلب رقم 7021 س 7035 س و 7024 س ، شرقا طريق ومن ورائها المطلبيين رقم 7060 س و 7067 س ، جنوبا المطلبيين رقم 7044 س و 7055 س وغربا المطلب رقم 7055 س ودوار الشليوات.

طالبة التحفيظ : السيدة فاطمة بنت علي بن محمد.

مطلب رقم 7021 س

اسم الملك : « فدان الموين وفدان الدار » موقعه دوار الشليوات ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة أولاد تاييم ، دائرة انزكان.

وقد تحديده في : 23 يوليو 1970.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 15 هكتارا.

المجاورون :

الملك مشتمل على قطعتين :

القطعة الاولى : شمالا الرسم العقاري رقم 5071 س والمطلب رقم 7059 س ، شرقا طريق عمومية عرضها 10 أمتار ومن ورائها الرسم

والنائبة عنه زوجته السيدة الكوهن سميرة ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالرباط ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد 63 ر المؤسس للملك المدعى « فيلا راول » الكائن بالرباط زنقة سانت ايتين ، وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدل بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1332 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد النوارى حميد القائم فى اسم ولديه القاصرين والنائبة عنه زوجته السيدة الكوهن سميرة ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالرباط ، 6 زنقة سانت ايتين ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد 64 ر المؤسس للملك المدعى « فيلا روبيس » الكائن بالرباط زنقة دوسیت ، وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدل بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1332 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد هوبيل ماري لوسي ، الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالقنيطرة ، III زنقة مولاي عبد العزيز طلب أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري عدد 499 ر ، المؤسس للملك المدعى « برج I » الكائن بالقنيطرة ، وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم للسيد جالات جان.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدل بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1332 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد هوبيل ماري لوسي ، الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالقنيطرة ، III زنقة مولاي عبد العزيز طلب

- طالب التحفيظ :
 1 - السيد العاطفى عبد القادر بن عمر بن احمد :
 2 - السيد العاطفى مصطفى بن المعطى .

مطلوب رقم 32298 و

اسم الملك : « الحنفية » موقعه بالقنيطرة ، زنقة د المنزل رقم 34 .
 وقع تحديده في 27 فبراير 1968 .
 المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية هي : 68 سنتيارا .
 المجاورون : شمالا مطلب عدد 33138 ، شرقا زنقة رقم 31 ،
 جنوبا مطلب عدد 33390 وغربا زنقة (د) .
 طالب التحفيظ : السيد الحنفى مبارك .

مطلوب رقم 32453 و

اسم الملك : « دار حموش » موقعه بالقنيطرة ديور المخزن قرب سانياك ، زنقة (ل) رقم 16 .
 وقع تحديده في : 20 ابريل 1967 .
 المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية هي : 66 سنتيارا .
 المجاورون : شمالا زنقة رقم 34 ، شرقا مطلب عدد 30846 ،
 جنوبا زنقة (ل) وغربا جزء رقم 14 .
 طالب التحفيظ : السيد حموش محمد بن العربي .

مطلوب رقم 32942 و

اسم الملك : « بن بلة » موقعه بتيفلت حى عيون موكة .
 وقع تحديده في : 10 يناير 1969 .
 المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية هي : آر واحد و 74 سنتيارا .
 المجاورون : شمالا زنقة بدون تسمية ، شرقا السيدة عشرة بنت العربي ، جنوبا مطلب عدد 31429 وغربا السيد عبد السلام برى .
 طالب التحفيظ : السيد عبد السلام بن بلة السوسي .

مطلوب رقم 35815 و

اسم الملك : « دار السوسي » موقعه بالقنيطرة حى السكنية الرمل زنقة 35 مجموعة ج رقم 2 .
 وقع تحديده في : 18 يوليو 1969 .
 المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية هي : 67 سنتيارا .
 المجاورون : شمالا مطلب عدد 32441 ، شرقا زنقة رقم 35 عرضه 10 امتار ، جنوبا جزء رقم 6 وغربا السيد محمد السوسي .
 طالب التحفيظ : السيد محمد بن ابراهيم السوسي .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1332 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد النوارى حميد القائم فى اسم ولديه القاصرين

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدل بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1332 (12 غشت 1913)

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد عبد القادر بن بوسليه ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بقبيلة المناصرة احواز القنيطرة ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد 10482 ر المؤسس للملك المدعي « الرميلة »¹ الكائن بدائرة القنيطرة ، قبيلة المناصرة ، وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا . في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدل بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1332 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد رودريكاـز - ريكاردو جوكيم ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالرباط ، 6 مكرر شارع السودان ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد 14661 ر المؤسس للملك المدعي « باب مراكش » الكائن بالرباط شارع لافوازى ، وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا . في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدل بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1332 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد الزواق محمد ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بسلا 5 زنقة باب فاس ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد 31447 ر المؤسس للملك المدعي « منزه فؤاد » الكائن بسلا ، وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا . في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدل بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان . المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ، بدر الدين دينية .

أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري عدد 3563 ر ، المؤسس للملك المدعي « كافى أو ثيل دي رو لاچ » الكائن بالقنيطرة ، وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم للسيد دورياـك بيرتراند .

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدل بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

اعلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1332 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد زين العابدين ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالرباط زنقة سيت ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد 5392 ر ، المؤسس للملك المدعي « لاروتيرانس » الكائن بالرباط حى السويسى ، وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم للسيدة كلوريا فرانسيسكو .

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدل بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

اعلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1332 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيدة هوويل ماري لوسي ، الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالقنيطرة ، III زنقة مولاي عبد العزيز طلب أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري عدد 6789 ر ، المؤسس للملك المدعي « ميري » الكائن بالقنيطرة ، وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم للسيد جالات جان .

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدل بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

اعلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1332 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد رودريكاـز - ريكاردو جوكيم ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالرباط ، 6 مكرر شارع السودان ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد 9293 ر ، المؤسس للملك المدعي « ايـمي 2 » الكائن بالرباط زاوية شارع السودان وزنقة كادلوبـ، وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا .